

وَاللَّهُ سَلَامٌ
صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

د خالدة النجار



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الصلاة على النبي - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الْقُرْبَاتِ
الْعَظِيمَةِ، وَالطَّاعَاتِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي
نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَيْهَا، وَهِيَ مِنْ
أَنْفَعِ أَدْعِيَةِ الْعَبْدِ لَهُ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، وَمِنْ لَوَازِمِ وَتَمَامِ

محَبَّتَه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وتعظيمه وتوقيره وأداء حَقِّه.

فقد أمر الله تعالى بها عباده

المؤمنين، فقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ

وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ

وَسَلِّمُوا} تَسْلِيمًا

[الأحزاب: ٥٦].

**** حث النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عليها وبين
مضاعفة أجرها، وأنها سبب
لمغفرة الذنوب، وقضاء
الحاجات، فقال عليه الصلاة
والسلام: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً
وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ
صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ
خَطِيئَاتٍ وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ**

دَرَجَاتٍ (النسائي، وصححه

الشيخ الألباني).

// (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا). [مسلم]

// (من صلى علي واحدة -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - عشرا

وحط عنه عشر خطيئات)

[الأدب المفرد للبخاري. قال

الشيخ الألباني: صحيح]

ومعنى صلاة الله على العبد
عشرا - كما قال العلماء -
رحمته وتضعيف أجره وذكره في
الملا الأعلى.. جاء في شرح
مسلم للنووي: قال القاضي:
معناه رحمته وتضعيف أجره
كقوله تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ
فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}
[الأنعام: ١٦٠]. قال: وقد

يكون الصلاة على وجهها
وظاهرها تشريفا له بين الملائكة
كما في الحديث: (وَإِنْ ذَكَرَنِي
فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ
مِنْهُمْ) [البخاري] وقال
الشوكاني: المراد بالصلاة من
الله الرحمة لعباده وأنه يرحمهم
رحمة بعد رحمة حتى تبلغ
رحمته ذلك العدد.

وأما رواية: كتب الله له عشر
حسنات.. وما فيها من الزيادة:
فيجوز أن يكون ذلك من قبيل
مضاعفة الثواب فمن فضل الله
تعالى أن يضاعف عمل عبده
إلى سبع مائة ضعف إلى ما شاء
الله.. جاء في مرقاة المفاتيح
للملا قاري: والظاهر أن هذا
أقل المضاعفة. وقال السيوطي

في شرح الترمذي: قال العراقي:
"ولم يقتصر على ذلك زاده
كتابة عشر حسنات وخط عشر
سيئات ورفع عشر درجات كما
ورد في أحاديث"

// عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،
قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ
صَدَقَتِهِ فَدَخَلَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

فَخَرَّ سَاجِدًا، فَأَطَالَ السُّجُودَ
حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَدَنَوْتُ مِنْهُ،
ثُمَّ جَلَسْتُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ:
(مَنْ هَذَا؟) قُلْتُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ،
قَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ سَجَدْتُ سَجْدَةً
خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا، فَقَالَ:

(إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَانِي
فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ
عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ
عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
شُكْرًا) [أحمد: حسن لغيره]

** عن وهب بن منبه أن كعبا
دخل على عائشة فذكروا رسول

اللَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فقال كعب ما من فجر يطلع إلا
وينزل سبعون ألفاً من الملائكة
حتى يحفوا بالقبر يضربون
بأجنحتهم ويصلون على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حتى إذا
أمسوا عرجوا وهبط سبعون ألفاً
حتى يحفوا بالقبر يضربون
بأجنحتهم فيصلون على النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، سبعون
ألفا بالليل وسبعون ألفا بالنهار
حتى إذا انشقت الأرض خرج
في سبعين ألفا من الملائكة
يزفونه.

[رواه إسماعيل بن إسحاق
الجهضمي القاضي المالكي
بالسند في كتابه: «فضل الصلاة
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ-» وقال عنه الألباني في
تحقيق هذا الكتاب صحيح
الإسناد كما رواه البيهقي في
شعب الإيمان وأبو نعيم في
حلية الأولياء وابن كثير في
التفسير وفي الفتن والملاحم
عن طريقهما ولم يعلق عليه].

** روى الترمذي عن أبي بن
 كعب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: "
 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْثَرُ
 الصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ
 مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: (مَا شِئْتَ)،
 قَالَ: قُلْتُ: الرَّبُّع؟ قَالَ: (مَا
 شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ
 لَكَ)، قُلْتُ: النِّصْف؟ قَالَ: (مَا
 شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ

لَكَ)، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟
قَالَ: (مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ
خَيْرٌ لَكَ)، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ
صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: (إِذَا تُكْفَى
هَمُّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ)
[حسنه الألباني في "سنن
الترمذي"]

فمن أعظم مطالب الدنيا:
"كفاية الهم" ومن أعظم مطالب

الآخرة: "غفران الذنب" وهما
مضمونان بالصلاة على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تُكْفَى
هَمُّكَ وَيُغْفَر ذَنْبُكَ.

والصلاة هنا الدعاء أي: أجعل
لك دعائي كله؟ وليس الصلاة
التي هي الأعمال المفتحة
بالتكبير والمختمة بالتسليم كما
قد يتوهمه البعض بل تلك لها

أعمالها الخاصة وأركانها التي لا
تصح دونها ولا يصح جعلها
صلاة عليه فقط -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قال الطيبي في "شرح
المشكاة": المعنى: كم أجعل
لك من دعائي الذي أدعو به
لنفسي؟ ولم يزل يعارضه لوقوفه
على حد من ذلك. ولم ير النبي

-صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن
يحد له في ذلك حدا لئلا
تلتبس الفضيلة بالفريضة أولا ثم
لا يغلق عليه باب المزيد ثانيا
فلم يزل يجعل الأمر فيه مراعيًا
لقرينة الترغيب والحث على
المزيد حتى قال: "إذن أجعل
لك صلاتي كلها" أي: أصلي
عليك بدل ما أدعو به لنفسي

فقال: «إِذْنُ تَكْفِي هَمِّكَ» أي
ما يهملك من أمر دينك ودنياك
وذلك لأن الصلاة عليه مشتملة
على ذكر الله تعالى وتعظيم
الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- والاشتغال بأداء حقه
عن مقاصد نفسه وإيثاره بالدعاء
على نفسه وما أعظمها من

خلال جليلة الإخطار وأعمال
كريمة الآثار! اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:
يعني من دعائي، فإن الصلاة في
اللغة هي الدعاء، قال تعالى:

{وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ
لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}

[التوبة: ١٠٣] وقال النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (اللَّهُمَّ

صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أُوفَى)
[البخاري]. وقالت امرأة صل
علي يا رسول الله وعلى زوجي
فقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:
(صلى الله عليك وعلى زوجك).
فيكون مقصود السائل أي يا
رسول الله: إن لي دعاء أدعو به
استجلب به الخير واستدفع به
الشر فكم أجعل لك من

الدعاء؟ قال: ما شئت فلما
انتهى إلى قوله: أجعل لك
صلاتي كلها؟ قال -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إذا تكفى همك
ويغفر ذنبك). وفي الرواية
الأخرى: (إذا يكفيك الله ما
أهمك من أمر دنيك وآخرتك).
وهذا غاية ما يدعو به الإنسان
من جلب الخيرات ودفع

المضرات فإن الدعاء فيه
تحصيل المطلوب واندفاع
المرهوب. انتهى.

وقال ابن تيمية أيضا: فإن هذا
له دعاء يدعو به فإذا جعل
مكان دعائه الصلاة على النبي
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كفاه
الله ما أهمه من أمر دنياه
وآخرفته، فإنه كلما صلى عليه

مرة صلى الله عليه عشرا، وهو
لو دعا لآحاد المؤمنين لقات
الملائكة آمين ولك بمثله
فدعاؤه للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- أولى بذلك. انتهى.

وقال ابن علان البكري -
رحمه الله-: "ووجه كفاية
المهمات بصرف ذلك الزمن
إلى الصلاة عليه: أنها مشتملة

على امتثال أمر الله تعالى،
وعلى ذكره وتعظيمه، وتعظيم
رسوله، ففي الحقيقة لم يفت
بذلك الصرف شيء على
المصلي، بل حصل له بتعرضه
بذلك الثناء الأعظم أفضل مما
كان يدعو به لنفسه، وحصل له
مع ذلك صلاة الله وملائكته
عليه عشرًا، مع ما انضم لذلك

من الثواب الذي لا يوازيه ثواب،
فأيّ فوائد أعظم من هذه
الفوائد؟ ومتى يظفر المتعبد
بمثلها، فضلا عن أنفس منها؟
وأني يوازي دعاؤه لنفسه واحدة
من تلك الفضائل التي ليس لها
مماثل؟"

وقال الشوكاني -رحمه الله-
في «تحفة الذاكرين»: "قوله:

(إِذْ ن تَكْفِي هَمْكَ وَيَغْفِر ذَنْبَكَ)
فِي هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ جَمَاعَ خَيْرِ
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَإِنْ مِنْ كَفَاهُ اللَّهُ
هَمَّهُ سَلَمَ مِنْ مَحْنِ الدُّنْيَا
وَعَوَارِضِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَحْنَةٍ لَا بَدَ
لَهَا مِنْ تَأْثِيرِ الْهَمِّ وَإِنْ كَانَتْ
يَسِيرَةً. وَمَنْ غَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَهُ سَلِمَ
مِنْ مَحْنِ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوبَقُ
الْعَبْدُ فِيهَا إِلَّا ذُنُوبُهُ " اَنْتَهَى.

وينبغي أن تعلم أن الحديث لا
يعني منع الإنسان من الدعاء
لنفسه مطلقا، والاقتصار على
الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فهذا مخالف
لهديه العملي، وإرشاده إلى
الأدعية المتنوعة، في الأحوال
المختلفة، كأدعية الصلاة،

والصباح والمساء، والاستخارة،
ونحو ذلك.

قال علماء اللجنة الدائمة: " هذا الحديث لا ينافي أن يدعو الإنسان ربه ويسأله أموره كلها بالأدعية المشروعة، وأن يكثر من الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيجمع بين الأمرين".

ولعل المراد بالحديث: أن كان
لأبي بن كعب دعاء معين، يدعو
به، فسأل عن استبداله بالصلاة،
وإلى ذلك يشير قول شيخ
الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "
هذا كان له دعاء يدعو به، فإذا
جعل مكان دعائه الصلاة على
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه

وآخرته؛ فإنه كلما صلى عليه
مرة صلى الله عليه عشرا، وهو
لو دعا لآحاد المؤمنين لقات
الملائكة: آمين ولك بمثله.
فدعاؤه للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- أولى بذلك".

قال الشيخ العثيمين في
الكلام على الحديث ما لفظه:
هناك احتمالان:

الاحتمال الأول: وإليه ذهب
شيخ الإسلام -فيما أظن- أن
الرسول كان يعلم له دعاء معيناً
فأراد الرسول عليه الصلاة
والسلام أن يجعل دعاء معيناً
كله للرسول عليه الصلاة
والسلام.

والوجه الثاني: أن يقال: المراد
أنك تشرك النبي عليه الصلاة
والسلام في كل دعاء تدعوه.
وإلا فإن من المعلوم أن
الإنسان لو أخذ بظاهر الحديث
لكان لا يقول: رب اغفر لي ولا
يقول: اللهم ارحمني ولا يقول
اللهم ارزقني بل يقول: اللهم
صل على محمد. ويكفى الهم

وهذا خلاف ما جاءت به
الشريعة الإنسان مأمور أن يدعو
لنفسه في السجود وفي الجلسة
بين السجدين وفي دعاء
الاستفتاح على أحد الوجوه التي
وردت فيه .

فهذا يحمل على المعنيين إما
أن الرسول عليه الصلاة والسلام
كان يعلم أنه يدعو بدعاء معين

فأراد الرسول عليه الصلاة
والسلام أن يجعله للرسول وإما
أن يشركه معه في دعائه فكأنه
قال صلاتي كلها يعني: كلما
دعوت لنفسي صليت عليك.
انتهى.

وقد يؤيد الوجه الأول وأن
مراد أبي بالسؤال أنه يجعل له
صلاته كلها من دعاء معين كان

يدعو به في وقت معين ما وقع
في بعض الروايات مما يدل على
هذا.

قال القاري في المرقاة:
وللحديث روايات كثيرة وفي
رواية قال: "إني أصلي من
الليل". بدل "أكثر الصلاة
عليك" فعلى هذا قوله فكم

أجعل لك من صلاتي؟ أي بدل
صلاتي من الليل. انتهى.

وهذا كله بتقدير صحة
الحديث، فقد صححه بعض
أهل العلم؛ وإلا فإن راوي
الحديث «عبد الله بن محمد بن
عقيل» أكثر كلام أئمة الحديث
على تضعيفه، وعدم الاحتجاج

بحديثه، حتى قال عنه الإمام
أحمد -في رواية حنبل-:
"منكر الحديث"، وقال يعقوب
الجوزجاني: "عامّة ما يرويه
غريب".

وإذا قدر أن حديثه في مرتبة
الحسن، كما ذهب إليه بعض
أهل العلم، فلا يظهر أن حاله
يحتمل التفرد بمثل هذا المتن؛

مع ما فيه من قوله: "أجعل لك
صلاتي كلها"؛ فهو بظاهره
مخالف لما رغبت فيه الشريعة،
في عامة مواردّها، من الإكثار
من الدعاء، بشتى أنواعه، في
الصلاة وخارجها، مطلقا كان
هذا الدعاء، أو مقيدا بوقت أو
حال.

ثم هو - بهذا الظاهر أيضا -
مخالف للهدي العملي للنبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -،
وأصحابه، ومن بعدهم من
السلف؛ فلا يعلم أن أحدا ترك
الدعاء، في الصلاة أو خارج،
بما يحتاجه من خير الدنيا
والآخرة، اكتفاء بالإكثار من

الصلاة على النبي - صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

** والصلاة على النبي - صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تحل بها العقد
وتفرج بها الكرب، وهذا كلام
صحيح شرعا ومجرب عرفا وفي
حديث أبي بن كعب (إذا تكفى
همك ويغفر لك ذنبك)

وابن القيم - رحمه الله - له
كتاب حافل في هذا الموضوع
سماه: «جلاء الأفهام في فضل
الصلاة والسلام على محمد خير
الأنام» عقد فيه الباب الثالث:
في مواطن الصلاة على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التي
يتأكد طلبها - إما وجوبا وإما
استحسانا مؤكدا - وقال في

المواطن الحادي والعشرين من
هذه المواطن: عند الهم
والشدائد وطلب المغفرة.
ومن توفيق الله للعبد أن ينزل
همه بربه ويدعوه لاسيما بالدعاء
المأثور وليس هناك كبير داع
للمفاضلة بين أدعية الهم
والحزن كدعاء ذي النون عليه
السلام والصلاة على النبي -

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - فكلاهما
ذكر مآثور مناسب للهموم.
ولا مانع من الدعاء بهذه
الأدعية في الأمراض - لاسيما
المرض النفسي - لأنها من أنواع
الهموم، ولا مانع من الأخذ
بالأسباب المباحة بالذهاب
للأطباء والتداوي مع الدعاء.

**** قال ابن الجوزي في**
«بستان الواعظين»: إن الله
تبارك وتعالى اتخذ إبراهيم خليلاً
وموسى كليماً ومحمد -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولياً وحبيباً
ونبياً وصفيّاً، وذلك أن الله تعالى
بدأ بالصلاة عليه وهو الملك
العلام وصلت ملائكته عليه وهم
الأصفياء الكرام، فصلوا بنا

معشر الأنام على محمد عليه
السلام رسول ذي الجلال
والإكرام ينجيكم الله من العذاب
الدائم الغرام، واعلموا أنه ما من
عبد مسلم أكثر الصلاة على
محمد عليه الصلاة والسلام إلا
نور الله قلبه، وغفر ذنبه، وشرح
صدره، ويسر أمره، فأكثرُوا من
الصلاة لعل الله يجعلكم من

أهل ملته ويستعملكم بسنته
ويجعله رفيقنا جميعا في جنته
فهو المتفضل علينا برحمته.

** ذكر ابن القيم - رحمه الله
تعالى - في كتابه: «جلاء الأفهام
في فضل الصلاة والسلام على
خير الأنام» أربعون فائدة

للصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهي:

١ / امتثال أمر الله سبحانه
وتعالى. ٢ / موافقة الله سبحانه
وتعالى في الصلاة على النبي -
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإن
اختلفت الصلاتان فصلاتنا عليه
دعاء وسؤال وصلاة الله تعالى
عليه ثناء وتشريف. ٣ / موافقة

الملائكة فيها. ٤ / الحصول
على عشر صلوات من الله تعالى
للمصلي مرة واحدة. ٥ / أن
يرفع العبد بها عشر درجات.
٦ / أنه يكتب له بها عشر
حسنات. ٧ / أنه يمحي عنه بها
عشر سيئات. ٨ / أنه يرجى
إجابة دعائه إذا قدمها أمامه. ٩ /
أنها سبب لشفاعة النبي -صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- . ١٠ / أنها
سبب لغفران الذنوب. ١١ / أنها
سبب لكفاية الله سبحانه وتعالى
العبد ما أهمه. ١٢ / أنها سبب
لقرب العبد من النبي -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يوم القيامة.
١٣ / أنها تقوم مقام الصدقة
لذي العسرة. ١٤ / أنها سبب
لقضاء الحوائج. ١٥ / أنها

سبب لصلاة الله على المصلي
وصلاة ملائكته عليه. ١٦ / أنها
زكاة للمصلي وطهارة له. ١٧ /
أنها سبب لتبشير العبد بالجنة
قبل موته. ١٨ / أنها سبب
للنجاة من أهوال يوم القيامة.
١٩ / أنها سبب لتذكر العبد ما
نسيه. ٢٠ / أنها سبب لرد النبي
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على

المصلي والمسلم عليه. ٢١ /
أنها سبب لطيب المجلس فلا
يعود حسرة على أهله يوم
القيامة. ٢٢ / أنها سبب لنفي
الفقر. ٢٣ / أنها تنفي عن العبد
اسم البخل إذا صلى عليه عند
ذكره. ٢٤ / أنها سبب للنجاة
من الدعاء عليه برغم الأنف.
٢٥ / أنها سبب لسلوك طريق

الجنة لأنها ترمي بصاحبها على
طريق الجنة وتخطئ بتاركها عن
طريقها. ٢٦ / أنها تنجي من نتن
المجلس الذي لا يذكر فيه الله
ورسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
. ٢٧ / سبب لتمام الكلام الذي
ابتدئ بحمد الله والصلاة على
رسوله. ٢٨ / أنها سبب لوفرة -
كثرة - نور العبد على الصراط.

٢٩ / أنه يخرج بها العبد عن
الجفاء. ٣٠ / أنها سبب لإبقاء
الله سبحانه وتعالى الشاء الحسن
للمصلي عليه بين أهل السماء
والأرض. ٣١ / أنها سبب البركة
في ذات المصلي وعمله وعمره
وأسباب مصالحه. ٣٢ / أنها
سبب لنيل رحمة الله تعالى له.
٣٣ / أنها سبب لدوام محبته

للرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
وزيادتها وتضاعفها.
٣٤ / أنها سبب لمحبة الرسول
-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
للمصلي عليه. ٣٥ / أنها سبب
لهداية العبد وحياة قلبه. ٣٦ /
أنها سبب لعرض اسم المصلي
على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
وذكره عنده. ٣٧ / أنها

سبب لتثبيت القدم على الصراط
والجواز عليه. ٣٨ / أن الصلاة
عليه أداء لأقل القليل من حقه
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- . ٣٩ /
أنها متضمنة لذكر الله تعالى
وشكركه ومعرفة إنعامه على عباده
بإرساله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
. ٤٠ / أنها دعاء بحيث يسأل
العبد ربه تبارك وتعالى أن يشني

على خليله وحييه محمد -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ويزيد
في تشریفه وتكریمه وإيثار ذكره
ورفعه.

** الصلاة على النبي - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - معناها عند
جمهور العلماء: من الله تعالى
الرحمة، ومن الملائكة

الاستغفار، ومن الآدميين
الدعاء.

وقيل معناها الشاء على النبي
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في
الملا الأعلى، ويكون دعاء
الملائكة ودعاء المسلمين
بالصلاة عليه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- بأن يشي الله تعالى عليه
في الملا الأعلى.. وممن ذهب

إلى هذا أبو العالية من
المتقدمين، وابن القيم من
المتأخرين، وابن عثيمين من
المعاصرين.

قال ابن عثيمين: لقول الله
تعالى: {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ
مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُهْتَدُونَ} [البقرة: ١٥٧]

فعطف "الرحمة" على

"الصلوات" والعطفُ يقتضي
المغايرة فتبيّن بدلالة الآية
الكريمة، واستعمال العلماء
رحمهم الله للصلاة في موضع
والرحمة في موضع: أن الصَّلَاة
ليست هي الرحمة.

وأحسن ما قيل فيها: ما ذكره
أبو العالية -رحمه الله- أنَّ

صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه
في الملاء الأعلى.

فمعنى: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ) أي:
أثنِ عليه في الملاء الأعلى، أي:
عند الملائكة المقربين.

فإذا قال قائل: هذا بعيد من
اشتقاق اللفظ؛ لأن الصلاة في
اللغة الدعاء وليست الثناء:
فالجواب على هذا: أن الصلاة

أَيْضاً مِنْ الصَّلَاةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
الْتِثَاءَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْمَلَأِ
الْأَعْلَى مِنْ أَعْظَمِ الصَّلَاتِ؛ لِأَنَّ
الْتِثَاءَ قَدْ يَكُونُ أَحْيَاناً عِنْدَ
الْإِنْسَانِ أَهْمٌّ مِنْ كُلِّ حَالٍ،
فَالذِّكْرُ الْحَسَنَةُ صَلَاةٌ عَظِيمَةٌ.

وَعَلَى هَذَا فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ
الصَّلَاةَ عَلَيْهِ تَعْنِي: الْتِثَاءَ عَلَيْهِ

في الملاء الأعلى". [الشرح
الممتع]

وقال عبد المحسن العباد في
«شرح سنن أبي داود»: فأحسن
ما فسرت به الصلاة على النبي
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنها
الثناء عليه عند الملائكة، فإذا
قال الإنسان: اللهم صل على
محمد، فهو يسأل الله أن يشني

عليه، وأن يشيد به، وأن يعلي منزلته، وأن يذكره عند الملائكة، فهذا هو أحسن ما قيل في معنى الصلاة على رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وكذلك أيضاً في حق الصلاة على غيره تبعاً له أو استقلالاً أن الله تعالى يشي عليه عند الملائكة، وقد جاء في

الحديث: (من ذكرني في نفسه
ذكرته في نفسي...).

والصلاة على النبي -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تحتمل
الأمرين: الثناء والرحمة وبكلا
المعنيين فسرهما بعض أهل العلم
فقد جاء في تفسير القرطبي عند
تفسيره لآية: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} قال

القرطبي: "هذه الآية شرف الله
بها رسوله عليه السلام حياته
وموته وذكر منزلته منه وطهر بها
سوء فعل من استصحب في
جهته فكرة سوء أو في أمر
زوجاته ونحو ذلك.

والصلاة من الله رحمته
ورضوانه ومن الملائكة الدعاء

والاستغفار ومن الأمة الدعاء
والتعظيم لأمره". اهـ

وقال السفاريني في «شرح
منظومة الآداب»: «والصلاة من
الله الرحمة، ومن الملائكة
الاستغفار، ومن الآدميين
التضرع والدعاء بخير. قال
الضحاك: صلاة الله رحمته،
وصلاة الملائكة الدعاء. وقال

المبرد: أصل الدعاء الرحمة،
فهو من الله رحمة، ومن
الملائكة رقة واستدعاء للرحمة
من الله. وقيل: صلاة الله مغفرته.
وهو مروي عن الضحاك أيضا
نقله الإمام ابن القيم في كتابه
«جلاء الأفهام في فضل الصلاة
والسلام على خير الأنام»، ولم
يرض ذلك، وإنما اختار كون

الصلاة من الله تعالى ثناؤه جل
شأنه عليه وإرادته لرفع ذكره
وتقريبه، وكذلك ثناء ملائكته
عليه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وذكر البخاري في صحيحه
عن أبي العالية قال: صلاة الله
على رسوله ثناؤه عليه عند
ملائكته انتهى. وأما صلاة

الملائكة والآدميين فهي سؤالهم
الله تعالى أن يفعل ذلك به. اهـ
وجاء في شرح العطار على
«شرح جمع الجوامع»: "قال
الشيخ أبو الحسن السندي قيل
إن أصلها في اللغة التعظيم وقال
معنى قولنا: اللهم صل على
محمد. عظمه في الدنيا بإعلاء
ذكره وإظهار دعوته وإبقاء

شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في
أمتة ومضاعفة أجره ومثوبته. وقد
قال الخطابي: الصلاة التي
بمعنى التعظيم والتكريم لا تقال
لغيره والتي بمعنى الدعاء تقال
لغيره ومثل هذا مذكور في
الشفاء لعياض نقلا عن القشيري
وغیره".

وقال صاحب «عون
المعبود»: "الصلاة الدعاء
والرحمة والاستغفار وحسن
الثناء من الله تعالى على رسوله
وهو من العباد طلب إفاضة
الرحمة الشاملة لخير الدنيا
والآخرة من الله تعالى عليه –
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".

**** المسلم مطالب بالصلاة**
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- كلما ذكر اسمه ولو كثر
ذلك بل ذهب بعض العلماء
كابن عبد البر من المالكية وابن
بطة من الحنابلة إلى وجوب
الصلاة عليه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- كلما ذكر بدليل حديث
أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (رغم أنف رجل
ذكرت عنده فلم يصل علي).
[رواه الترمذي وقال: حديث
حسن].

ويدل للمطالبة بالصلاة عليه
-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كلما
ذكر حديث علي -رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ- قال: قال رسول الله -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:-
(البخيل من ذكرت عنده فلم
يصل علي). [رواه الترمذي
وقال: حديث حسن صحيح].
فلا ينبغي لمسلم أن يتهاون
بها أو يفرط فيها، فالصلاة عليه
كلما ذكر مستحبة ولو تكرر
ذكره في المجلس مائة مرة،
والقول بوجوب الصلاة عليه

صلوات الله وسلامه عليه كلما
ذكر - وإن كان القائل به قليلا -
دال على تأكيد الصلاة عليه
وأنها مما لا ينبغي التفريط فيه،
وكلما أكثر العبد من الصلاة
عليه كان ذلك أنفع له، وقد قال
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إن
أولى الناس بي يوم القيامة

أكثرهم علي صلاة). [الترمذي
وحسنه].

ومذهب الجمهور أن الصلاة
عليه واجبة في العمر مرة
واحدة، وتستحب استحبابا
مؤكدًا فيما عدا ذلك كلما ذكر
غير واجبة فلا يأثم تاركها وإن
كان يسمى بخيلا، وقال طائفة

من أهل العلم: إن ذلك واجب
كلما ذكر اسمه الشريف.

وعليه فليس على من فاتته
الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قضاؤها وإن كان
الإكثار من الصلاة عليه مطلوب
في كل وقت ذكر أم لم يذكر.

ولقد اختلف العلماء في
وجوب الصلاة على رسول الله

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا
ذكر اسمه. قال ابن القيم رحمه
الله: " اختلف في وجوب الصَّلَاة
عَلَيْهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
كلما ذكر اسمه -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
الطَّحَاوِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْحَلِيمِيُّ: تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كلما

ذَكَرَ اسْمَهُ. وَقَالَ غَيْرُهُمَا: إِنَّ
ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِفَرَضٍ يَأْتِمُّ
تَارِكُهُ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا:

فَقَالَتْ فِرْقَةٌ تَجِبُ الصَّلَاةُ
عَلَيْهِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، لِأَنَّ
الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ لَا يَقْتَضِي تَكَرُّارًا،
وَالْمَاهِيَةَ تَحْصُلُ بِمَرَّةٍ، وَهَذَا
مَحْكِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ
وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ عِيَّاضُ

وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ
الْأُمَّةِ.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: بَلْ تَجِبُ فِي كُلِّ
صَلَاةٍ فِي تَشْهَدِهَا الْأَخِيرَ، وَهُوَ
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي آخِرِ
الرُّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَغَيْرَهُمَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ
أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ لَا أَمْرٌ إِجْبَابٌ"
انتهى

والأحاديث الواردة في الدعاء
بالرغم والإبعاد والشقاء،
والوصف بالبخل والجفاء لمن
ذكر عنده النبي -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولم يصل عليه:
تقوي قول من قال بوجوب
الصلاة عليه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- كلما ذكر اسمه، في
الجملة.

قال رسول الله -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ
ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ)
[الترمذي: حسن].

وعن الحسين بن علي بن أبي
طالب رضي الله عنهما أن النبي
-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال:
(البخيل الذي من ذكرت عنده

فلم يصل عليّ

[الترمذي: حسن]

قال الفاكهاني رحمه الله: " حديث (البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي) يقوي قول من قال بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر، وهو الذي أميل إليه "

انتهى

وَبِهِ قَالَ جَمَعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ،
مِنْهُمْ الطَّحَاوِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ،
وَالطَّرْطُوشِيُّ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ
الْمَالِكِيَّةِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ
وَأَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ مِنَ
الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنُ بَطَّةٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

[الموسوعة الفقهية]

وعلى القول بوجوب الصلاة
عليه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

كلما ذكر اسمه: فإنه يلزم من
سمع اسمه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- أن يصلي عليه مباشرة،
ولا يتأخر؛ لأن هذه عبادة
مؤقتة بوقت، تلزم لوقتها،
وتفوت بفواته، ويدل عليه ظاهر
الحديث المتقدم: (رَغِمَ أَنْفُ
رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ، فلم يصلِّ
عليَّ)

قال الصالحى رحمه الله:
"ينبغي أن تكون الصلاة عليه
معقبة بذكره عنده، حتّى لو
تراخى عن ذلك ذمّ عليه".
فإن كان الفاصل بين ذكره -
صلى الله عليه وسلم- وبين
الصلاة عليه طويلا، فهي عبادة
فات وقتها ففات بفواته. وإن
كان الفاصل يسيرا: فلا حرج.

وإن نسي وطال الفصل، ثم
تذكر فصلى عليه -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : فلا حرج أيضا.
وهذا كالأذكار بعد الصلاة،
إنما تسن عقب الصلاة مباشرة،
فإذا طال الفصل فات محلها،
وإذا كان فاصلا يسيرا: فلا
حرج.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه
الله: "إذا طال الفصل بين
الصلاة والذكر فات محله،
والطول عرفي [يعني: ليس له
حد معين، وإنما يُرجع في
تحديده إلى العرف]، أما إذا
كان الفصل يسيراً -ومنه صلاة
الجنائزة-، فلا يفوت".

وبالجملة: فحري بمن يحب
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
أن يصلي عليه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - كلما ذكر اسمه مباشرة،
ولا يتأخر عن ذلك.

**** ذكر الحافظ ابن حجر**
أقوال العلماء في المراد بصلاة
الله عليه وصلاة الخلق عليه -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:
وأولى الأقوال ما جاء في تفسير
سورة الأحزاب عن أبي العالية
أن معنى صلاة الله على نبيه
ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة
الملائكة وغيرهم طلب ذلك له
من الله تعالى، والمراد طلب
الزيادة لا طلب أصل الصلاة.
انتهى.

وبه يعلم أن صلاة الله عليه
شيء وصلاتنا عليه شيء آخر،
وعليه فلا تكرار فإنه سبحانه
وتعالى قد أثنى على نبيه وعظمه
وطلب منا أن نطلب منه أن
يزيده في ذلك وهذا كله لبيان
فضله وعلو مكانته ورفع ذكره.

إضافة إلى ما يترتب على
صلواتنا عليه من الأجر العظيم
والثواب الجزيل لنا.

وهذا كله من فضل الله علينا
حيث إن الله سبحانه وتعالى قد
اصطفى نبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- وأعلا منزلته ووعدته
المقام المحمود دون أن يحتاج
إلى دعائنا له بذلك ومع ذلك

يقول -صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
أن من قال الدعاء (اللهم رب
هذه الدعوة التامة..) بعد متابعة
الأذان حلت له شفاعته -صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يوم القيامة.

وقال البهوتي في «كشاف
القناع» في باب الأذان:
"والحكمة في سؤال ذلك له مع
كونه واجب الوقوع بوعد الله

تعالى إظهار كرامته وعظم منزلته".

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في «الشرح الممتع» في باب الأذان أيضا عند كلامه على حديث (اللهم رب هذه الدعوة التامة ..) إلى آخر الحديث:

"ولا شك أنه من نعمة الله
سبحانه علينا وعلى رسوله -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أما علينا
فلما نناله من الأجر من هذا
الدعاء، وأما على الرسول -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإن هذا
مما يرفع ذكره أن تكون أُمته إلى
يوم القيامة تدعو له.. لكن لو
قال قائل إذا كانت الوسيلة

حاصلة له -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فما الفائدة من أن يدعو الله له بها؟ فنقول: لعل من أسباب كونها له دعاء الناس له بذلك وإن كان أحق الناس بها".

** روى البخاري ومسلم
واللفظ له: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَاهُ
قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَيْهِمْ) فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى
بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
آلِ أَبِي أَوْفَى)

قيل المراد به أبو أوفى، والآل
تقع على ذات الشيء، ومنه
قوله - عليه السلام - : (مِنْ
مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ) أَرَادَ بِهِ دَاوُدَ.

ويحتمل أن يريد من عمل مثل عمله من عشيرته أو قرابته.

قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: "وَالْأَلُّ «صِلَةٌ» لِأَنَّ الْمَزَامِيرَ إِنَّمَا كَانَتْ لِذَاوُدَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا لِغَيْرِهِ مِنْ آلِهِ وَلَا مِنْ سِوَاهُمْ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ أَجَلُّ مِنْ هَذَا وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أَدْخِلُوا آلَ

فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ {

[غافر: ٤٦] لَا لِإِخْرَاجِ فِرْعَوْنَ

منهم وهو دَاخِلٌ فِيهِمْ".

وكقوله تعالى: {وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ

آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ {

[البقرة: ٢٤٨] قَالَ أَهْلُ

التفسير: وهي نعلا موسى

وعصاه وعمامة هارون وقفيز من

المن الذي كان ينزل عليهم
ورضاض من الألواح.

وأصل الصلاة: الدعاء،
فالصلاة في هذا الحديث معناه:
الدعاء له بالمغفرة، وقبول ما
تقرب به إلى الله والتبريك.

وقيل: يعني: ارحمهم
وأكرمهم، والصلاة من الله على
العبد رحمة وإكرام.

وقيل: فصلاته عليه السلام
لأُمتِه دعاء لهم بالمغفرة وصلاة
الأمة له دعاء له بزيادة القرية
والزلفة.

وأما الصلاة التي هي تحية
لذكر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -، فإنها بمعنى التعظيم
والتكريم والثناء عليه بزيادة
القرية والزلفة، فهي خاصة

لرسول الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لا
يشركه فيها غيره إلا آله تبعاً له.

// وفي سنن أبي داود عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ
لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي فَقَالَ
النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ)

وفي رواية لأحمد عن عَنْ
جَابِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَسْتَعِينُهُ فِي
دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَالَ:
(آتِيكُمْ)، قَالَ: فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ
لِلْمَرْأَةِ: لَا تُكَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا
تَسْأَلِيهِ، قَالَ: فَأَتَانَا فَذَبَحْنَا لَهُ
دَاجِنًا كَانَ لَنَا، فَقَالَ: (يَا جَابِرُ،

كَأَنَّكُمْ عَرَفْتُمْ حُبَّنَا اللَّحْمَ)،
قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ لَهُ
الْمَرْأَةُ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي -
أَوْ صَلِّ عَلَيْنَا -، قَالَ: فَقَالَ:
(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمَ)، قَالَ:
فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُكَ،
قَالَتْ: تَرَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَدْخُلُ
عَلَيْنَا، وَلَا يَدْعُو لَنَا.

// وفي سنن أبي داود عَنْ أَبِي
أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ
قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذْ جَاءَهُ
رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبَوَيْ
شَيْءٌ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟
قَالَ: (نَعَمْ) الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا،
وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ

عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصَلَةُ
الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا،
وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا). [ضعيف
الإِسْنَاد].. وقوله: (الصلاة
عليهما) يعني الدعاء لهما وليس
المراد صلاة الجنازة بل المراد
الدعاء فالصلاة هنا بمعنى
الدعاء.

قال ابن عبد البر في التمهيد:
قوله "اللهم صل على آل أبي
أوفى" قالوا ففي هذا الحديث
بيان أن الصلاة على كل أحد
جائزة من كل أحد اقتداء برسول
الله -صلى الله عليه وسلم-
وتأسيا به لأنه كان عليه السلام
يمثل قول الله عز وجل: {خُذْ
مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ
صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} قالوا
ومعلوم أن الصلاة هاهنا الرحمة
والتراحم فغير نكير أن يجوز من
كل أحد من المسلمين بدليل
الكتاب والسنة.

وقال أيضا: يريد اللهم ترحم
عليهم وتكون الصلاة الدعاء من
ذلك الصلاة على الميت معناها

الدعاء لأنه لا ركوع فيها ولا
سجود، ومن ذلك ما روي عن
أبي هريرة - رضي الله عنه -
قال: قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ
فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا
فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا
فَلْيُصَلِّ)، قال هشام: "وَالصَّلَاةُ:
الدُّعَاءُ" [أبو داود] .. معناه

فليدع بالبركة، ومنه قوله أيضا:
(الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ، صَلَّتْ
عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ) [أحمد:
ضعيف] معناه دعت له.

وقيل: أي: ترحم وبرك، فيقال
للرحمة صلاة، وصلى عليه الله
إذا رحمه لأنَّه برحمته يُقَوِّمُ أَمْرَ
مَنْ يرحمه.

وتمسك به من جوّز الصلاة
على غير الأنبياء استقلالاً، وهو
مقتضى صنيع البخاري، كما قال
تعالى: {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ
وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ
الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ
بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً}

[الأحزاب: ٤٣]

وقال ابن عثيمين: قوله:
"(اللهم صل على آل أبي أوفى)
هذا أيضا لا بأس كذلك إذا
صليت على إنسان دون أن
تجعل ذلك شعارا له كلما ذكرته
صليت عليه فلا بأس يعني حتى
لو قلنا اللهم صل على أبي بكر
أو على عمر أو على علي
عثمان أو علي فلا بأس ولكن لا

تجعل هذا شعار كلما ذكرت
هذا صليت عليه لأنك إذا
فعلت ذلك جعلته كأنه نبي".

وقال عبد المحسن العباد في
«شرح سنن أبي داود»: ويجوز
أن يصلى على غير النبي -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- استقلالاً إذا
لم يكتر، كما قال الشيخ محمد
بن عبد الوهاب -رحمة الله

عليه- في أدب المشي إلى
الصلاة: وتجاوز الصلاة على غير
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
إذا لم يكثر ولم يتخذ شعاراً
لبعض الناس، أو يقصد بها
بعض الصحابة دون بعض.
ولهذا يأتي في بعض الكتب إذا
جاء ذكر علي رضي الله تعالى
عنه وأرضاه، أو الحسن

والحسين، أو فاطمة رضي الله
تعالى عنهم أجمعين، يأتي
قولهم: عليه السلام، أو عليها
السلام، هكذا. وقد ذكر
الحافظ ابن كثير في تفسيره
قول الله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ
وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ..
{ [الأحزاب: ٥٦] أنه يأتي في
بعض الكتب: عليه السلام

عندما يأتي ذكر علي أو ذكر
فاطمة أو الحسن والحسين،
قال: وهذا إنما هو من عمل
نساخ الكتب. يعني: عندما يأتي
إلى الكتاب لينسخه فإنه إذا مر
ذكر علي كتب بعد علي: عليه
السلام. قال: وهذا لا يصلح أن
يطلق على أحد بعينه وأن يخص
به أحد بعينه، وإنما الذي

يناسب أن يترضى عن الصحابة
جميعاً، وهو الذي درج عليه
سلف هذه الأمة في حق
الصحابة، وفي مقدمتهم أبي
بكر وعمر، وعثمان وعلي رضي
الله تعالى عن الجميع. إذاً: هذا
الذي يوجد في بعض الكتب
ليس من عمل المؤلفين وإنما هو
من عمل نساخ الكتب كما ذكر

ذلك الحافظ ابن كثير في
تفسيره عند تفسير هذه الآية
الكريمة من سورة الأحزاب
وكره طائفة أن يقال: "اللهم
صل على فلان" إلا على
الأنبياء، والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- كان مخصوصا به، لأن
الصلاة حقه، وله أن يضعها
حيث أراد.

فمن منع قال: هذا ورد من الله
ومن رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- ولم يرد الإذن لنا.

قال ابن القيم: "يصلى على
غير الأنبياء والملائكة وأزواج
النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
وذريته وأهل طاعته على سبيل
الإجمال، ويكره في غير الأنبياء
لشخص مفرد بحيث يصير

شعارا لاسيما إذا ترك في حق
مثله وأفضل منه كما تفعل
الرافضة [بقولهم مثلا: علي
عليه السلام]، فلو اتفق وقوع
ذلك مفردا في بعض الأحياء
من غير أن يتخذ شعارا لم يكن
فيه بأس".

وقال بدر الدين العيني في
«شرح سنن أبي داود»: "قد

اختلف العلماء في الصلاة على
غير الأنبياء فقال مالك، وأبو
حنيفة، والشافعي والأكثر: لا
يُصلّى على غير الأنبياء
استقلالاً، لا يقال: «اللهم صل
على أبي بكر، أو عمر، أو
عليّ»، أو غيرهم، ولكن يُصلّى
عليهم تبعاً، فيقال: «اللهم صل
على محمد وآل محمد

وأصحابه وأزواجه وذريته» - كما
جاءت الأحاديث.

وقال أحمد وجماعة: يُصلى
على كل واحد من المؤمنين
مُستقلاً، واحتجوا بهذا الحديث
وبقوله -عليه السلام-: " اللهم
صل على آل أبي أوفى " وكان
إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى
عليهم.

واحتج المانعون بأن هذا النوع
مأخوذ من التوقيف، واستعمال
السلف، ولم يُنقل استعمالهم
ذلك؛ بل خصّوا به الأنبياء كما
خصّوا الله تعالى بالتقديس
والتسبيح فيقال: قال الله
سبحانه وتعالى، وقال الله تعالى،
وقال عز وجل، وقال الله جلّت
عظمته، وتقدس أَسْمَاؤُهُ،

وتبارك وتعالى ونحو ذلك، ولا
يُقال: قال النبي عز وجلّ وإن
كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك.
وأجابوا عن الأحاديث أن ما كان
من الله ورسوله فهو. دعاء
وترحم، وليس فيه معنى التعظيم
والتوقير الذي يكون من غيرهما.
وكذا الجواب عن قوله تعالى:
{إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى

النبي {. وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية فإنما جاء على التبع لا على الاستقلال، والتابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالاً.

قال النووي: واختلف أصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهى تنزيه أم محرم أو مجرد ترك أدب على ثلاثة أوجه الأصح

الأشهر أنه مكروه كراهة تنزيه
لأنه شعار لأهل البدع وقد نهينا
عن شعارهم والمكروه هو ما ورد
فيه نهى مقصود.

قال ابن حجر في الفتح:
قوله: (عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ) واستدل بهذا الحديث
على جواز الصلاة على غير
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

من أجل قوله فيه (وعلى آل
محمد) وأجاب من منع بأن
الجواز مقيد بما إذا وقع تبعاً،
والمنع إذا وقع مستقلاً، والحجة
فيه أنه صار شعاراً للنبي -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلا يشاركه
غيره فيه، فلا يقال: قال أبو بكر
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإن
كان معناه صحيحاً، ويقال صلى

الله على النبي وعلى صديقه أو
خليفته ونحو ذلك.

وقريب من هذا أنه لا يقال
قال محمد عز وجل، وإن كان
معناه صحيحا لأن هذا الشاء
صار شعارا لله سبحانه فلا
يشاركه غيره فيه.

ولا حجة لمن أجاز ذلك
منفردا فيما وقع من قوله تعالى:

{وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} ولا في قوله:
(اللهم صل على آل أبي أوفى)
ولا في قول امرأة جابر: "صل
علي وعلى زوجي" فقال: (اللهم
صل عليهما) فإن ذلك كله وقع
من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- ولصاحب الحق أن
يتفضل من حقه بما شاء وليس

لغيره أن يتصرف إلا بإذنه ولم
يثبت عنه إذن في ذلك.

ويقوى المنع بأن الصلاة على
غير النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- صار شعارا لأهل
الأهواء [يقصد الشيعة] يصلون
على من يعظمونه من أهل البيت
وغيرهم.

وهل المنع في ذلك حرام أو
مكروه أو خلاف الأولى حكى
الأوجه الثلاثة النووي في
الأذكار وصحح الثاني.

وقد روى إسماعيل بن إسحاق
في كتاب أحكام القرآن له
بإسناد حسن عن عمر بن عبد
العزیز أنه كتب: أما بعد، فإن
ناساً من الناس التمسوا عمل

الدنيا بعمل الآخرة، وإن ناسا
من القصاص أحدثوا في الصلاة
على خلفائهم وأمرائهم عدل
الصلاة على النبي، فإذا جاءك
كتابي هذا فمرهم أن تكون
صلاتهم على النبيين ودعاؤهم
للمسلمين ويدعوا ما سوى
ذلك.

ثم أخرج عن ابن عباس
بإسناد صحيح قال: لا تصلح
الصلاة على أحد إلا على النبي
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولكن
للمسلمين والمسلمات
الاستغفار.

وذكر أبو ذر أن الأمر بالصلاة
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- كان في السنة الثانية

من الهجرة وقيل من ليلة
الإسراء. [فتح الباري]

قال صاحب «غذاء الألباب
في شرح منظومة الآداب»:
اختلف العلماء في الصلاة على
غير الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام هل تجوز استقلالاً أم
لا؟ فقال ابن القيم في «جلاء

الأفهام»: هذه المسألة على نوعين:

أحدهما أن يقال: اللهم صل على آل محمد فهذا يجوز ويكون -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- داخلا في آله فالإفراد عنه وقع في اللفظ لا في المعنى.

الثاني: أن يفرد واحدا بالذكر كقوله: اللهم صل على علي أو

حسن أو أبي بكر أو غيرهم من
الصحابة ومن بعدهم فكره ذلك
مالك. قال: لم يكن ذلك من
عمل من مضى. وهو مذهب
أبي حنيفة وسفيان بن عيينة
وسفيان الثوري وبه قال طاووس
وقال ابن عباس: لا تنبغي
الصلاة إلا على النبي -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولكن يدعى

للمسلمين والمسلمات
بالاستغفار. وهذا مذهب
أصحاب الشافعي ولهم ثلاثة
أوجه: أنه منع تحريم أو كراهة
تنزيه أو من باب ترك الأولى
وليس بمكروه. وقالت طائفة من
العلماء تجوز الصلاة على غير
النبي استقلالا.

**** لا حرج في الصلاة على
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-،
بأي لفظ أدى المراد؛ فلو قال:
اللهم صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا
محمد أو اللهم صل على
محمد، أو صلى الله على
محمد، أو الصلاة والسلام
عليك يا رسول الله، أو صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحو ذلك فقد**

صلى عليه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - صلاة صحيحة مجزئة،
والأمر في ذلك واسع.
كما أن الصلاة على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تجوز
دون ذكر الصلاة على آله لأن
الله تعالى أمر بالصلاة عليه دون
ذكر الآل، إلا أن الأفضل

الصلاة عليه مع آله كما جاء في
الصلاة الإبراهيمية.

وهذا كله خارج الصلاة، أما
داخل الصَّلَاة؛ فينبغي الاقتصار
على المأثور الوارد. وأفضل
صلاة عليه وأكمل هي المعروفة
بالصلاة الإبراهيمية التي تقال
آخر التشهد، ولها عدة صيغ
صحيحة.

فَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِينِي
كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا
أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ
نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي
عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: (اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

قال الحافظ ابن حجر في
«فتح الباري شرح صحيح
البخاري»: «وَأُسْتَدِلُّ بِتَعْلِيمِهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِأَصْحَابِهِ
الْكَيْفِيَّةَ بَعْدَ سُؤَالِهِمْ عَنْهَا؛ بِأَنَّهَا

أَفْضَلُ كَيْفِيَّاتِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ
لَا يَخْتَارُ لِنَفْسِهِ إِلَّا الْأَشْرَفَ
الْأَفْضَلَ. انتهى.

وليس صحيحا أن الصلاة
الإبراهيمية تختص بالصلاة بل
هي أفضل صيغ الصلاة على
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
مطلقا لكونه علمها أصحابه
وأمرهم بها.

وظاهر اختيار تقي الدين
السبكي أن الإتيان بهذه الصيغة
الإبراهيمية أفضل من غيرها بكل
حال حتى ولو قل عدد مرات
الإتيان بها.

قال التاج السبكي في
«الطبقات»: سمعت أبي -
رحمه الله- يقول: أحسن ما
صلى على النبي -صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بهذه الكيفية قال:
ومن أتى بها فقد صلى على
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
بيقين، وكان له الجزاء الوارد في
أحاديث الصلاة بيقين، وكل من
جاء بلفظ غيرها فهو من إتيانه
بالصلاة المطلوبة في شك لأنهم
قالوا: كيف نصلي عليك قال:

قولوا كذا، فجعل الصلاة عليه

منهم هي قول: كذا. انتهى

إذن فالطريقة المثلى للصلاة

على سيّد الخلق -صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ وردت في عِدَّة

صِيغ صحيحة، ومن أصح هذه

الصِّيغ وأشهرها:

• (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ

عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ۝ اللَّهُمَّ بَارِكْ
عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ
كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ
آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ
رواه البخاري ومسلم.

• (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ
وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَىٰ

مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي
الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ رَوَاهُ
مُسْلِمٌ.

• (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ
وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى

أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^{٢٩}
رواه الإمام أحمد.

• (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ
إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ
الْأُمِّيِّ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ) رواه أحمد.

• (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ) رواه البخاري

وهذه الصيغ كلها صحيحة
تقال في الصلاة وخارجها.

وقد وردت صيغ أخرى غيرها
والأفضل الاقتصار على الوارد
ومع ذلك يمكن أن يأتي
الشخص بصيغة لم ترد بشرط
أن تكون في معنى الوارد وأن لا
تتضمن غلوا ولا شركا.

والأولى التنويع بين هذه
الصيغ الواردة – بأن يأتي بهذه
تارة وبغيرها تارة أخرى؛ اتِّباعاً

للسُّنَّة والشَّرِيعَة، ولئلا يُوَدِّي
لُزُوم إحدَى الصِّيغ إلى هَجْر
الصِّيغ الأخرى الثابتة، ولما في
ذلك من الفوائد الكثيرة الأخرى
التي لا تتحصَّل بالمواظبة على
إحدَى الصِّيغ دون الأخرى.
لكن ينبغي الانتباه إلى أَنَّهُ لا
يُشْرَع الجمع والتلفيق بين هذه
الألفاظ لتخرجَ في صيغةٍ واحدةٍ

مجموعةٍ منها؛ بل هو مخالفٌ^{٢٩}
للسُّنة؛ كما قرَّره جمعٌ من أهل
العلم.

وهذا كله إذا كان في الصلاة
عليه، -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-،
بعد التشهد في الصلاة.

نص الحافظ ابن حجر في
«فتح الباري»: على أن جماهير
العلماء يرون: أن أيَّ لفظٍ أدَّى

المراد بالصَّلاة عليه أجزأ، أما
داخل الصَّلاة؛ فينبغي الاقتصار
على المأثور الوارد، وعدم
النَّقص عنه احتياطاً للسُّنة
والدِّين، واتَّباعاً للوارد عنه عليه
الصلاة والسلام.

*** لا ينبغي الإخلال بحرف
من حروف التشهد الواجب،

لكن من وقع منه ذلك جهلا
فالذي نراه أنه لا إعادة عليه؛ إذ
العمل بالقول المرجوح بعد وقوع
الفعل ومشقة التدارك مما سوغه
جمع من العلماء.

كما أن مذهب شيخ الإسلام
أن من ترك شرطا من شروط
الصلاة أو ركنا من أركانها جهلا
لم تلزمه الإعادة.

ومن أهل العلم من قال: ومن
أفراد لفظ الصلاة بدلا من
جمعها -مثلا-، لا شيء عليه،
وذلك أن الإتيان بالتشهد وفق
ما ورد في الأحاديث هو
الأكمل، لكنه ليس شرطا في
صحة الصلاة إذا أتى المصلي
بالقدر المجزئ.

قال الإمام الشافعي في كتابه
الأم: ولو لم يزد رجل في
التشهد على أن يقول: التحيات
لله، أشهد أن لا إله إلا الله،
وأشهد أن محمدا رسول الله،
السلام عليك أيها النبي، ورحمة
الله وبركاته، السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين، وصلى على
رسول الله، كرهت له ذلك، ولم

أر عليه إعادة، لأنه قد جاء
باسم تشهد، وصلاة على النبي
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وسلم
على رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ-، وعلى عباد الله.

وقال ابن قدامة في المغني:
وبأى تشهد تشهد مما صحَّ عن
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
جاء، نصَّ عليه أحمد، فقال:

تَشْهَدُ عَبْدَ اللَّهِ أَعْجَبُ إِلَيَّ، وَإِنْ
تَشْهَدَ بغيره فهو جائز؛ لأنَّ النبي
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما
علمه الصحابة -أي علمهم
التشهد- مختلفا، دل على
جواز الجميع، كالقراءات
المختلفة التي اشتمل عليها
المصحف، قال القاضي: وهذا
يدل على أنه إذا أسقط لفظة

هي ساقطة في بعض الشهادات
المروية صح تشهده، فعلى هذا
يجوز أن يقال: أقل ما يجزئ:
التحيات لله، السلام عليك أيها
النبي، ورحمة الله، السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين، أشهد
أن لا إله إلا الله، وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله، أو أن
محمدا رسول الله، وقد قال

أحمد في رواية أبي داود: "إذا
قال: وأن محمدا عبده ورسوله،
ولم يذكر: وأشهد - أرجو أن
يجزئه" .. والأكمل هو التقيد
بنص ألفاظ الأحاديث الثابتة في
ذلك.

وسميت «الصلاة
الإبراهيمية» هكذا ولم تسم

بالصلاة المحمدية.. ولعل
السبب في التسمية بهذا الاسم
أنه تشرع الصلاة على النبي -
عليه الصلاة والسلام- بصيغ لا
يذكر فيها إبراهيم كما في القول
الشائع عن الصحابة أنهم كانوا
يصلون عليه عند ذكره بقولهم:
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وقد علمهم النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصيغة الإبراهيمية
كما في حديث كعب بن عجرة
عند الشيخين فسميت الصلاة
التي يذكر فيها إبراهيم بهذا
الاسم تميزا لها عن غيرها.
وقد تكلم بعض أهل العلم
على سبب تخصيص إبراهيم -
عليه السلام- بالصلاة.

فقد جاء في «شرح سنن أبي
داود» للعيني: "فإن قيل: لم
خص إبراهيم - عليه السلام -
من بين سائر الأنبياء - عليهم
السلام - بذكرنا إياه في الصلاة؟
قلت: لأن النبي - عليه السلام -
رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء
 والمرسلين وسلم على كل نبي
ولم يسلم أحد منهم على أمته

غير إبراهيم- عليه السلام-
فأمرنا النبي -عليه السلام- أن
نصلي عليه في آخر كل صلاة
إلى يوم القيامة مجازاة على
إحسانه".

*** والمعنى (اللهم) يا الله
(صل على محمد) صلاة الله
على نبيه ثناؤه عليه في الملائكة

الأعلى أي عند الملائكة
المقربين (وعلى آل محمد) أي
وصل على آل محمد، وآل
محمد المقصود بهم أزواج النبي
-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
والمؤمنون من بني هاشم وعبد
المطلب على الراجح من أقوال
بعض أهل العلم، وأما غيرهم من
المؤمنين فيشملهم ما جاء في

أحاديث التشهد المذكورة من
قول المصلي "السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين" .. وقيل آل محمد
أتباعه على دينه فالآل هم
الأتباع.

ولقد اختلف العلماء في بيان
المقصود بآل النبي -صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في سياق الصلاة
عليه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
على أقوال واستظهر الإمام
النووي - رحمه الله تعالى - أنهم
جميع أمة محمد - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والمقصود: أمة
الإجابة وهم أتباع دينه ونسب
ذلك لبعض المحققين من أهل
العلم فقال - رحمه الله تعالى -

في «شرح صحيح مسلم»:
اختلف العلماء في آل النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على
أقوال: أظهرها - وهو اختيار
الأزهري وغيره من المحققين -
أنهم جميع الأمة.
والثاني: بنو هاشم وبنو
المطلب.

والثالث: أهل بيته - صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وذريته. اهـ.
قال الشيخ حافظ حكيم -
رحمه الله - في «معارج
القبول»: والآل: أي آله - صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهم أتباعه
وأنصاره إلى يوم القيامة كما
قيل:

آل النبي هموا أتباع ملته * على
الشرعية من عجم ومن عرب
لو لم يكن آله إلا قرابته * صلى
المصلي على الطاغى أبي لهب
وذكر الصحابة بعد الآل من
ذكر الخاص بعد العام للتأكيد
ولزيادة الفضل ويدخل معهم آل
البيت فإن الصحابي هو: من
لقي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - مؤمنا به ومات على
ذلك، وقد درج أهل السنة في
كتبهم على عطف الصحابة على
الآل في الصلاة على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصبح
شعارا لهم في مقابلة أهل البدع
الذين يغضون الصحابة
ويكفرونهم.

يقول الشيخ عبد المحسن
العباد في كتابه «الانتصار لأهل
السنة»: طريقة أهل السنة
والجماعة في خطبهم على
المنابر وغيرها وفي افتتاح
الكتب واختتامها أنهم بعد
الصلاة على النبي -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصلون على آل
والأصحاب وذلك لمحبتهم

للجميع وسلامة قلوبهم
وأسنتهم للصحب والآل.
انتهى.

فالأفضل في غير تشهد

الصلاة أن يذكر الصحابة في
الصلاة على النبي -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما تقدم أما في
التشهد فيقتصر على ما ورد عن
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(كما صليت على آل إبراهيم)
قال بعض العلماء أن الكاف هنا
للتعليل، وأن هذا من باب
التوسل بفعل الله السابق لتحقيق
الفعل اللاحق، يعني كما أنك
سبحانك سبق منك الفضل على
آل إبراهيم فألحق الفضل منك
على محمد وآله.

وقد تكلم ابن القيم رحمه الله
في «جلاء الأفهام» على كون
النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
أفضل من إبراهيم عليه السلام
فكيف طلب له من الصلاة ما
لإبراهيم مع أن المشبه به أصله
أن يكون فوق المشبه.

وذكر أقوالا في المسألة وردّها
ثم ذكر أن أحسن ما قيل في

هذا أن يقال: محمد هو من آل
إبراهيم بل هو خير آل إبراهيم،
كما روي عن ابن عباس في قوله
تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ
وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ
عَلَى الْعَالَمِينَ} [آل
عمران: ٣٣] قال ابن عباس:
"محمد من آل إبراهيم" وهذا
نص فإنه إذا دخل غيره من

الأنبياء الذي هم من ذرية
إبراهيم في آله فدخل رسول
الله -صلى الله عليه وسلم-
أولى فيكون قولنا كما صليت
على آل إبراهيم متناولا للصلاة
عليه وعلى سائر النبيين من ذرية
إبراهيم ثم قد أمرنا الله أن نصلي
عليه وآله خصوصا بقدر ما
صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم

عموما وهو فيهم، ويحصل لآله
من ذلك ما يليق بهم ويبقى
الباقي كله له، وتقرير هذا أن
يكون قد صلى عليه خصوصا
وطلب من الصلاة ما لآل
إبراهيم وهو داخل معهم ولا
ريب أن الصلاة الحاصلة لآل
إبراهيم ورسول الله معهم أكمل

من الصلاة الحاصلة له دونهم.

انتهى

(وبارك على محمد وعلى آل
محمد) أي أنزل البركة، والبركة
هي: كثرة الخيرات ودوامها
واستمرارها (كما باركت على آل
إبراهيم) أي يا رب قد تفضلت
على آل إبراهيم وباركت عليهم
فبارك على آل محمد.

(إنك حميد) حميد: بمعنى
حامد ومحمود، حامد لعباده
وأوليائه الذين قاموا بأمره،
ومحمود يُحمد عز وجل على ما
له من صفات الكمال وجزيل
الإنعام.

(مجيد) أي ذو المجد،
والمجد هو العظمة وكمال
السلطان.

**** وأما معنى السلام على
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
فهو الدعاء بسلامة بدنه -في
حال حياته-، وسلامة دينه -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيشملُ
السَّلامَ على شرِّعه وسُنَّته،
وسلامتها من أن تنالها أيدي
العابثين، وسلامة بدنه في قبره،**

وسلامته يوم القيامة.. فليس
الدُّعاءُ بالسَّلامة مقصوداً في
حال الحياة، فهناك أهوال يوم
القيامة، ولهذا كان دعاء الرُّسل
إذا عَبَرَ النَّاسُ على الصِّراط:
(اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ)، فلا ينتهي
المرءُ مِنَ المخاوف والآفات
بمجرد موته.

وقوله: (السلام عليك) خَبَرٌ
بمعنى الدُّعاء.. قال شيخ
الإسلام في كتاب «اقتضاء
الصراط المستقيم»: لقوة
استحضارك للرسول عليه الصَّلَاةُ
والسَّلَام حين السَّلَامِ عليه، كأنه
أمامك تخاطبه".

ولهذا كان الصَّحَابَةُ يقولون:
السلام عليك، وهو لا يسمعهم،

ويقولون: السلام عليك، وهم
في بلد وهو في بلد آخر، ونحن
نقول: السلام عليك، ونحن في
بلد غير بلده، وفي عصر غير
عصره.

**** نص العلماء على أنه يكره
للشخص أن يلتزم دائما ذكر
الصلاة دون السلام، أو ذكر**

السلام دائما دون الصلاة، أما
لو جمعهما، أو ذكر الصلاة
أحيانا، والسلام أحيانا، فإنه
يكون ممثلا لقوله تعالى: {يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ
وَسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا}

[الأحزاب: ٥٦]

**** الصلاة عليه رغم عصمته**
وعلو قدره - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - معتبرة لعدة أمور:
الأول: أن الصلاة والسلام
على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - مأمور بها، قال تعالى:
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ
وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }، فهي عبادة

والواجب على المسلم الامتثال
لأمر الله، وألا يعترض على أمره.
الثاني: فضل الصلاة على
النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
ليست عائدة على النبي -صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وحده، بل هي
راجعة أيضاً على المصلي نفسه،
فالفضل الوارد في الأحاديث
السابقة وغيرها من الأحاديث

إنما هي لمن صلى وسلم على
النبي.

قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

// (من ذكرت عنده فخطئ
الصلاة عليّ خطئ طريق الجنة)
[صحيح الطبراني وابن ماجه].

// (مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ
خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ) [صحيح ابن
ماجه].

// (الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ،
ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) [أحمد:
إسناده قوي]

// (من صلى عليّ حين يصبح
عشراً وحين يمسي عشراً أدرّكته
شفاعتي يوم القيامة) [حسن
الطبراني في الكبير].

// (لَا يَجْلِسُ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَا
يُصَلُّونَ فِيهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا كَانَ
عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ
لَمَّا يَرَوْنَ مِنَ الثَّوَابِ (صحيح
النسائي عن أبي سعيد، وأحمد
وابن حبان والحاكم عن أبي
هريرة).

// (ما من أحد يسلم عليّ إلا
رد الله عليّ رuchi حتى أرد عليه

السلام) [حسن رواه أبو داود
والبيهقي].

فالمستفيد من هذه الصلاة
بالدرجة الأولى هم المصلون
أنفسهم. قال ابن حجر
العسقلاني في «فتح
الباري»: ... قال الحلبي:
المقصود بالصلاة على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التقرب

إلى الله بامتنال أمره، وقضاء حق
النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
علينا. وتبعه ابن عبد السلام
فقال: ليست صلاتنا على النبي
-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شفاعته
له فإن مثلنا لا يشفع لمثله،
ولكن الله أمرنا بمكافأة من
أحسن إلينا فإن عجزنا عنها
كافأناه بالدعاء. فأرشدنا الله لما

علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى
الصلاة عليه. وقال ابن العربي:
فائدة الصلاة عليه ترجع إلى
الذي يصلي عليه لدلالة ذلك
على نصوص العقيدة وخلوص
النية وإظهار المحبة والمداومة
على الطاعة والاحترام للواسطة
الكريمة - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -

وعلى العموم فالصلاة على
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
فضلا عن كونها امتثالا لأمر الله
بها فهي أيضا مرغوب فيها لما
لها من الفضل والخير،
والمحروم -بل والبخيل- من
سمع ذكر اسم النبي -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولم يصل
عليه.

قال ابن علان: وأصل البخل
إمساك الشيء عن مستحقه،
وهو -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
يستحق على أمته أن يصلوا عليه
فمن أمسك منهم عنها كان أشر
الممسكين وأشح البخلاء
المحرومين، فيخشى عليه
المقت والبوار أجارنا الله من
ذلك.

الثالث: حق النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أعظم الحقوق بعد
حق الله تعالى، فقد أنقذ الله به
خلقاً من الظلمات إلى النور،
قال تعالى: {هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ
عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ
لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى
النُّورِ} [الحديد: ٩]، وقال
تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ

لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى

النُّورِ يَا ذُنْ رَبِّهِمْ} [إبراهيم: ١]

فإذا كان الإنسان قد يكثّر من
ذكر اسم الطبيب الذي قد جعل
الله على يديه شفاءه، وغاية ما
في الأمر صلاح البدن، فكيف
بمن جعل الله على يديه صلاح
الروح والبدن معاً.

فكان من حق النبي -صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على أُمته أن
يكثروا من الصلاة عليه ردا
لذلك الجميل وجزاء لبعض
حقوقه عليه الصلاة والسلام.

قال ابن القيم رحمه الله في
«جلاء الأفهام»: "إن الله
سبحانه أمر بالصلاة عليه عقب
إخباره بأنه وملائكته يصلون

عليه، والمعنى أنه إذا كان الله
وملائكته يصلون على رسوله،
فصلوا أنتم عليه فأنتم أحق بأن
تصلوا عليه وتسلموا تسليماً لما
نالكم ببركة رسالته".

وقال الشيخ عبد الرحمن
السعدي رحمه الله في تفسيره:
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ
وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}؛ اقتداءً بالله

وملائكته، وجزاء له على بعض
حقوقه عليكم، وتكميلاً
لإيمانكم، وتعظيماً له -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ومحبة
وإكراماً، وزيادة في حسناتكم،
وتكفيراً من سيئاتكم".

فصلوات الله وسلامه عليه
دائماً إلى يوم الدين، ما تعاقب
الليل والنهار، وصلوات الله

وسلامه عليه ما ذكره الذاكرون
الأبرار.

**** قال الإمام الفقيه**
المُحَدِّثُ، نصر بن محمد بن
أحمد السمرقندي: "إذا أردت
أن تعرف أن الصلاة على النبي
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أفضل
من سائر العبادات، فانظر وتفكر

في قول الله سبحانه وتعالى:
{إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى
النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا
عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، فسائر
العبادات يأمر الله تبارك وتعالى
عباده بها، وأما الصلاة على
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
فقد صلى هو بنفسه عليه أولاً،
وأمر ملائكته بالصلاة عليه، ثم

أمر المؤمنين أن يصلوا عليه،
فثبت بهذا أن الصلاة على النبي
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أفضل
العبادات"

وجاءت أحاديث صريحة عن
الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ-، تذكر أفضل الأعمال
وأحبها إلى الله تعالى، منها:

// ما رواه البخاري ومسلم عن
ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-
قَالَ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ
إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: (الصَّلَاةُ عَلَى
وَقْتِهَا)، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (ثُمَّ
بِرُّ الْوَالِدَيْنِ) قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟
قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

// ما روى النسائي - واللفظ
له - ، وأحمد عن أبي أمامة -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : (عَلَيْكَ
بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ).

// ما روى أحمد عن عمرو بن
عبسة أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قال لرجل : (عَمَلَانِ هُمَا

أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ
بِمِثْلِهِمَا: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ
عُمْرَةٌ [صحيح]

// ما روى البخاري ومسلم
عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ- قَالَ: "قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ
سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ،
وَيَدِهِ).

// ما روى البخاري عن أبي
هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: دُلَّنِي
عَلَى عَمَلٍ يَغْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ:
لَا أَجِدُهُ، قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا
خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ
مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفُتْرَ،

وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟، قَالَ: وَمَنْ
يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟

لذلك حرص العلماء على
الجمع بين هذه الأحاديث
وغيرها من الأحاديث التي
اختلفت فيها أجوبة النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن
أفضل الأعمال وأحبها إلى الله
تعالى.

وكان من أفضل ما قيل في
الجمع بينها: أن ذلك يختلف
باختلاف الأحوال أو الأشخاص
أو الأوقات، فمن الأشخاص من
يكون الصيام أفضل له، ومنهم
من يكون الجهاد أفضل له، ومن
الأوقات والأحوال ما يكون فيها
الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والصدقة أفضل
من غيرها.

ولو قيل إن الأفضل ما كان
أصلح للقلب لأن مقصود الله
من العباد صلاح قلوبهم لكان
له وجه.

قال ابن القيم رحمه الله في
«عدة الصابرين»: "قد يكون

العمل المعين أفضل منه في حق
غيره:

فالغني الذي له مال كثير،
ونفسه لا تسمح ببذل شيء منه:
فصدقته وإيثاره أفضل له من
قيام الليل وصيام النهار نافلة.

والشجاع الشديد الذي يهاب
العدو سطوته: وقوفه في الصف
ساعة، وجهاده أعداء الله:

أفضل من الحج والصوم
والصدقة والتطوع.

والعالم الذي قد عرف السنة،
والحلال والحرام، وطرق الخير
والشر: مخالطته للناس
وتعليمهم ونصحهم في دينهم:
أفضل من اعتزاله وتفرغ وقته
للصلاة وقراءة القرآن والتسبيح.

ووليُّ الأمر الذي قد نصبه الله
للحكم بين عباده: جلوسه ساعةً
للنظر في المظالم، وإنصاف
المظلوم من الظالم، وإقامة
الحدود، ونصر المحق، وقمع
المبطل: أفضل من عبادة سنين
من غيره.

ومن غلبت عليه شهوة النساء:
فصومُه له أنفع وأفضل من ذكر
غيره وصدقته.

وتأمل تولية النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعمر بن العاص
وخالد بن الوليد وغيرهما من
أمرائه وعماله، وترك تولية أبي
ذر، بل قال له: (إني أراك
ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب

لنفسى، لا تأمّرَن على اثنين، ولا
تَوَلِّينَ مالَ يَتيمٍ). وأمر غيره
بالصيام وقال: (عليك بالصوم
فإنه لا عدل له)، وأمر آخر بأن
لا يغضب، وأمر ثالثا بأن لا يزال
لسانه رطبا من ذكر الله"

وقال الحافظ ابن حجر في
«فتح الباري»: "ومحصل ما
أجاب به العلماء عن هذا

الحديث وغيره مما اختلفت فيه
الأجوبة بأنه أفضل الأعمال:
أن الجواب اختلف لاختلاف
أحوال السائلين؛ بأن أعلم كل
قوم بما يحتاجون إليه أو بما
لهم فيه رغبة أو بما هو لائق
بهم، أو كان الاختلاف
باختلاف الأوقات بأن يكون
العمل في ذلك الوقت أفضل

منه في غيره، فقد كان الجهاد
في ابتداء الإسلام أفضل
الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام
بها والتمكن أدائها، وقد
تضافرت النصوص على أن
الصلاة أفضل من الصدقة، ومع
ذلك ففي وقت مواساة المضطر
تكون الصدقة أفضل".

أما ما ذُكر عن أبي الليث
السمرقندي -رحمه الله-: فإنه
لم يجزم به وإنما نقله عن قاله؛
فقد قال رحمه الله في تفسيره:
"ويقال: ليس شيء من العبادات
أفضل من الصلاة على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-..."
انتهى.

ثم إن القول بأن الصلاة على
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
أفضل العبادات - هكذا على
الإطلاق- ليس صوابا، ففي
العبادات ما هو فرض، ومنها ما
هو من أركان الإسلام، فلا تكون
الصلاة على النبي -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهي تطوع في

غالب أحوالها - أفضل من
الفرائض.

ومجمل القول: أن الصلاة
على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - ليست أفضل العبادات
على الإطلاق، ولكن قد تكون
أفضل العبادات في أوقات
وأحوال معينة، ومن ذلك: أنها
من أفضل العبادات يوم الجمعة؛

لأمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالإكثار منها، فعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ) قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرِضُ
صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ -
يَقُولُونَ: بَلَيْتَ -؟ فَقَالَ: (إِنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ
أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ) [أبو داود:
صحيح]

وقال بعض أهل العلم: وصرف
الوقت يوم الجمعة في الصلاة
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - أفضل من تلاوة القرآن.
ففي «مطالب أولي النهى
ممزوجا بغاية المنتهى» وهو
حنبلي: "ويتجه أن صرف الزمان
فيما ورد أن يتلى فيه من
الأوقات ذكر خاص كإجابة
المؤذن والمقيم وما يقال أدبار
الصلوات وفي الصباح والمساء
والصلاة على النبي - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوم الجمعة أفضل
من صرفه في قراءة القرآن تأدبا
بأن يفضل شيء عليه وهو اتجاه
حسن بل مصرح به في مواضع
من كلامهم".

ومنها: أنها أفضل الأعمال
لمن سمع اسم النبي - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ومنها أنها من
أفضل الذكر خاصة لمن كان

مهمومًا؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- لأبي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:
(إِذَا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ
ذَنْبُكَ).

ومع هذا فإن بعض الأوقات
تختص بطلب الإكثار من
الصلاة عليه كيوم الجمعة مثلاً
وهناك مواطن يطلب فيها
الصلاة عليه كعقب إجابة

المؤذن وأول الدعاء وأوسطه
وآخره وعند دخول المسجد
والخروج منه.

وهناك مواطن يفرد فيها ذكر
الله تعالى دون ذكر النبي -صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كالأستغفار
والتسبيح والاستعاذة ونحو ذلك
وعند الأكل وغير ذلك مما لم

ترد فيه السنة بالصلاة على النبي
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وعليه فإن الشخص يعطي كل

موطن حقه من الذكر الخاص

به. فإذا كان في الأسحار مثلاً

فإنه يكثر من الاستغفار كما قال

الله تعالى: {وَالْمُسْتَغْفِرِينَ

{بِالْأَسْحَارِ} [آل عمران: ١٧]

وإذا كان في موطن إجابة فإنه

يكثر من الدعاء والتضرع بين
يدي الله ومن الدعاء أن يدعو
للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
أي يصلي عليه.

** أيضا في المفاضلة بين
القرآن الكريم والصلاة على
النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
نقول أن القرآن الكريم هو

أفضل أنواع الذكر المطلق،
فاشتغالك بحفظ القرآن الكريم
أفضل من الاشتغال ببقية
الأذكار المطلقة [سميت بذلك
لأنه لم يأت في الشرع تحديد
لعددتها ولا تخصيص لزمانها أو
حالتها، بخلاف الأذكار المقيدة
التي أتى فيها تعيين عدد أو
تحديد زمن أو حال، كأذكار

أدبار الصلوات والذكر عند
دخول المسجد وعند الخروج
منه وأذكار الصباح والمساء
والنوم ونحو ذلك؛ كالصلاة
على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- لاسيما وحفظ القرآن
الكريم له فضل خاص زائد عن
مجرد التلاوة، كما جاء في
الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قَالَ: (يُقَالُ لِصَاحِبِ
الْقُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْقَ، وَرَتِّلْ كَمَا
كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ
مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُوهَا)
[أحمد والترمذي]

جاء في «الفتاوى الحديشية»
للهيتمي: هذا الحديث خاص
بِمَنْ يحفظه عَنْ ظَهْر قَلْبٍ، لَا

بِمَنْ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ
مُجَرَّدَ الْقِرَاءَةِ فِي الْخَطِّ لَا
يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهَا، وَلَا يَتَفَاوَتُونَ
قَلَّةً وَكَثْرَةً، وَإِنَّمَا الَّذِي يَتَفَاوَتُونَ
فِيهِ كَذَلِكَ هُوَ الْحِفْظُ عَنْ ظَهْرِ
قَلْبٍ، فَلِهَذَا تَفَاوَتَ مَنَازِلُهُمْ فِي
الْجَنَّةِ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ حِفْظِهِمْ.
وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ
حِفْظَ الْقُرْآنِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ

فرض كِفَايَة على الأمة، ومُجَرَّد
القِرَاءَة فِي المُصْحَف من غير
حفظ لا يَسْقُط بها الطَّلَب،
فَلَيْسَ لَهَا كَبِير فضل كفضل
الحِفْظ.

فتَعَيَّن أَنه -أَعْنِي الحِفْظ عَنْ
ظهر قلب- هُوَ المُرَاد فِي
الخَبَر، وَهَذَا ظَاهِر من لفظ
الخَبَر بِأَدْنَى تَأَمَّل، وَقَوْل

المَلَائِكَةُ لَهُ (اقْرَأْ وارق) صَرِيح
فِي حَفْظِهِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، كَمَا لَا
يَخْفَى. اهـ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمَرْءُ بِالصَّلَاةِ
عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- أَنْفَعَ لِقَلْبِهِ، لَكُونَهُ مِثْلًا
عَاجِزًا عَنِ الْحَفْظِ، وَتَدْبِيرِ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ؛ فَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ -

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - أَفْضَلُ
فِي حَقِّهِ.

فَمَنْ قَوَاعِدُ الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَ
نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ: أَنْ الْعَمَلَ
الْمَفْضُولَ قَدْ يَكُونُ فِي حَقِّ
الشَّخْصِ الْمَعْيَّنِ خَيْرًا مِنَ الْعَمَلِ
الْأَفْضَلِ، لِأُمُورٍ تَخْتَصُّ بِهِ،
كَانْتِفَاعِهِ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ
عَجْزِهِ عَنْ فِعْلِ الْعَمَلِ الْأَفْضَلِ

على وجه الكمال، أو نحو ذلك
من الأسباب.

وقد سئل ابن تيمية - كما في
مجموع-: عمن يحفظ القرآن:
أيهما أفضل له تلاوة القرآن مع
أمن النسيان؟ أو التسبيح، وما
عداه من الاستغفار، والأذكار
في سائر الأوقات؟

فقال: جواب هذه المسألة
ونحوها مبني على أصليين:
فالأصل الأول: أن جنس
تلاوة القرآن، أفضل من جنس
الأذكار. كما أن جنس الذكر
أفضل من جنس الدعاء. كما
في الحديث الذي في صحيح
مسلم عن النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: (أَفْضَلُ

الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ، وَهِيَ
مِنَ الْقُرْآنِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ
بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
[أحمد بسند صحيح].

وفي الترمذي عن أبي سعيد
عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -،
أنه قال: (مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ

ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلَ مَا
أُعْطِيَ السَّائِلِينَ [ضعيف]

وكما في الحديث الذي في
السنن في الذي سأل النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فقال:
إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنْ
الْقُرْآنِ فَعَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي مِنْ
الْقُرْآنِ فَقَالَ: (قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ

أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)
[النسائي: حسن].

ولهذا كانت القراءة في الصلاة
واجبة، فإن الأئمة لا تعدل عنها
إلى الذكر إلا عند العجز.
والبديل دون المبدل منه.

وأیضا: فالقراءة تشترط لها
الطهارة الكبرى دون الذكر
والدعاء. وما لم يشرع إلا على

الحال الأكمل، فهو أفضل، كما
أن الصلاة لما اشترط لها
الطهارتان كانت أفضل من مجرد
القراءة، كما قال النبي -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (اسْتَقِيمُوا
وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ
أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ) [أحمد:
صحيح]. ولهذا نص العلماء

على أن أفضل تطوع البدن
الصلاة.

وأيضاً فما يكتب فيه القرآن لا
يمسه إلا طاهر. وقد حكي
إجماع العلماء على أن القراءة
أفضل.

الأصل الثاني وهو: أن العمل
المفضول قد يقترب به ما يصيره
أفضل من ذلك، وهو نوعان:

أحدهما: ما هو مشروع
لجميع الناس.

والثاني: ما يختلف باختلاف
أحوال الناس.

أما الأول: فمثل أن يقترن إما
بزمان أو بمكان، أو عمل يكون
أفضل: مثل ما بعد الفجر
والعصر ونحوهما من أوقات
النهي عن الصلاة؛ فإن القراءة

والذكر والدعاء أفضل في هذا
الزمان.

والنوع الثاني: أن يكون العبد
عاجزًا عن العمل الأفضل؛ إما
عاجزًا عن أصله كمن لا يحفظ
القرآن، ولا يستطيع حفظه
كالأعرابي الذي سأل النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو عاجزًا
عن فعله على وجه الكمال، مع

قدرته على فعل المفضول على
وجه الكمال.

ومن هنا قال من قال: إن
الذكر أفضل من القرآن...
فالواحد من هؤلاء يجد في
الذكر من اجتماع قلبه وقوة
إيمانه، واندفاع الوسواس عنه،
ومزيد السكينة والنور والهدى:
ما لا يجده في قراءة القرآن؛ بل

إذا قرأ القرآن لا يفهمه، أو لا
يحضر قلبه وفهمه، ويلعب عليه
الوسواس والفكر.

كما أن من الناس من يجتمع
قلبه في قراءة القرآن، وفهمه،
وتدبره، ما لا يجتمع في
الصلاة؛ بل يكون في الصلاة
بخلاف ذلك.

وليس كل ما كان أفضل يشرع
لكل أحد، بل كل واحد يشرع
له أن يفعل ما هو أفضل له.

فمن الناس من تكون الصدقة
أفضل له من الصيام، وبالعكس،
وإن كان جنس الصدقة أفضل.

ومن الناس من يكون الحج
أفضل له من الجهاد؛ كالنساء،
وكمن يعجز عن الجهاد، وإن

كان جنس الجهاد أفضل. قال
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:
(الْحَجُّ جِهَادٌ كُلِّ ضَعِيفٍ) [أبن
ماجة وأحمد: ضعيف]، ونظائر
هذا متعددة.

** وكذلك المفاضلة بين
الاستغفار والصلاة على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقد كان

النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
يستغفر الله في اليوم الواحد
أكثر من سبعين مرة كما جاء في
الصحيحين. وروي في غيرهما
بلفظ: (يا أيها الناس استغفروا
الله وتوبوا إليه فإني أستغفر
وأَتُوبُ إليه في اليوم -أو كل
يوم- مائة مرة -أو أكثر من
مرة) [الطبراني]

وقد شرع بين السجدين
قول: "رب اغفر لي". ومن
العلماء من يوجهه ويبطل الصلاة
بتركه عمداً، ولا تشرع الصلاة
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- في هذا الموضع، كما لا
تشرع فيه قراءة القرآن، بينما
شرعت الصلاة على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد

التشهد الأخير، فيكون ما شرع
من الاستغفار في الصلاة أكثر
مما شرع من الصلاة على النبي
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيها،
ولا يكون فعل أحدهما في
موضع الآخر أفضل بل ولا
يجزئ عنه، ففعل كل ذكر في
موضعه الذي ورد به الشرع
أفضل.

وقد شرع الله تعالى الصلاة
على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- بعد سماع الأذان وقبل
سؤال الوسيلة كما في صحيح
مسلم من حديث عبد الله بن
عمرو أنه سمع النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: (إِذَا سَمِعْتُمُ
الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ
صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ

صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا
ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا
مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ
مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا
هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ
لَهُ الشَّفَاعَةُ وَلَا يَكُونُ الْاسْتِغْفَارُ
فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَفْضَلَ.

وكذلك قد شرع كثرة الصلاة
عليه يوم الجمعة - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما عند أبي داود
وابن ماجه والنسائي وأحمد من
حديث أوس بن أوس. ورواه
البيهقي عن أنس بلفظ: (أكثرُوا
الصلاة علي يوم الجمعة وليلة
الجمعة فمن صلى علي صلاة
صلى الله عليه عشرا).

وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
: (رغم أنف رجل ذكرت عنده

فلم يصل علي) [صحيح].
وقال: (البخيل الذي من ذكرت
عنده فلم يصل علي) [مختلف
في تصحيحه]. رواهما الترمذي
وغیره.

فهذا موضع خاص تتأكد فيه
الصلاة على النبي -صَلَّى اللّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دون الاشتغال
بغيره من الأذكار.

وقد ذهب بعض أهل العلم
إلى أن ذلك واجب في هذه
الحال يأثم تاركه قال ابن القيم
في «جلاء الأفهام»: وقد
اختلف في وجوبها كلما ذكر
اسمه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
فقال أبو جعفر الطحاوي وأبو
عبد الله الحلبي: تجب الصلاة
عليه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

كلما ذكر اسمه وقال غيرهما:
إن ذلك مستحب وليس بفرض.
اهـ.

ومما جاء في فضل الاستغفار:
ما رواه البخاري من حديث
شداد بن أوس - رضي الله عنه -
عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قال: (سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ
أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ

إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا
عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ
أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ
لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ
بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ وَمَنْ قَالَهَا
مِنْ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ
يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ
أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ

وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ
يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
وقد حض الله على كثرة
الاستغفار وقت السحر فقال
جل شأنه: {وَالْمُسْتَغْفِرِينَ
بِالْأَسْحَارِ} [آل عمران: ١٧]
وقال: {وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ
يَسْتَغْفِرُونَ} [الذاريات: ١٨].

قال ابن كثير: دل على فضيلة
الاستغفار وقت الأسحار. اهـ.

وروى ابن جرير الطبري: أن
ابن عمر كان يحيي الليل صلاة
ثم يقول: يا نافع أسحرنا؟
فيقول: لا. فيعاود الصلاة فإذا
قلت: نعم! قعد يستغفر ويدعو
حتى يصبح.

وروي أن ابن مسعود سمع
يقول: رب أمرتني فأطعتك وهذا
سحر فاغفر لي.

فيتين من ذلك أن كل ذكر
مطلوب وقد يشرع في أوقات
معينة تكون وقت فضيلة له أو
وقت موضع وجوب كما في
الصلاة ولا يمكن القول
بالأفضلية المطلقة لذكر معين

إِلا بتوقيف من النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

** كذلك في المفاضلة بين
«لا إله إلا الله» والاستغفار
والصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول أهل العلم:
فكل هذه الأذكار فضلها عظيم،
فكلمة: «لا إله إلا الله» أفضل

الذكر بعد القرآن صرح بذلك
القرطبي والطبي واستظهره ابن
حجر لما في الحديث: (أَفْضَلُ
الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا
قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ).
[رواه مالك في الموطأ وصححه
الألباني] وفي رواية الترمذي:
(خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ،

وَحَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ
قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
[حسنه الألباني]

وجاء في الحديث القدسي:
(لو أن السموات والأرض
وعامرهن غيري في كفة ولا إله
إلا الله في كفة مالت بهن لا إله

إِلاَّ اللهُ). [أورده الهيثمي في
مجمع الزوائد وقال: رواه أبو
يعلى ورجاله وثقوا على ضعف
فيهم].

وفي حديث جابر مرفوعا:
(أَفْضَلُ الذَّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،
وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ).
[رواه الترمذي وحسنه الألباني].

ولأنها مفتاح الإسلام وبابه
الذي لا يدخل إليه إلا منه
وعמודه الذي لا يقوم بغيره وهي
أحد أركان الإسلام.

وهذا الكلام إنما هو في
الأفضلية المطلقة قال النووي:
أما المأثور في وقت أو نحوه .
أي لسبب فالاشتغال به -أي

في الوقت أو عند السبب -
أفضل. اهـ.

وهذا يقتضي أن الاشتغال
بالذكر المؤقت في وقته والمقيد
بسبب عند سببه أفضل من
الاشتغال بسائر المأثورات.
والأفضل إعطاء كل موطن حقه
من الذكر الخاص به.

وعليه فالاشتغال بالاستغفار
في السحر وبين السجدين ودبر
الصلوات وعقب الحج... أفضل
من غيرها بينما الصلاة على
النبي أفضل يوم الجمعة وليلته
وعقب التشهد الأخير وفي
الصباح والمساء وأما «لا إله إلا
الله»: فهي في غير ذلك أفضل

وتتأكد أكثر في الصباح
والمساء.

** مما ذكره ابن القيم - رحمه
الله - في «زاد المعاد في هدي
خير العباد» في فضل الصلاة
على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - في يوم الجمعة وليلته:

الخاصة الثانية: استحباب كثرة
الصلاة على النبي -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيه وفي ليلته لقوله
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:
(أكثرُوا من الصلاة علي يوم
الجمعة وليلة الجمعة).

ورسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- سيد الأنام ويوم الجمعة
سيد الأيام فللصلاة عليه في

هذا اليوم مزية ليست لغيره مع
حكمة أخرى وهي: أن كل خير
نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنما
نالته على يده فجمع الله لأمته
به بين خيري الدنيا والآخرة.

فأعظم كرامة تحصل لهم فإنما
تحصل يوم الجمعة فإن فيه
بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في
الجنة وهو يوم المزيد لهم إذا

دخلوا الجنة وهو يوم عيد لهم
في الدنيا ويوم فيه يسعفهم الله
تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا
يرد سائلهم وهذا كله إنما عرفوه
وحصل لهم بسببه وعلى يده
فمن شكره وحمده وأداء القليل
من حقه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - أن نكثر من الصلاة
عليه في هذا اليوم وليلته. اهـ.

**** الأمر في القرآن بالصلاة**
على النبي محمد وحده، لكن
نحن نصلي على إبراهيم أيضا
ومحمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - أفضل من إبراهيم،
فكيف يكون أفضل منه، ثم
يطلب له أن يبلغ رتبته؟

قال أهل العلم: لأنَّ السَّنة
النبويَّة مبيِّنة للقرآن وشارحة له،
ولا غنى للمسلم ليفهم دينه
ويعمل بأوامر القرآن عن السَّنة
النبوية التي تبين الأحكام
وتفصلها كمًّا وكيفاً وزماناً
ومكاناً، فهذا الإجمال في ذكر
الكيفية، هو الذي دعا الصحابة
الأجلاء أن يأتوا النبي -صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَسْأَلُوهُ عَنْ
كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَيَجِيبُهُمْ
بِالْوَحْيِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ

فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ
قَالَ: " أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ فِي
مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ
بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى
أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ:
فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ
يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (قُولُوا
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ

إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ
[مسلم]

قال النووي - رحمه الله -:
"معناه: أَمَرَنَا اللهُ تعالى بقوله
تعالى {صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا} فكيف نلفظ بالصلاة؟
وفي هذا أَنَّ مَنْ أَمَرَ بشيء لا

يَفْهَمُ مَرَادَهُ، يَسْأَلُ عَنْهُ لِيَعْلَمَ مَا
يَأْتِي بِهِ".

ثم إن هذا الإيراد ليس خاصا
بصفة الصلاة على النبي -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بل هو عام
في كل ما أتى به النبي -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، مما لا يوجد
بنصه في القرآن الكريم، وقد
بين النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - هذه القاعدة الجليلة:
روى أبو داود عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ
مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ:
(أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ
مَعَهُ؛ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ
عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا
الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ
حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ

مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمُوهُ ؛ أَلَا لَا يَحِلُّ
لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ
ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَلَا لُقْطَةٌ
مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا
صَاحِبُهَا ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ
أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ
يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاةٍ [صححه
الألباني]

وقال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ
وَلَعَلَّهُمْ
يَتَفَكَّرُونَ}
[النحل: ٤٤].

وقد اختار الحافظ ابن حجر
رحمه الله أن الكاف في قوله
(كما صليت) للتشبيه، لكن
ليس من شرط التشبيه أن يكون
المشبه به أقوى، حيث قال: "

قوله (كما صليت على آل
إبراهيم) أي: تقدمت منك
الصلاة على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم، فنسأل منك الصلاة
على محمد وعلى آل محمد
بطريق الأولى؛ لأن الذي يثبت
للفاضل يثبت للأفضل بطريق
الأولى، وبهذا يحصل الانفصال
عن الإيراد المشهور من أن

شرط التشبيه أن يكون المشبه
به أقوى. ومحصل الجواب: أن
التشبيه ليس من باب إلحاق
الكامل بالأكمل، بل من باب
التهيج ونحوه، أو من بيان حال
ما لا يعرف بما يعرف، لأنه فيما
يستقبل، والذي يحصل لمحمد
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من
ذلك أقوى وأكمل"

وقد رجح الشيخ العثيمين -
رحمه الله- أن الكاف للتعليل لا
للتشبيه، قال -رحمه الله-: "
وقال بعض العلماء: إنها للتعليل
- أي: الكاف - وأنَّ هذا مِنْ
باب التوسُّل بفعل الله السابق
لتحقيق الفعل اللاحق، يعني:
كما أنك سبحانك سَبَقَ الفضلُ
منك على آل إبراهيم، فألحق

الفضل منك على محمد وآله،
وهذا لا يلزم أن يكون هناك
مشبه ومشبه به.

فإن قال قائل: وهل تأتي
الكاف للتعليل؟ قلنا: نعم،
كقوله تعالى: {كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ
رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ}
[البقرة: ١٥١]، فإن الكاف هنا
للتعليل لما سبق، وكقوله تعالى:

{وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ}

[البقرة: ١٩٨] أي: لهدايتكم،
وإن كان يجوز فيها التشبيه،
يعني: واذكروه الذكر الذي
هداكم إليه.

فهذا القول - أعني: أن
الكاف في قوله (كما صَلَّيت)
للتعليل - من باب التوسل
بالفعل السابق إلى تحقيق

اللاحق هو القول الأصحُّ الذي
لا يَرُدُّ عليه إشكالٌ

*** الثابت في الصلاة على
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
طلبها قبل الدعاء وبعد حمد الله
- عز وجل - لما رواه أبو داود
والترمذي والنسائي فضالة بن
عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ سَمِعَ
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ
لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى وَلَمْ يُصَلِّ
عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (عَجَلَ هَذَا)
ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ : (إِذَا
صَلَّى [دَعَا] أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ

بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ
عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَدْعُو
بَعْدَ بِمَا شَاءَ [صححه الألباني]
وفي رواية للنسائي عن فضالة
بْنِ عُبَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ
اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ-: (عَجِلْتَ أَيُّهَا
الْمُصَلِّي)، ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-،
وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلًا يُصَلِّي،
فَمَجَّدَ اللَّهُ وَحَمِدَهُ، وَصَلَّى عَلَى
النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (ادْعُ تُجَبِّ، وَسَلِّ
تُعْطَ) [صححه الألباني]

*** قول القائل: "الصلاة
والسلام عليك يا حبيب الله"
فلا شك أن النبي -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حبيب الله، ولكن
منزلة الخلعة أعلى من منزلة

المحبة، فالأولى أن يقال "خليل
الله" وإنما يقول "حبيب الله" من
لا يقدر للخلة قدرها، ولا يعرف
فضل الخلة على المحبة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه
الله: "العامة مشكل أمرهم،
دائما يصفون الرسول -صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأنه حبيب
الله، فنقول: أخطأتم وتنقصتم

نبيكم؛ فالرسول خليل الله؛
لأنكم إذا وصفتموه بالمحبة
أنزلتموه عن بلوغ غايتها".

** لا فرق بين الصلاة على
النبي والصلاة للنبي، فلا يوجد
فرقا بين اللفظين من حيث
المعنى وإن كان اللفظ الأول هو
الشائع منهما في الاستعمال وقد

وردا معا في حديث أبي بن
كعب وفيه: قال أبي قلت: يا
رسول الله إني أكثر الصلاة
عليك فكم أجعل لك من
صلاتي؟

**** يصح أن نقول في الصلاة
الإبراهيمية: اللهم صل وسلم
وبارك على محمد وعلى آل**

محمد كما صليت وسلمت
وباركت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم.

لكن إن كانت الصلاة على
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
في الصلاة فينبغي الالتزام فيها
بالصيغ الواردة ولا تضر زيادة
لفظ من جنس الصلاة ولا يخل
بالمعنى ولا بموالاته الألفاظ.

قال الإمام الشافعي في الأم:
فهي مشتبهة متقاربة -أي ألفاظ
التشهد- واحتمل أن تكون كلها
ثابتة وأن يكون رسول الله يعلم
الجماعة والمنفردين التشهد
فيحفظ أحدهم على لفظ
ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه
لا يختلفان في معنى أنه إنما
يريد به تعظيم الله -جل ثناؤه

وذكره- والتشهد والصلاة على
النبي فيقر النبي كلا على ما
حفظ وإن زاد بعضهم كلمة على
بعض أو لفظها بغير لفظة لأنه
ذكر. اهـ

** اختلف العلماء في حكم
ترتيب ألفاظ التشهد والزيادة
عليها أو النقصان منها على

النحو التالي: جاء في
«الموسوعة الفقهية»: ذهب
الحنفية إلى أنه يكره تحريما أن
يزيد في التشهد حرفا، أو يتدئ
بحرف قبل حرف. قال أبو
حنيفة: ولو نقص من تشهده أو
زاد فيه كان مكروها؛ لأن أذكار
الصلاة محصورة، فلا يزداد
عليها. ثم أضاف ابن عابدين

قائلا: والكراهة عند الإطلاق
للتحريم.

ويكره كذلك عند المالكية
الزيادة على التشهد، واختلفوا
في ترك بعض التشهد، فالظاهر
من كلام بعض شيوخهم عدم
حصول السنة ببعض التشهد،
خلافًا لابن ناجي في كفاية
بعضه، قياسًا على السورة.

وأما الشافعية فقد فصلوا
الكلام، وقالوا: إن لفظ
المباركات والصلوات، والطيبات
والزكايات سنة ليس بشرط في
التشهد، فلو حذف كلها
واقصر على الباقي أجزأه من
غير خلاف عندهم.

وأما لفظ: (السلام عليك..)
إلخ فواجب لا يجوز حذف

شيء منه، إلا لفظ ورحمة الله
وبركاته. وفي هذين اللفظين
ثلاثة أوجه: أصحها عدم جواز
حذفهما. والثاني: جواز
حذفهما. والثالث: يجوز حذف
وبركاته، دون رحمة الله.

وكذلك الترتيب بين ألفاظها
مستحب عندهم على الصحيح
من المذهب، فلو قدم بعضه

على بعض جاز، وفي وجه لا
يجوز كألفاظ الفاتحة.

والحنابلة يرون أنه إذا أسقط
لفظة هي ساقطة في بعض
التشهادات المروية صح تشهده
في الأصح. وفي رواية أخرى:
لو ترك واوا أو حرفا أعاد
الصلاة، لقول الأسود: فكنا
نتحفظه عن رسول الله -صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما نتحفظ
حروف القرآن. اهـ.

وبخصوص مذهب الشافعية
في ترتيب ألفاظ التشهد يقول
النووي في المجموع: وينبغي أن
يأتي بالتشهد مرتبا فإن ترك
ترتيبه نظر إن غيره تغييرا مبطلا
للمعنى لم تصح صلاته، وتبطل

صلاته إن تعمد؛ لأنه كلام

أجنبي، وإن لم يغير فطريقان:

المذهب: صحته، وهو

المنصوص في «الأم» وبه قطع

العراقيون وجماعة من

الخراسانيين.

والثاني في صحته وجهان.

وقيل: قولان. حكاة

الخراسانيون وصاحب الحاوي

وقطع القاضي حسين والمتولي
بأنه لا يصح والصحيح الأول.
وقد روى مالك في الموطأ
والبيهقي بإسناد صحيح عن
عائشة - رضي الله عنها - أنها
كانت تقول في التشهد: أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين.

وفي «الغرر البهية شرح
البهجة الوردية» في كلامه عن
التشهد: فلا يجب ترتيبه لأنه
غير معجز بخلاف الفاتحة.

ويقول ابن قدامة الحنبلي في
«المغني»: السنة ترتيب

التشهد، وتقديمه على الصلاة

على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ-. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَأَتَى بِهِ
مِنْكَسًا مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنْ
مَعَانِيهِ، وَلَا إِخْلَالَ بِشَيْءٍ مِنْ
الْوَاجِبِ فِيهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا يَجْزئُهُ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي.
وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ
الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى، وَقَدْ حَصَلَ،
فَصَحَّ كَمَا لَوْ رَتَبَهُ. وَالثَّانِي لَا

يصح؛ لأنه أخل بالترتيب في
ذكر ورد الشرع به مرتباً، فلم
يصح كالأذان.

فالأولى اتباع السنة المشهورة
وخروجاً من الخلاف ولعدم
الحاجة إلى ذلك ثم إن الإمام
الشافعي مع إجازته لذلك فقد
كرهه.

وينبغي على طالب العلم أن
يفرق بين جانب البحث العلمي
النظري وبين الجانب العملي
التطبيقي فينبغي أن يحرص في
سلوكه على اتباع الأحوط
الأفضل والأقرب إلى السنة
فإن كانت الصلاة على النبي
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خارج

الصلاة فالأمر واسع والتزام ما
ورد في الآثار أولى.

قال أهل العلم: إن كل ما
يصدق عليه اسم الصلاة على
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

يتأدى به الواجب. واستدلوا
بعدة أمور منها: مخالفة ما ورد
عن الصحابة والسلف الصالح
من ألفاظ الصلاة للكيفيات

الواردة عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ومنها تواطؤ المؤلفين من المحدثين والفقهاء وغيرهم على الصلاة عليه في كتبهم بلفظ: -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، ولفظ: عليه الصلاة والسلام ونحو ذلك، حتى كاد ذلك يكون من قبيل الإجماع والتواتر على سعة القول فيها.. فاللهم

صل على نبينا محمد وسلم
تسليما كثيرا.

// وتجاوز الصلاة على النبي
بقولنا: «اللهم صل على محمد
بقدر ما صلى عليه المصلون
منذ الأزل وبقدر ما سيصلي
عليه المصلون إلى الأبد». فلا
حرج في هذه الصيغة وإن كان
الأفضل أن يصلي عليه بالصيغة

المأثورة وهي التي علمها النبي
-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
أصحابه.

// وتجاوز الصلاة على النبي
بقول: «اللهم صل على النبي
كما تصلي عليه وملائكتك يا
رحمن يا رحيم وسلم عليه أفضل
التسليم».

لو قال قائل: اللهم صل على
محمد كما تصلي عليه (أي
بعد صلواتك عليه) فحسن لا
مانع منه، وقد كان الإمام
الشافعي يقول: "اللهم صل على
محمد كلما ذكرك الذاكرون،
وصل على محمد وعلى آل
محمد كلما غفل عن ذكره
الغافلون".

// ومن الصيغ الجائزة: «اللهم
صل على محمد حتى يرضى
محمد» أو «اللهم صل على
محمد وآل محمد حتى يرضى
محمد وآل محمد وإذا رضوا»
أو «اللهم صل على محمد كما
تحب وترضى له» أو «اللهم
صل على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين بعدد ما

خلقت وذرات» أو «اللهم صل
على سيدنا محمد، صلاة قوة
ومدد، تحمي بها الروح
والجسد، ولا يقدر بها علينا
أحد، وتحفظنا بها من العين
والدين والجن والبشر» أو
«اللهم صلى على محمد عدد
خلقك ورضاء نفسك وزنة
عرشك ومداد كلماتك» أو

«اللهم صلى على محمد ملء

السموات والأرض»

.. وإن كان الأفضل الاقتصار

على الصيغ المأثورة عنه -صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

// وصيغة «اللهم صل على

النبي» تجزئ في الصلاة عليه

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وتثاب

عليها، كما قال بعض أهل العلم.

قال النووي في المجموع: وأما أقل الصلاة: فقال الشافعي والأصحاب هو أن يقول: "اللهم صل على محمد". فلو قال: "صلى الله على محمد" فوجهان حكاهما صاحب الحاوي قال: وهما كالوجهين في قوله:

"عليكم السلام" والصحيح أنه
يجزئه وبه قطع صاحب التهذيب
وفي هذا دليل على أنه لو قال:
"اللهم صل على النبي" أو "على
أحمد" أجزأه. اهـ

// وتجاوز الصلاة على الرسول
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بصيغة
المناداة أو صيغة الإشارة مثل:
«صلى الله عليك وسلم يا علم

الهدى» أو «صلى الله عليك
وسلم أيها الرسول».

// ووردت في الأحاديث
الصحيحة عدة صيغ للصلاة
على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- جمعها النووي رحمه الله
في صيغة واحدة فقال كما في
المجموع: ينبغي أن يجمع ما
في الأحاديث الصحيحة السابقة

فيقول: "اللهم صل على محمد،
عبدك ورسولك، النبي الأمي،
وعلى آل محمد وأزواجه
وذريته، كما صليت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم، وبارك على
محمد وعلي آل محمد وأزواجه
وذريته، كما باركت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم في العالمين
إنك حميد مجيد".

وهذا على طريقة من يرى من
أهل العلم جمع ما روي في
أحاديث متفرقة فيقوله كله وهي
طريقة النووي وجماعة.

ومن أهل العلم من يرى أن
تفعل كل سنة على انفراد لكن
يفعل بهذه أحيانا وبهذه أحيانا
أخرى وهي طريقة شيخ الإسلام

ابن تيمية وجماعة. رحم الله
الجميع.

// لا مانع أن تقول: «الصلاة
على النبي الأُمي»، وإن كان
الأفضل الاقتصار على الصيغ
المأثورة في الصلاة على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

والأُمي تعني الذي لا يحسن
الكتابة.. قال ابن كثير في

تفسيره: ولهذا في صفات النبي
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه
الأمي لأنه لم يكن يحسن
الكتابة كما قال الله تعالى: {وَمَا
كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ
وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَارْتَابَ
الْمُبْطِلُونَ}

[العنكبوت: ٤٨]. انتهى.. وهذه

الأمية في حقه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - معجزة وليست نقصا.

فإن كانت هذه الصيغ خارج
الصلاة فهذا جائز، وحكم
الصلاة بهذه الصيغة أي داخل
الصلاة فنرجو أن تكون هذه
الصيغة مجزئة لما ذكره الفقهاء
من أن الصلاة على النبي - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأي صيغة
مجزئة.

جاء في «منح الخليل» :
والصلاة على النبي - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عقب التشهد بأي
صيغة والأفضل فيها [الصلاة
الإبراهيمية]

والحاصل أنه لا حرج على
المرء في الصلاة على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأي
صيغة لا تشمل على محذور
شرعي كغلو في وصف للنبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا شك
أن الأولى والأفضل الاقتصار
والاكتفاء بالصيغ الواردة الثابتة

عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

فروى البخاري عبد الرحمن بن
أبي ليلى قال لقيني كعب بن
عجرة فقال: ألا أهدي لك
هدية إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
خرج علينا فقلنا يا
رسول الله قد علمنا كيف نسلم
عليك فكيف نصلي عليك؟

قَالَ: (فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

قال الحافظ ابن حجر:
واستدل بتعليمه -صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأصحابه الكيفية
بعد سؤالهم عنها بأنها أفضل
كيفية الصلاة عليه لأنه لا
يختار لنفسه إلا الأشراف
الأفضل ويترتب على ذلك لو
حلف أن يصلي عليه أفضل
الصلاة فطريق البر أن يأتي
بذلك هكذا صوبه النووي في
الروضة. وذكر شيخنا مجد

الدين الشيرازي في جزء له في
فضل الصلاة على النبي -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن بعض
العلماء أنه قال: أفضل
الكيفيات أن يقول: «اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك
النبي الأمي وعلى آله وأزواجه
 وذريته وسلم عدد خلقك ورضا
نفسك وزنة عرشك ومداد

كلماتك». وعن آخر نحوه،
لكن قال عدد الشفع والوتر
وعدد كلمات التامة ولم يسم
قائلها.

والذي يرشد إليه الدليل أن
البر يحصل بما في حديث أبي
هريرة لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ-: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ
بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى، إِذَا صَلَّى

عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ
أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ
بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ
[ضعيف] والله أعلم. انتهى.

وقال السيوطي - رحمه الله -:
قرأت في الطبقات للتاج
السبكي نقلا عن أبيه ما نصه:

أحسن ما يصلى به على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بهذه
الكيفية التي في التشهد قال:
ومن أتى بها فقد صلى على
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
بيقين ومن جاء بلفظ غيرها فهو
من إتيانه بالصلاة المطلوبة في
شك، لأنهم قالوا كيف نصلى
عليك؟ فقال قولوا.. فجعل

الصلاة عليه منهم هي قول
ذلك. قال: وقد كنت أيام
شبيتي إذا صليت على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أقول:
«اللهم صل وبارك وسلم على
محمد وعلى آل محمد كما
صليت وباركت وسلمت على
إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك
حميد مجيد» فقل لي في

منامي: أنت أفصح أو أعلم
بمعاني الكلم وجوامع فصل
الخطاب من النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ لو لم يكن معنى
زائد لما فضل ذلك النبي -
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
فاستغفرت من ذلك ورجعت إلى
النص النبوي. اهـ.

**** الصلاة على النبي -صَلَّى**
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقول: «اللهم
صلِّ على سيدنا محمد»: فهي
صحيحة، لا إشكال في ذلك؛
فالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
هو سيد ولد آدم، كما أخبر عن
نفسه الشريفة، صلى الله عليه
وعلى آله وسلم. فمن قال:
«اللهم صلِّ على سيدنا محمد»

فقد أدى المعنى، وجاء بصيغة
دالة على مقصوده.

وزيادة لفظ «سيد» في صيغة
الصلاة: لا بأس بها، إن كان
ذلك فيما سوى الصلاة
والأذان، لعدم التوقيف فيما
خرج عنهما. وإن كان الأفضل
أن يأتي بصيغة مأثورة، على كل
حال.

وقد قال الشيخ محمد بن
إبراهيم -رحمه الله- في جوابه
لأحد السائلين عن إضافة لفظة
«سيدنا» في الصلاة على النبي
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقال:
لا يخفى أن الاقتصار على ما
ورد في الأحاديث عن سلف
هذه الأمة وأئمتها أولى وأفضل
وأكمل، ولا سيما إذا كان ذلك

في نفس الصلاة، فلا ينبغي أن
يأتي في الصلاة بألفاظ غير ما
ورد.

فإن كان خارج الصلاة فهو
أيسر، وتركه أولى على كل حال،
وعلى كلٍّ فهذه الكلمة لم ترد
عن السلف فمن تركها فقد
أحسن، ومن قالها فلا ينهى
عنها نهياً مطلقاً، بل يُرَغَّب بما

هو أفضل، وهذا لا يفض من
قدر نبينا صلوات الله وسلامه
عليه؛ فإن له عند المسلمين من
المنزلة والمحبة والتعزيز والتوقير
ما لا يعلمه إلا الله بأبي هو وأمي
-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو
بلا شك سيدنا وسيد جميع
الخلق، ولكن اقتران هذه
الكلمة بالصلاة عليه دائماً

باستمرار لا نراه؛ لأنه لم يرد
بهذه الصفة، والله أعلم“

وقال الشيخ بكر أبو زيد
رحمه الله: "من استقرأ صيغ
الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الواردة لم يجد
فيها لفظ «السيادة»، لا داخل
الصلاة ولا خارجها، ومن استقرأ
أحاديث الأذان لم يجدها في

ذكر "الشهادة بأن محمداً رسول
الله". والمحدثون كافة في كتب
السنة لا يذكرون لفظ السيادة
عند ذكر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ-.

وعليه: فلا بأس أن يقول
الشخص: «اللهم صلِّ على
سيدنا محمد» خارج الصلاة،
ولو قال بدلاً منها: «اللهم صلِّ

على محمد» لكان ذلك أفضل
وأولى.

وأما داخل الصلاة، وفي الأذان:
فإنه يقتصر على المأثور ولا يزيد
عليه ما لم يثبت.

** توسل الداعي بصلاته هو
على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- هو من التوسل بالعمل

الصالح وهو توسل مشروع،
فيجوز التوسل بالصلاة على
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
في الدعاء كالقول: «اللهم صل
على محمد صلاة تنحل بها
العقد وتنفرج بها الكرب وتقضى
بها الحوائج ويستسقى الغمام»
أو «اللهم صل على محمد
صلاة تنجي بها إخواننا

المجاهدين والمستضعفين» أو
«اللهم صل على سيدنا محمد
صلاة تحسن بها الأخلاق،
وتيسر بها الأرزاق، وتدفع بها
المشاق، وتملأ بها الآفاق،
وعلى آله وصحبه وسلم.
من يوم خلقت الدنيا إلى
يوم التلاق. برحمة منك يا عزيز
يا خلاق» أو «اللهم صل على

محمد صلاة كما يحبها أن
تكون وكما تحبها أن تكون
تدخلني بها الفردوس الأعلى
وتحقق لي بها أنا ومن أحب ما
نريد» أو «اللهم صل على
محمد صلاة تفرج بها همي
وتزيل بها كربتي» أو «اللهم صل
على سيدنا محمد صلاة يشفى

بها مريضى ويعافى من كل
مكروه وسوء»

وليس فى الصيغ المذكورة
شرك بالله تعالى بل هو دعاء لله
تعالى وتوسل إليه بعمل صالح.
فهو من باب التوسل الجائز.
وإن كانت الصلاة على النبى
عليه الصلاة والسلام بالصيغ
المأثورة الثابتة فى السنة أفضل.

فالتوسل المشروع في الدعاء:
التوسل بأسماء الله وصفاته
وأفعاله، كأن يقول: اللهم إنك
أسألك بأنك أنت الرحمن
الرحيم، أو: اللهم إني أسألك
بعلمك الغيب وقدرتك على
الخلق، أو أسألك بإحسانك
وجودك وإنعامك ... ونحو ذلك

.

وكذلك التوسل بالعمل الصالح
الذي يعمله العبد نفسه، كقوله:
{ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي
لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا
رَبَّنَا فَاعْفُ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا
سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ } [آل
عمران: ١٩٣]، أو قوله:
"أسألك بأني أشهد أنك أنت
الله لا إله إلا أنت، أو: أسألك

بحبي لك أو حبي لنبيك صلى
الله عليه وسلم.

وأما التوسل بذوات
المخلوقين أو جاههم كقوله:
أسألك بمحمد أو بالكعبة أو
بجاه محمد، فهذا توسل مبتدع
غير مشروع؛ لأن الدعاء عبادة،
والأصل فيها التوقيف، ولم يرد
دليل على مشروعية التوسل

بالذوات مهما كانت شريفة
عظيمة.

ولا حرج في التوسل بحق
الصلاة على رسول الله عليه
وسلم، فإن حقها: إجابة الله
تعالى لها وقبولها والصلاة على
مصلّيها، وذلك من فعل الله عز
وجل، فالتوسل بذلك توسل

بفعل الله، فكأنه قال: أسألك
بقبول أو إجابة الصلاة.

ولو أراد: أسألك بالصلاة على
رسول الله، فلا حرج، فهو توسل
بالعمل الصالح، إن كان الداعي
قد قدّم الصلاة على رسول الله
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

ولا حرج في التوسل بحق
اسم الله الأعظم؛ لأن حقه

الإجابة، فهو توسل بفعل الله.
وإن أراد التوسل بنفس الاسم،
فلا حرج لأنه توسل باسم الله
تعالى.

لا يشرع الدعاء ببركة رسول
الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-،
لأن هذه البركة عائدة للرسول -
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ليست
من عمل الداعي، فالتوسل

بذلك كالتوسل بجاهه وحرمته،
وهو توسل بدعي لم يثبت في
الشرع.

قال ابن نجيم رحمه الله في
«البحر الرائق»: (وبحق فلان)
يعني لا يجوز أن يقول: بحق
فلان عليك، وكذا بحق أنبيائك،
وأوليائك ورسلك، والبيت

والمشعر الحرام؛ لأنه لا حق
للمخلوق على الخالق“ انتهى.
وجاء في ”فتاوى اللجنة
الدائمة“: مسلم يشهد أن لا إله
إلا الله وأن محمدا رسول الله
ويقول في دعائه: اللهم أعطني
كذا وكذا من خيري الدنيا
والآخرة بجاه النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أو ببركة الرسول،

أو بحرمة المصطفى، أو بجاه
الشيخ التجاني، أو ببركة الشيخ
عبد القادر، أو بحرمة الشيخ
السنوسي فما الحكم؟

الجواب: من توسل إلى الله
في دعائه بجاه النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو حرمة أو بركته
أو بجاه غيره من الصالحين أو
حرمة أو بركته فقال: (اللهم

بجاه نبيك أو حرمة أو بركته
أعطني مالا وولدا أو أدخلني
الجنة وقني عذاب النار) مثلا
فليس بمشرك شركا يخرج عن
الإسلام، لكنه ممنوع؛ سدا
لذريعة الشرك، وإبعادا للمسلم
من فعل شيء يفضي إلى
الشرك، ولا شك أن التوسل
بجاه الأنبياء والصالحين وسيلة

من وسائل الشرك التي تفضي
إليه على مر الأيام، كما دلت
عليه التجارب وشهد له الواقع،
وقد جاءت أدلة كثيرة في
الكتاب والسنة تدل دلالة قاطعه
على أن سد الذرائع إلى الشرك
والمحرمات من مقاصد الشريعة.
ولأن التوسل بالجاه والحرمة
ونحوهما في الدعاء عبادة،

والعبادة توقيفية، ولم يرد في
الكتاب ولا في السنة الرسول -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا عن
أصحابه ما يدل على هذا
التوسل، فعلم أنه بدعة، وقد
قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:
«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
فهو رد».

والأولى للمسلم في جميع
الأحوال أن يحرص على أدعية
القرآن الكريم والسنة النبوية
الصحيحة، فإنها جمعت كل
خير، بدلا من الإتيان بألفاظ
مخترة قد لا يعلم الداعي
نفسه معناها ولا حكمها.

**** من آداب الدعاء اجتناب**
التكلف قال تعالى: {ادْعُوا
رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ} [الأعراف: ٥٥]

قال القرطبي في تفسيره:
ومنها - أي: أنواع الاعتداء في
الدعاء - أن يدعو بما ليس في
الكتاب والسنة فيتخير ألفاظا
مقفاة وكلمات مسجعة قد

وجدتها في كراريس لا أصل لها
ولا معول عليها فيجعلها شعاره
ويترك ما دعا به رسوله عليه
السلام. وكل هذا يمنع من
استجابة الدعاء. اهـ.

ولا ينبغي للمسلم أن يترك
أدعية الأنبياء المذكورة في
الوحي ويستبدل بها صيغا
محدثة متكلفة.

قال القاضي عياض: أذن الله
في دعائه وعلم الدعاء في كتابه
لخليقته وعلم النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الدعاء لأُمته.
واجتمعت فيه ثلاثة أشياء: العلم
بالتوحيد والعلم باللغة والنصيحة
للأمة. فلا ينبغي لأحد أن يعدل
عن دعائه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ-. وقد احتال الشيطان

للناس من هذا المقام فقيض لهم
قوم سوء يخترعون لهم أدعية
يشتغلون بها عن الاقتداء بالنبي
-صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. اهـ.

وقال أبو بكر الطرطوشي:
ومن العجب العجائب أن تعرض
عن الدعوات التي ذكرها الله في
كتابه عن الأنبياء والأولياء
والأصفياء مقرونة بالإجابة ثم

تنتقي ألفاظ الشعراء والكتاب
كأنك قد دعوت في زعمك
بجميع دعواتهم ثم استعنت
بدعوات من سواهم. اهـ.

ولا شك أن الأنفع أن يدعو
المسلم الله - عز وجل -
بالأدعية الجامعة لخيرى الدنيا
والآخرة اقتداء برسول الله -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

فمن عائشة - رضي الله عنها -
قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَحِبُّ
الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا
سِوَى ذَلِكَ. [أبو داود:
صحيح]

ومحضر خطأ الاعتقاد
بقبول الصلاة على النبي مطلقاً،

كمن يستشهد بهاتين البيت،
ويرددهما في المناسبات وغيرها
أدم الصلاة على النبي محمد
*** فقبولها حتما بغير تردد
أعمالنا بين القبول وردّها ***
إلا الصلاة على النبي محمد
فإن الحضر على الصلاة على
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
مطلوب ويكفي فيه ما ثبت في

نصوص الوحيين من الترغيب
فيه.

وأما القول بقبول الصلاة
مطلقا فلا نعلم من قال به من
العلماء، ولا نعلم دليلا يخرجها
عن عموم الأدلة التي تفيد أن
العمل يشترط في قبوله
الإخلاص والمتابعة فإذا خالطه
رياء وابتداع رد على صاحبه

وبهذا يعلم عدم صحة ما قيل
في البيتين وعدم صحة
الاحتجاج بهما لأن الحجة فيما
ثبت فيه النص أو استنبطه
العلماء من النصوص والأدلة
الشرعية أو أجمعوا عليه.

** والصلاة على النبي -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الأمور

الواجبة في العمر.. قال ابن كثير
في تفسيره: "وحكى بعضهم أنه
إنما تجب الصلاة عليه -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في العمر مرة
واحدة امتثالاً لأمر الآية ثم هي
مستحبة في كل حال.

وهذا هو الذي نصره عياض
بعدها حكى الإجماع على

وجوب الصلاة عليه - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الجملة".

** ذكر بعض أهل العلم من
مواضع الصلاة على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند
النسيان، وروي في ذلك
حديث، ولكنه ضعيف جدا.

**** اختلف العلماء في حكم
الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في التشهد الأخير
من الصلاة.**

**فذهب الشافعي وأصحابه إلى
أن الصلاة على النبي -صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ركن في
التشهد الأخير من تركه بطلت
صلاته وهو المعتمد لدى**

الحنابلة كما في «كشاف
القناع» و «مطالب أولي
النهى».

واحتجوا بحديث كعب بن
عجرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه
قال: يا رسول الله كيف نصلي
عليك إذا نحن صلينا عليك في
صلاتنا؟ قال: قولوا اللهم صل
على محمد النبي الأمي وعلى

آل محمد كما صليت على
إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك
على محمد النبي الأمي وعلى
آل محمد كما باركت على
إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك
حميد مجيد.

قال النووي رحمه الله: رواها
أبو حاتم ابن حبان وأبو عبد الله
الحاكم في صحيحيهما

والدارقطني والبيهقي واحتجوا
بها قال الدارقطني: هذا إسناد
حسن وقال الحاكم: هذا
حديث صحيح. انتهى كلامه
والحديث مروي في
الصحيحين وغيرهما ولكن هذه
الرواية فيها زيادة: «إذا نحن
صلينا عليك في صلاتنا». وهي
موضع الشاهد من الحديث.

واستدلوا أيضا بحديث ابن
مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال:
كنا نقول قبل أن يفرض علينا
التشهد .. فقلوله: قبل أن يفرض
علينا التشهد: دَلَّ على أنه
فرض.

ومن ذهب من الشافعية
والحنابلة إلى وجوب الصلاة
على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - قالوا الواجب منها في
الصلاة عندهم هو قول: «اللهم
صل على محمد» وما زاد على
ذلك من تمام الصلاة الإبراهيمية
سنة لا واجب.

وذهب الحنفية والمالكية
والجماهير إلى أن الصلاة على
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
مستحبة لا واجبة. وأن الجلوس

بقدر التشهد هو الواجب لا
التشهد، والمشهور عن مالك أن
الواجب الجلوس بقدر السلام
فقط، وعليه فلو رفع المصلي
رأسه من السجود واعتدل
جالسًا وسلم كان ذلك الجلوس
هو الواجب وفاته السنة، ولو
جلس ثم تشهد ثم سلم كان
آتيًا بالفرض والسنة.

واستدلوا في عدم ركنية
التشهد الأخير بحديث المسيء
في صلاته، وليس فيه التشهد،
وأجاب الشافعية عن هذا
الاستدلال بقولهم: إنما لم
يذكره له لأنه كان معلومًا عنده،
ولهذا لم يذكر له النية وهي
مجمع عليها.

وقال ابن جزى المالكي في
«القوانين الفقهية»: ولا سجود
على من ترك الصلاة على النبي
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في
المشهور.

وجاء في «التنبيه» للمهدوي
المالكي: المأموم إذا لم يتشهد
حتى سلم إمامه يسلم ويجزيه
تشهد الإمام.

وللتفصيل نقول: التشهد
الأخير عند الأحناف والمالكية
مستحبة وعند الحنابلة ركن
وقيل واجبة تجبر بالسجود وفي
المذهب الشافعي تعتبر فرضاً لا
تجبر بالسجود فمن لم يأت بها
بعد التشهد الأخير بأي صيغة
كانت لم تصح صلاته.

قال النووي في «المجموع»
في الفقه الشافعي: فرع في
مذاهب العلماء في الصلاة على
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
في التشهد الأخير قد ذكرنا أن
مذهبنا أنها فرض فيه ونقله
أصحابنا عن عمر بن الخطاب
وابنه رضي الله عنهما ونقله
الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود

وأبي مسعود البدرى رضى الله
عنهما ورواه البيهقي وغيره عن
الشعبي هو إحدى الروايتين عن
أحمد وقال مالك وأبو حنيفة
وأكثر العلماء: هي مستحبة لا
واجبة. وحكاها ابن المنذر عن
مالك وأهل المدينة وعن الثوري
وأهل الكوفة وأهل الرأي وجملة

من أهل العلم. قال ابن المنذر
وبه أقول. انتهى.

وقال ابن قدامة في المغني
بعد أن ذكر واجبات الصلاة
ومنها الصلاة على النبي -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أن من ترك
شيئاً عامداً بطلت صلاته ومن
ترك شيئاً منه ساهياً أتى
بسجدة السهو. انتهى.

وقد رجع الشيخ محمد
الصالح العثيمين -رحمه الله-
القول بأنها مستحبة لا واجبة
فقال في شرح «زاد المستقنع»:
قوله: والصلاة على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيه "
أي: في التشهد الأخير وهذا هو
الركن الثاني عشر من أركان
الصلاة.

ودليل ذلك: أن الصحابة
سألوا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ-: يا رسول الله علمنا
كيف نسلم عليك فكيف نصلي
عليك؟ قال: (قولوا: اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد..)
والأمر يقتضي الوجوب والأصل
في الوجوب أنه فرض إذا ترك

بطلت العبادة هكذا قرر الفقهاء
رحمهم الله دليل هذه المسألة.
ولكن إذا تأملت هذا الحديث
لم يتبين لك منه أن الصلاة على
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
ركن لأن الصحابة إنما طلبوا
معرفة الكيفية كيف نصلي؟
فأرشدهم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فأرشدهم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إليها، ولهذا نقول: إن

الأمر في قوله: (قولوا) ليس
لِلْجُوب ولكن للإرشاد
والتعليم، فإن وجد دليل غير
هذا يأمر بالصلاة على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في
الصلاة فعليه الاعتماد وإن لم
يوجد إلا هذا فإنه لا يدل على
الوجوب فضلا عن أن يدل على
أنها ركن.

ولهذا اختلف العلماء في هذه
المسألة على أقوال:

القول الأول: أنها ركن وهو
المشهور من المذهب [أي
الحنبلي] فلا تصح الصلاة
بدونها.

القول الثاني: أنها واجب
وليس بركن فتجبر بسجود
السهو عند النسيان. قالوا: لأن

قوله: (قولوا: اللهم صل على محمد..)
محتمل للإيجاب وللإرشاد ولا يمكن أن نجعله
ركنا لا تصح الصلاة إلا به مع
هذا الاحتمال.

القول الثالث: أن الصلاة على
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
سنة وليست بواجب ولا ركن
وهو رواية عن الإمام أحمد، وأن

الإنسان لو ت عمد تركها فصلاته
صحيحة لأن الأدلة التي استدل
بها الموجبون أو الذين جعلوها
ركنا ليست ظاهرة على ما ذهبوا
إليه والأصل براءة الذمة.

وهذا القول أرجح الأقوال إذا
لم يكن سوى هذا الدليل الذي
استدل به الفقهاء رحمهم الله
فإنه لا يمكن أن يبطل العبادة

ونفسدها بدليل يحتمل أن يكون
المراد به الإيجاب أو الإرشاد.
أه

وقد ذكر ابن عبد البر في
«التمهيد» جملة من أدلة من
قال بركنية الصلاة بعد التشهد
ثم قال: ... ليس ما احتجوا به
عندي بلازم لما فيه من
الاعتراض ولست أوجب الصلاة

على النبي عليه السلام في
الصلاة فرضا من فروض الصلاة
ولكني لا أحب لأحد تركها في
كل صلاة فإن ذلك من تمام
الصلاة... اهـ.

** من قال من أهل العلم أن
الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ركن في الصلاة في

التشهد الأخير قالوا: ومن شك
هل أتى بالصلاة على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في
التشهد الأخير فإنه يأتي بها لأن
الأصل عدم الإتيان بها ثم
يسجد للسهو.

ومن تذكر أنه لم يأت بها قبل
السلام -بعد أن أتى ببعض
الأدعية سهوا- فإنه يتداركها

ويأتي بها ويعتبر قد أتى بذكر
مشروع في غير محله وفي
مشروعية سجود السهو هنا
خلاف بين أهل العلم لكن ترك
هذا السجود لا يبطل الصلاة.

أما إذا كان قد سلم قبل أن
يأتي بالتشهد والصلاة على النبي
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولم
يأت بهما بعد السلام وطل

الفصل فإن عليه إعادة الصلاة
لأن التشهد الأخير ركن من
أركان الصلاة عند من قرر هذا
من الشافعية والركن لا يجبر
بالسجود هذا إضافة إلى ترك
الصلاة على النبي -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التي هي ركن في
المذهب الشافعي.

ويرجع في طول الفصل وقصره
إلى العادة والعرف، فإذا طال
الفصل عرفا لم يمكن تدارك
الإصلاح وتجب الإعادة، وإن
لم يطل الفصل أمكن التدارك
وإصلاح الخلل مع سجد
السهو، ومن أهل العلم من
يعتبر الخروج من المسجد مفوتا

للتدارك ولم لم يطل الفصل بين
السلام وتذكر الخطأ

**** لا يجوز ترك الإتيان
بالصلاة الإبراهيمية في النوافل،
لأن النافلة كالفريضة في ما
يعتبر لصحتها من الشروط
والأركان، إلا ما استثنى، فمن
قال بركنية الصلاة على النبي -**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في
الفريضة، فإنه يقول بركنيتها
كذلك في النافلة.

** إذا سلم الإمام قبل أن
يأتي المأموم بالصلاة الإبراهيمية
فإن المأموم يجب عليه متابعة
إمامه في أفعال الصلاة كلها ما
دام يأتي بأركانها وواجباتها

مطمئنا ولو كانت صلاته سريعة
لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:
(إنما جعل الإمام ليؤتم به..)
[متفق عليه].

فإذا سلم الإمام بعد إتمام
المأموم التشهد وقبل قراءة
الصلاة على النبي -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والدعاء في
التشهد الأخير فإنه يسلم بعده

مباشرة عند المالكية ومن وافقهم لأن الصلاة على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سنة عندهم ولكراهة بقاء المأموم لإكمال الدعاء بعد سلام الإمام ومنعه عند بعضهم.

قال الخطاب في «مواهب الجليل»: قال التلمساني في «شرح الجلاب»: إنه لا يجوز

الاشتغال بعد سلام الإمام بدعاء
ولا غيره. اهـ.

وقال في «مطالب أولي
النهي»: فإن سبق إمام بالسلام
قبل أن يكمل مأموم دعاء
التشهد أتمه إن كان يسيرا ثم
سلم، وإن كان كثيرا تابعه
بالسلام ولا يشتغل بإتمام ذلك
نقله أبو داود. انتهى.

وعلى هذا القول فإذا كنت قد
فرغت من التشهد فإنك تأتي
بالواجب من الصلاة على النبي
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقط
وتتابع الإمام وتسلم بعد تسليمه
دون تأخر ولا تشتغل بفعل
مسنون من تمام الصلاة
الإبراهيمية ولا بما بعدها من
الدعاء.

كما يجب على المسبوق في
هذه الحالة أن يقوم لإكمال
صلاته ولا يتأخر ولو لم يكمل
التشهد لأن التشهد إنما شرع
هنا تبعاً للإمام فإذا سلم الإمام
وجب عليه القيام سواء أكمل
التشهد والصلاة على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أم لا.

لكن قال العلامة ابن باز -
رحمه الله-: عليك أن تكمل
التشهد ولو تأخرت بعض الشيء
عن إمامك لأن التشهد الأخير
ركن في أصح قولي العلماء وفيه
الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. فالواجب أن
تكمله ولو بعد سلام الإمام.

ويرى الشافعية أنه لا حرج
على المأموم في أن يتأخر بعد
سلام إمامه ما شاء لأن القدوة
تقطع بسلام الإمام.. قال
النووي في المنهاج: وتنقضي
القدوة بسلام الإمام فللمأموم أن
يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم.
انتهى.

قال النووي في المجموع: ولو
سلم الإمام فمكث المسبوق
بعد سلامه جالسا وطال جلوسه
قال أصحابنا: إن كان موضع
تشهده الأول جاز ولا تبطل
صلاته لأنه جلوس محسوب من
صلاته وقد انقطعت القدوة وقد
قدمنا أن التشهد الأول يجوز
تطويله لكنه يكره وإن لم يكن

موضع تشهده لم يجز أن
يجلس بعد تسليمه لأن جلوسه
كان للمتابعة وقد زالت فإن
جلس متعمدا عالما بطلت
صلاته وإن كان ساهيا لم تبطل
ويسجد للسهو. انتهى

** للعلماء في حكم الصلاة
على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - في خطبة الجمعة ثلاثة
أقوال:

الأول: أنها ركن من أركان
خطبة الجمعة وهو مذهب
الشافعية والحنابلة.

وعلى هذا القول فإن القدر
المجزئ من الصلاة عليه -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يذكره
باسمه أو بصفته.

جاء في الموسوعة الفقهية عند
ذكر أركان الخطبة: ... الصلاة
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- ويتعين صيغة صلاة
وذكر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- باسمه أو بصفته فلا
يكفي صلى الله عليه. اهـ
وقال ابن عثيمين -رحمه الله
تعالى- في «شرح الزاد»:

الشرط الثاني: من شروط صحة
الخطبة الصلاة على رسوله
محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
أي: أن يصلي على الرسول -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأي اسم
من أسمائه أو صفة تختص به
فيقول: اللهم صل على محمد
أو اللهم صل على أحمد أو
اللهم صل على العاقب أو اللهم

صل على الحاشر أو اللهم صل
على خاتم النبيين أو المرسل
إلى الناس أجمعين.

قال بعض العلماء: ولا بد أن
يصلى عليه باسم مظهر فإن
صلى عليه مضمرا لا مظهرا لم
تصح كما لو قال: أشهد أن
محمدا رسول الله - صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مكتفيا بذلك

ولكن هذا غير صحيح فإن
المضمّر يحل محل المظهر متى
علم مرجعه. اهـ.

الثاني: أنها سنة. وهو قول
الحنفية والمالكية وذكره ابن
قدامة احتمالاً قال الكاساني
الحنفي في «بدائع الصنائع»
عند ذكره لسنن الخطبة: ..

ويصلي على النبي -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ... اهـ

وقال النفراوي المالكي في
«الفواكه الدواني»: .. ويستحب
اشتغالها على الحمد والصلاة
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- لا يشترط لصحة
الخطبة أن يصلي الخطيب على
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ...
ويحتمل أن لا تجب الصلاة
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يذكر في خطبه
ذلك اهـ

وهذا اختيار الشيخ ابن
عثيمين رحمه الله فقد قال في
«شرح الزاد»: ... ليس هناك

دليل صحيح يدل على اشتراط
الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الخطبة. اهـ
الثالث: أنها واجبة وليست
شرطا وهذا اختيار شيخ الإسلام
ابن تيمية. قال صاحب
الإنصاف: واختار الشيخ تقي
الدين: أن الصلاة عليه -عليه

أفضل الصلاة والسلام - واجبة
لا شرط.

** الصيغة الإبراهيمية للصلاة
على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - هي التي علمها
لأصحابه عندما سألوه عن كيفية
الصلاة عليه لكنها طويلة فمن
أراد أن يكثر الصلاة على النبي

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لو
قالها كل مرة فإنها ستأخذ منه
وقتا طويلا.

وأقل شيء يقال في الصلاة
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- هو ما كان يقوله
الصحابه عند ذكر اسم النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ففي
الصحيحين وغيرهما تكرر كثيرا

قول الصحابة - رضي الله
عنهم -: سمعت رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - يقول
كذا.

وأما الصلاة التي تقال في
أذكار الصباح والمساء فتصح
بأي لفظ، والأفضل فيها هو
العمل بما في حديث
الصحاحين لما علمهم النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصلاة
الإبراهيمية.

قال المناوي في «فيض
القدير» عند شرح الحديث
الذي رواه الطبراني: (من صلى
على حين يصبح عشرا وحين
يمسي عشرا أدركته شفاعتي يوم
القيامة). قال - رحمه الله - : قال
الأبي: وقضية اللفظ حصول

الصلاة بأي لفظ كان وإن كان
الراجح الصفة الواردة في
التشهد. انتهى.

** ذكر بعض الفقهاء كراهة
أن يصلى على النبي -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند عرض
البضاعة وعند البيع فينبغي
تجنب ذلك.

قال ابن الحاج -رحمه الله-
في «المدخل»: وليحذر مما
يفعله بعضهم وهو أنهم يصلون
على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- عند مشيهم في الطريق
بالماء لبيعوه وكذلك يفعلون إذا
أرادوا أن يفسح لهم في الطريق
يقولون: صلوا على النبي محمد
-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ونحو

ذلك. وقد قال علماؤنا رحمة
الله عليهم: إن الصلاة على
النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
لا تكون إلا على سبيل التعبد
والتقرب.

ومن النوادر للشيخ الإمام أبي
محمد بن أبي زيد -رحمه الله-
قال سحنون في الرجل يقول
عند التعجب من الشيء: صلى

الله على النبي وسلم: إن ذلك
مكروه ولا ينبغي أن يصلى على
النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
إلا على سبيل الاحتساب ورجاء
الثواب. انتهى.

وقال الملا علي القاري -
رحمه الله- في «شرح الشفا»:
كره أصحابنا الحنفية للسوقي
أن يصلي عليه -عليه السلام-

عند فتح بضاعته وعرضها على
المشتري لأنه يقصد بذلك
تحسين بضاعته وترغيب
المشتري في تجارته لا
الاحتساب وطلب الثواب.
وقالوا: ينبغي أن يحمل على
الكراهة التحريمية وإذا قصد
المثوبة وغيرها فتكون الكراهة
تنزيهية. اهـ.

وقال النفراوي -رحمه الله-
في «الفواكه الدواني»: وتكره -
أي الصلاة على النبي -صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند التعجب
والذبح والعطاس وعند البيع وفي
الحمام وفي الخلاء وعند
الجماع وكذا كل موضع قدر.
اهـ.

فاتخاذ الصلاة على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في
مناسبة معينة لم يأمر بها الشارع
يدخلها في ضابط البدعة لأن
تحديد وقت أو مكان للعبادة لم
يحدده الشارع لها يعد من البدع
بالإضافة إلى أن اتخاذ الصلاة
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- عند البيع أو عند الشراء

أو النسيان قد يخرجها عن هيئة
العبادة ووقارها ويلبسها ثوب
الشعارات والكلام العادي.

** الصلاة على النبي - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وإن كان
محلها التشهد الأخير إلا أنها
من جملة الدعاء فيشرع لك أن
تصلي عليه في السجود في

الصلوات المكتوبات لأن
السجود من المواطن التي ينبغي
الدعاء فيها وقد يكون مستجابا
والدعاء ينبغي أن يبدأ بالثناء
على الله تعالى والصلاة عليه -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ويختتم
بهما.

فمن المعلوم أن من آداب
الدعاء أن يتدئ الداعي بحمد

الله تعالى والثناء عليه والصلاة
على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- ويرفع يديه إلى السماء
ثم يدعو على الحالة المعروفة
وذلك من أسباب إجابة الدعاء.
لكن الظاهر أن هذا في غير
دعاء السجود كما يدل على
ذلك كلام أهل العلم.. قال
الشافعي في «الأم» في باب

الذكر في السجود بعد أن ذكر
حديث أبي هريرة وفيه قال: كان
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
إذا سجد قال: (اللَّهُمَّ لَكَ
سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ
أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي
خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ
تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)
[مسلم]. وحديث ابن عباس أن

رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قال: (أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ
أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا
الرُّكُوعُ: فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا
السُّجُودُ: فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ،
فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)
[أحمد]

قال: وأحب أن يبدأ الرجل في
السجود بأن يقول: سبحان ربي

الأعلى ثلاثاً ثم يقول ما حكيت
أن رسول الله -صلى الله عليه
وسلم- كان يقوله في سجوده
ويجتهد في الدعاء فيه رجاء
الإجابة ما لم يكن إماماً فيثقل
على من خلفه أو مأموماً
فيخالف إمامه. انتهى.

فكلام الشافعي هذا يدل على
أن الدعاء في السجود يبدأ

بالتسبيح وبما ورد من الذكر ثم
الدعاء بل إن بعض فقهاء
الأحناف اعتبر الإتيان بالصلاة
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- في السجود من الإتيان
بالذكر في غير محله ويسجد
للسهو بسببه.

قال الزيلعي في «تبين
الحقائق» في الفقه الحنفي:

وعن محمد: أستقبح إذ أوجب
سجود السهو بالصلاة على
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .
قلت قد: أوجب سجود السهود
بقراءة القرآن في الركوع
والسجود لكونها في غير محلها
فكذا بالصلاة على النبي - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لكونها في غير
محلها. انتهى.

**** الجهر بالأذكار التي تكون
دبر الصلاة محل خلاف بين
أهل العلم وقد اختار جماعة
منهم الإمام الشافعي عدم
مشروعية قراءة الأذكار المأثورة
بعد أداء الصلاة المفروضة جهرا
- لا من المؤذن ولا من الإمام
ولا من أحد من المأمومين - إلا**

في حال إرادة تعليم المأمومين
تلك الأذكار.

وقال آخرون: رفع الصوت
بالأذكار الماثورة بعد الصلوات
المكتوبات لا بأس به بشرطين.
أولهما: أن لا يكون سببا
للتشويش على الذاكرين أو
المصلين.

ثانيهما: أن لا يكون بصورة
جماعية لأن ذلك من البدع
المحدثات في الدين
ولم نقف على ما يدل على
كون الصلاة على النبي -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الأذكار
المأثورة بعد الصلاة المكتوبة
والعبادات مبناها على التوقيف
وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه

الله في كتابه النافع «جلاء
الأفهام في فضل الصلاة
والسلام على محمد خير الأنام»
ذكر مواطن الصلاة على النبي -
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال:
فصل: المواطن الخامس
والثلاثون من مواطن الصلاة
عليه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
عقب الصلوات ذكره الحافظ

أبو موسى وغيره ولم يذكروا في
ذلك سوى حكاية ذكرها أبو
موسى المديني من طريق عبد
الغني بن سعيد.. ثم ذكر قصة
رؤيا منامية حدثت لأبي بكر بن
مجاهد أنه رأى النبي -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقبل الشبلي
بين عينيه فلما سئل عن ذلك؟
قال: هذا يقرأ بعد صلاته {لَقَدْ

جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ..}

إلى آخر السورة ويقول ثلاث
مرات صلى الله عليك يا محمد.
والرؤيا المنامية لا تبني عليها
أحكام.

وإن كانت الصلاة عليه –
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من
الأذكار التي يعظم ثوابها فقد
قال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:

(إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ
مَا يَقُولُ وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ
صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عَشْرًا) [النسائي]

وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
: (الْبَخِيلَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ
يُصَلِّ عَلَيَّ). [الترمذي وغيره
وصححه الشيخ الألباني].

فينبغي الإكثار من الصلاة
عليه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
في عموم الأوقات.

** قال الإمام النووي في
الأذكار: «فصل في رفع الصوت
بالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: يستحب لقارئ
الحديث وغيره ممن في معناه

إذا ذكر رسول الله -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يرفع صوته
بالصلاة عليه والتسليم ولا يبالغ
في الرفع مبالغة فاحشة.

وممن نص على رفع الصوت:
الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب
البغدادى وآخرون وقد نص
العلماء من أصحابنا وغيرهم أنه
يستحب أن يرفع صوته بالصلاة

على رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - في التلبية. والله أعلم.
أهـ

** الصلاة على النبي - صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند ذكره
مستحبة على القول الراجح
وليست بواجبة، وتجوز بصيغة
عليه الصلاة والسلام أو صيغة

–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أو
بغيرها من الصيغ فالأمر في
ذلك واسع.

**** إذا سمعت من يذكر النبي**
–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وأنت
منشغل بتلاوة الأذكار التي تقام
أدبار الصلوات – فإن عليك أن
تقطع ما أنت فيه لتصلي عليه –

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثم تعود
لما كنت عليه من ذكر - فإن
الصلاة على النبي - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند سماع من
يذكره متأكدة جدا ولو تكرر
ذكره كثيرا.

بل قال بعض العلماء بوجوبها:
كالإمام ابن عبد البر ولا يمنع
منها كون العبد متلبسا بعبادة

أخرى كالصلاة مثلاً إلا أن يكون
بالسامع لذكره مانع يمنعه من
ذكر الله تعالى كأن يكون على
حاجة مثلاً.

ويدل لما سبق ما رواه
الترمذي في جامعه من أن رسول
الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
قال: (البخيل من ذكرت عنده
فلم يصل علي) [إسناده قوي].

وما رواه الترمذي -أيضا- من
أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- قال: (رغم أنف رجل
ذكرت عنده فلم يصل علي)
[صحيح].

وما رواه الترمذي -كذلك-
من أن رسول الله -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (أولى الناسِ

بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَى
صَلَاةٍ [مختلف في صحته].

** الإشارة إلى الصلاة على
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
في الكتابة بـ «ص» ونحو ذلك
فقد ذكر العلماء أن ذلك غير
مشروع

**** لا حرج على المرء في
المحافظة على قدر معين من
الذكر أو الصلاة على النبي أو
الاستغفار، لكن ليس له أن
يدعي أنها سنة مشروعة لكل
أحد أو يعتقد فضيلة للمداومة
عليها.**

**قال ابن رجب في جامعہ:
وكان لأبي هريرة خيط فيه ألفا**

عقدة فلا ينام حتى يسبح به،
وكان خالد بن معدان يسبح كل
يوم أربعين ألف تسبيحة سوى ما
يقرأ من القرآن فلما مات وضع
على سريره ليغسل فجعل يشير
بأصبعه يحركها بالتسبيح، وقيل
لعمير بن هاني: ما نرى لسانك
يفتر فكم تسبح كل يوم؟ قال:
مائة ألف تسبيحة إلا أن تخطئ

الأصابع يعني أنه يعد ذلك
بأصابعه. وقال عبد العزيز بن
أبي رواد: كانت عندنا امرأة
بمكة تسبح كل يوم اثني عشرة
ألف تسبيحة فماتت فلما بلغت
القبر اختلست من بين أيدي
الرجال. انتهى.

ومادام ذلك جائزا فلا مانع
من أن تحدث أهلك أو أخاك

بشيء من ذلك والأولى بك أن
تكتم عملك فتقول: "حافظوا
على التسبيح، فبعض الناس
يذاوم على مائة أو ألف أو نحو
ذلك" دون أن تذكر حال
نفسك، فقد قال رسول الله -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (من
استطاع منكم أن يكون له خبيء
من عمل صالح فليفعل). [رواه

الخطيب في تاريخه والضياء
المقدس في الأحاديث
المختارة وصححه الألباني].

وعن الزبير بن العوام -رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ- قال: "مَنْ اسْتَطَاعَ
مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبِيءٌ مِنْ
عَمَلٍ صَالِحٍ فَلْيَفْعَلْ". [رواه
مُسَدَّدٌ، والنسائي في الكبرى
ورواته ثقات].

قال الخُرَيْبِيُّ: "كانوا يستحبون
أن يكون للرجل خبيئة من عمل
صالح لا تعلم به زوجته ولا
غيرها". اهـ.

**** قراءة التشهد في الجلوس
الأوسط كاملا بما فيه الصلاة
على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- قال بها جماعة من أهل**

العلم ودليلهم عموم الأحاديث
الآمرة بالصلاة على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وذهب
آخرون إلى أنه يقتصر في
الجلوس الأوسط على التشهد
فقط دون الصلاة على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والدعاء.
وقد روى الإمام أحمد وابن
خزيمة عن ابن مسعود -رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال في وصف
صلاة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : "ثم إن كان في وسط
الصلاة نهض حين يفرغ من
تشهده وإن كان في آخرها دعا
بعد تشهده بما شاء أن يدعو ثم
يسلم".

قال العلامة ابن القيم - رحمه
الله - : "وكان يخفف هذا التشهد

جدا حتى كأنه على الرضف
وهي الحجارة المحماة ولم ينقل
عنه في حديث قط أنه - - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى عليه
وعلى آله في التشهد الأول ولا
كان يستعيد فيه من عذاب القبر
وعذاب النار وفتنة المحيا وفتنة
الممات وفتنة المسيح الدجال.

ومن استحب ذلك فإنما فهمه
من عمومات وإطلاقات قد صح
تبين موضعها وتقييدها بالتشهد
الأخير "أه

فالسنة هي الاقتصار على
التشهد فقط في التشهد
الأوسط دون الصلاة على النبي
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ودون
الدعاء وإن أتى بالصلاة على

النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
جاز والأولى ترك ذلك.

ولقد ذهب الشافعية إلى
مشروعية الصلاة على النبي
صلوات الله عليه في التشهد
الأول وخالفهم الجمهور وقد
ذكر ابن القيم أن القول
بالمشروعية لم ينقل عن أحد من
الصحابة، والقول بالمشروعية

قول وجهه قال به أئمة كبار وهو
مذهب الشافعية كما ذكرنا فمن
عمل به فلا تريب عليه.

*** المصلي إذا سمع ذكر
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
تسن له الصلاة عليه عند
الشافعية ففي «حاشية قليوبي»
وهو شافعي: تنبيه قد علم أن

الصلاة على النبي - صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تكون ركنا تارة
كالتشهد الأخير وبعضا تارة
كالأول وسنة تارة عند سماع
ذكره ومكروهة تارة كتقديمها
على محلها. انتهى.

وتجوز في هذه الحالة عند
المالكية لكن تكون سرا مع
عدم الإكثار منها ففي

«المنتقى» للباجي وهو مالكي:
ولأن إجابته بالتلبية والتعظيم له
والصلاة عليه من الأذكار التي
لا تنافي بالصلاة بل هي
مشروعة فيها وقد قال ابن
حبيب: إذا سمع المأموم ذكر
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
في الصلاة والخطبة فصلى عليه
أنه لا بأس بذلك ولا يجهر به

ولا يكثر منه. ومعنى قوله: "ولا
يجهر به" لئلا يخلط على
الناس. ومعنى قوله: "ولا يكثر"
لئلا يشتغل بذلك عن صلاته.
انتهى.

وعند الحنفية تبطل الصلاة إذا
كانت الصلاة على النبي -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جوابا لسماع
ذكره إلا إن كانت ابتداء.. ففي

«فتح القدير» لابن الهمام وهو
حنفي: ولو صلى على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جوابا
لسماع ذكره تفسد لا ابتداء.
انتهى.

وعليه فالصلاة على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند
سماع ذكره أثناء الصلاة سنة
عند الشافعية مشروعة عند

المالكية مبطلّة للصلاة عند
الحنفية.

فإذا مر الإنسان في الصلاة
بآية فيها ذكر للنبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.. قال الشيخ ابن
باز: "أما في الفريضة فلا يفعل
ذلك [أي من الصلاة على النبي
-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-]؛
لعدم نقله عن النبي -صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وأما في النافلة
فلا بأس؛ لأنه كان -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في تهجده بالليل
يقف عند كل آية فيها تسبيح
فيسبح، وعند كل آية فيها تَعُودُ
فيتعود، وعند كل آية فيها سؤال
فيسأل، والصلاة عليه -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من هذا
الباب.

وقال الشيخ ابن جبرين: "إذا
كنت خلف الإمام في الصلاة
وهو يقرأ جهراً فعليك أن تنصت
وتستمع لقراءته ولا تتكلم وهو
يقرأ، ولو بذكر أو دعاء لقوله
تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ
فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا}
[الأعراف: ٢٠٤]. أجمعوا على
أنها في الصلاة، وورد في

الحديث: (إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،
فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ
فَأَنْصِتُوا) [أحمد]. فأما إن قرأ
الإمام هذه الآية في خطبة جمعة
أو عيد أو سمعت من يقرأها
وأنت خارج الصلاة، أو قرأت
ذلك أنت فإنه يشرع ويتأكد أن
تصلي على النبي -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كما تشرع في

سائر الأوقات، وفيها فضل
عظيم " انتهى.

*** عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ
الْأَشْجَعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً،
فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ
بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا

يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ،
قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ
فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي
الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ
وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ،
ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ،
ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ
سُورَةَ سُورَةٍ. [يعني: في كل ركعة
يأتي بسورة، قَالَ بن رَسْلَانَ

يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ
النِّسَاءِ ثُمَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنِهِ
وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي نِيلِ الْأَوْطَارِ:
رَجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ . وَصَحَّحَهُ
الْأَلْبَانِيُّ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ صَلَّى مَعَ
النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ- وَسَلَّم

ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ
يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ
يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى
فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَحَ النَّسَاءَ
فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَحَ آلَ عِمْرَانَ
فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ
فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ
سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ
فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ

فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ
قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ
طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ
فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَكَانَ
سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ

وفي هذين الحديثين دليل
على جواز الدعاء أثناء القراءة
في الصلاة سواء في الفريضة أم
النافلة قال النووي الشافعي:

قوله: يقرأ مترسلاً إذا مر بآية
فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال
سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ- فيه
استحباب هذه الأمور لكل قارئ
في الصلاة وغيرها ومذهبنا
استحبابه للإمام والمأموم
والمنفرد. اهـ.

وذهب بعض العلماء إلى أن
الدعاء أثناء القراءة منهي عنه

في صلاة الفرض دون النافلة
جاء في «مرقاة المفاتيح»
للقاري الحنفي: وما أتى على
آية رحمة إلا وقف وسأل -أي
رحمته- وما أتى على آية عذاب
إلا وقف وتعوذ -أي: بالله من
عذابه- حمله أصحابنا
والمالكية على أن صلاته كانت
نافلة لعدم تجويزهم التعوذ

والسؤال أثناء القراءة في صلاة
الفرض ويمكن حمله على
الجواز لأنه يصح معه الصلاة
إجماعاً ويدل عليه ندرة وقوعه.
اهـ.

**** القنوت في صلاة الفجر**
سنة عند المالكية والشافعية
واستحب الشافعية أن يصلي

ويسلم فيه على رسول الله -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعلى
آله وصحبه وصرحوا بأن من
تركه أو بعضه عمدا أو سهوا أنه
يسن له سجود السهو.

ولا يجب البدء بالثناء والصلاة
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- في دعاء القنوت، ولم
يرد في دعاء قنوت الوتر أنه

يستفتح بذلك والصلاة من أولها
ثناء على الله تعالى.

وقد قال العز بن عبد السلام
-رحمه الله تعالى- في فتاواه:
ولم تصح الصلاة على رسول
الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في
القنوت ولا ينبغي أن يزداد على
صلاة رسول الله -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شيء. نقلنا عن

الألباني في «صفة صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم»

ولكن ذكر الفقهاء أنه يصلي
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- في آخر قنوت الوتر لما
ورد في بعض الأحاديث والآثار.

قال المرداوي -الحنبلي- في
«الإنصاف»: يصلي على النبي
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد

الدعاء. نص عليه وهو
المذهب.

وقال ابن القيم في «جلاء
الأفهام» عند ذكره للمواطن
التي يستحب الصلاة فيها على
رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ-:

الموطن الثالث من مواطن
الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: الصلاة عليه آخر
القنوت استحبه الشافعي ومن
وافقه. واحتج لذلك بما رواه
النسائي -وساق سنده- عن
الحسن بن علي قال: (عَلَّمَنِي
رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي
الْوُتْرِ قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ
هَدَيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ

وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا
قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى
عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ
تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ). وهذا إنما
هو في قنوت الوتر.

وقال الألباني في صفة
الصلاة: نعم كان أبو حليمة
معاذ القاري يصلي على النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في
القنوت في رمضان كما رواه
القاضي إسماعيل بن إسحاق
وإسناده صحيح. وقد ثبت في
حديث إمامة أبي بن كعب الناس
في قيام رمضان أنه كان يصلي
على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - في آخر القنوت وذلك
في عهد عمر رضي الله عنه رواه

ابن خزيمة في "صحيحه" فهي
زيادة مشروعة.

*** في دعاء القنوت عندما
يختم الإمام الدعاء بالصلاة على
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فهل أنزل يدي وأرجعها إلى
وضعها الطبيعي وكأنني في
الصلاة وأسكت؟ أم أقول آمين؟

أم أصلي على النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بحكم حديث:
(البخيل من ذكرت عنده فلم
يصل علي)؟.

اختلف في الصلاة على النبي
-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هل
هي من قبيل الدعاء أو من قبيل
الثناء؟ فعلى القول الأول -وهو
أنها من قبيل الدعاء- ينبغي أن

تؤمن وتستمر في رفع يديك
لأنك في حال دعاء، فالمؤمن
أحد الداعيين ورفع اليدين
مستحب للداعي بما في ذلك
دعاء القنوت ففي مجموع
للشيخ عبد العزيز بن باز: يشرع
رفع اليدين في قنوت الوتر لأنه
من جنس القنوت في النوازل
وقد ثبت عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - أنه رفع يديه حين دعائه
في قنوت النوازل . خرجه
البيهقي . رحمه الله . بإسناد
صحيح . انتهى .

أما على اعتبار أنها من الشاء
على الله تعالى فينبغي أن تشارك
في ذلك فتصلي على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سرا

وتستمر في رفع يديك ولو في
حال الشاء كما ذكر أهل العلم.

ففي «أسنى المطالب» للشيخ
زكريا الأنصاري: والصلاة على
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

دعاء فيؤمن عليها، صرح به
المحب الطبري فلو لم يسمع
قنوت إمامه قنت معه سرا كبقية
الأذكار والدعوات التي لا

يسمعا ويستحب رفع اليدين
فيه وفي سائر الأدعية للاتباع
رواه فيه البيهقي بإسناد جيد
وفي سائر الأدعية الشيخان
وغيرهما ... وقيل هي ثناء
يشارك فيه إلى أن قال.. وقال
الغزي: الأقرب أنه يشاركه.
انتهى.

وفي «فتح المعين بشرح قرّة
العين بمهمات الدين» في الفقه
الشافعي وهو يذكر حكم رفع
اليدين أثناء دعاء القنوت: رافعا
يديه حذو منكبيه ولو حال الشاء
كسائر الأدعية للاتباع قال في
«إعانة الطالبين على حل ألفاظ
فتح المعين»: قوله: "ولو حال
الثناء غاية لسنة رفع يديه حذو

منكبيه" أي يسن رفعهما ولو في
حال إتيانه بالثناء. انتهى.

** سئل شيخ الإسلام ابن
تيمية - رحمه الله تعالى - عن
الصلاة على النبي - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هل الأفضل فيها
السر أم الجهر؟

فأجاب: الصلاة عليه هي
دعاء من الأدعية إلى أن قال:
والسنة في الدعاء كله المخافاة
إلا أن يكون هناك سبب يشرع
له الجهر... ثم قال بعد سرد
الأدلة على ما ذكر:

وهذا الذي ذكرناه في الصلاة
عليه والدعاء مما اتفق عليه
العلماء فكلهم يأمرون العبد إذا

دعا أن يصلي على النبي -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما يدعو لا
يرفع صوته بالصلاة عليه أكثر
من الدعاء سواء كان في صلاة
كالصلاة التامة وصلاة الجنازة
أو كان خارج الصلاة حتى
عقب التلبية فإنه يرفع صوته
بالتلبية ثم عقب ذلك يصلي
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - ويدعو سرا وكذلك بين
تكبيرات العيد إذا ذكر الله
وصلّى على النبي - صَلّى الله
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فإنه وإن جهر
بالتكبير لا يجهر بذلك وكذلك
لو اقتصر على الصلاة عليه -
صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خارج
الصلاة مثل أن يذكر فيصلّي
عليه فإنه لم يستحب أحد من

أهل العلم رفع الصوت بذلك
فقائل ذلك مخطئ مخالف لما
عليه علماء المسلمين.

وأما رفع الصوت بالصلاة أو
الرضى الذي يفعله بعض
المؤذنين قدام بعض الخطباء في
الجمع فهذا مكروه أو محرم
باتفاق الأمة لكن منهم من

يقول: يصلي عليه سرا ومنهم
من يقول: يسكت والله أعلم.

****وينبغي مراعاة الصلاة على
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
بعد الانتهاء من الدعاء لما في
الحديث: (كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ
حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ -صَلَّى**

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-] رواه

الطبراني والبيهقي: حسن].

وقد صرح بعض أهل العلم

بحصول الإجابة ولو تأخرت

الصلاة عن الدعاء بزمان فقد

جاء في «السراج المنير شرح

الجامع الصغير في حديث

البشير النذير»: (كل دعاء

محجوب) عن القبول (حتى

يُصَلِّي) أَي: حَتَّى يُصَلِّي الدَّاعِي
(عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ-) ظَاهِرُهُ: وَلَوْ بَعْدَ طَوِيلِ
الزَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الدَّاعِي
بِصَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طَلَبَ الْإِجَابَةَ. اهـ.
وَقَالَ الْمَنَاوِي: يَعْنِي أَنَّهُ لَا
يَرْفَعُ إِلَى اللَّهِ حَتَّى يَسْتَصْحِبَ
الرَّافِعَ مَعَهُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِذْ هِيَ

الوسيلة إلى الإجابة لكونها
مقبولة واللّه من كرمه لا يقبل
بعض الدعاء ويرد بعضاً فالصلاة
عليه شرط في الدعاء وهو عبادة
والعبادة بدون شرطها لا تصح.

والأحسن أن يبدأ الداعي بعد
الثناء على الله تعالى بالصلاة
على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- لما في الحديث: (إِذَا

صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ
سُبْحَانَهُ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي
عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ-، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بِمَا شَاءَ
[رواه أبو داود والترمذي، وقال:

حديث حسن صحيح]

ويشرع كذلك الصلاة بين
الدعوات ثم يختم بها.. فقد
قال ابن القيم في «جلاء

الأفهام»: الموطن السابع من
مواطن الصلاة عليه - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : عند الدعاء: وله
ثلاثة مراتب:

إحداها: أن يصلي عليه قبل
الدعاء وبعد حمد الله تعالى.
والمرتبة الثانية: أن يصلي عليه
في أول الدعاء وأوسطه وآخره.

والثالثة: أن يصلي عليه في
أوله وآخره ويجعل حاجته
متوسطة بينهما.

فأما المرتبة الأولى: فالدليل
عليها: حديث فضالة عن عبيد
وقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- فيه: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ،
وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،
ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ).

وقال الترمذي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي [إِذْ
مَرَّ بِي] وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ مَعَهُ،

فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى
اللَّهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ
دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (سَلْ
تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ) [حسن
صحيح]

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر
عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة

عن عبد الله بن مسعود -رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ- قال: إذا أراد أحدكم
أن يسأل الله تعالى: فليبدأ
بحمده والثناء عليه بما هو أهله
ثم يصلي على النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثم يسأل بعد فإنه
أجدر أن ينجح أو يصيب.

وأما المرتبة الثانية: فقال عبد
الرزاق عن الثوري عن موسى بن

عبيدة عن محمد بن إبراهيم
التيمي عن أبيه عن جابر بن عبد
الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال
رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -: (لا تجعلوني كقدح
الراكب ..) فذكر الحديث
وقال: (اجعلوني في وسط
الدعاء وفي أوله وفي آخره).

وقد تقدم حديث علي: ما من
دعاء إلا بينه وبين الله حجاب
حتى يصلي على محمد -صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإذا صلي
على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- انخرق الحجاب
واستجيب الدعاء، وإذا لم يصل
على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- لم يستجب الدعاء..

وقال أحمد بن علي بن
شعيب: حدثنا محمد بن حفص
حدثنا الجراح بن يحيى حدثني
عمرو بن عمرو قال: سمعت
عبد الله بن بسر يقول: قال
رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ-: (الدعاء كله محبوب
حتى يكون أوله ثناء على الله عز
وجل وصلاة على النبي -صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثم يدعو
يستجاب لدعائه) ... اهـ.

وأما كون الدعاء من غير
الصلاة على النبي - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يبقى معلقاً فلم
نقف عليه من وجه ثابت مرفوع
إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - ولو افترضنا صحة ما
ورد فيه عن علي وغيره فإنه لا

يتناول من نسيها أو لم تخطر
بباله لأن الخطأ والنسيان
مرفوعان عن هذه الأمة بفضل
الله تعالى.

لكن في أثر موقوف على عمر
بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-
بلفظ: إن الدعاء يكون بين
السماء والأرض لا يصعد منه
شيء حتى يصل على النبي -

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - . وحسنه
الألباني في صحيح سنن
الترمذي وله حكم الرفع لأن
ذلك مما لا مجال للاجتهاد
فيه.

وفي الموسوعة الفقهية
الكويتية: قال النووي: إن
المذهب المختار الذي عليه
الفقهاء والمحدثون وجماهير

العلماء من الطوائف كلها من
السلف والخلف أن الدعاء
مستحب. وقد يكون الدعاء
واجبا كالدعاء الذي تضمنته
سورة الفاتحة أثناء الصلاة.
وكالدعاء الوارد في صلاة
الجنائز وكالدعاء في خطبة
الجمعة عند بعض الفقهاء. اهـ.

أما الصلاة على النبي -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهي سنة كما
رجح ذلك بعض أهل العلم
لكنها من أسباب استجابة
الدعاء ومطلوبة قبله. وليس
معنى ذلك أن المسلم لا يمكن
أن يدعو إلا إذا أتى بجميع
آداب الدعاء وبالصلاة على
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

ولذلك فإن من نسي الصلاة
على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- فلا شيء عليه ويعتبر
دعاؤه دونها صحيحا ولا يطالب
بإعادته ولو أعاد الدعاء بعد
حمد الله والصلاة على رسوله -
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لكان
أفضل.

فليست الصلاة شرطا في
قبول الدعاء لكنها من أسباب
قبوله.. جاء في «مرقاة المفاتيح
شرح مشكاة المصابيح»: يعني
أن الصلاة على النبي -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هي الوسيلة
إلى الإجابة. انتهى.

**** عن أنس بن مالك قال:**
كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- إذا كربه أمر قال (يا حي
يا قيوم برحمتك أستغيث)
[الترمذي] وعن عبد الله بن
عمر قال: لم يكن رسول الله -
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يدع
هؤلاء الدعوات حين يصبح
وحين يمسي: (اللهم إني أسألك

العافية في الدنيا والآخرة اللهم
إني أسألك العفو والعافية..
الحديث [رواه أحمد وغيره].
وعن أنس قال كان النبي -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: (اللهم
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).
ولم يذكروا أن رسول الله -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يقدم

لهذه الدعوات بالثناء على الله تعالى أو بالصلاة على رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

ولذلك لا مانع من الدعاء بها والذكر لها على كل حال فقد جاء في الصحيحين وغيرهما عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: كان النبي -صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يذكر الله على كل
أحيانه.

** وجوب الصلاة على النبي
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند
ذكر اسمه أمر مختلف فيه بين
أهل العلم والقول بالاستحباب
أدلته أقوى.

وقد تكلم ابن حجر في «فتح
الباري» على حكم الصلاة على
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
وأقوال العلماء فيها. فقال: أما
حكمها فحاصل ما وقفت عليه
من كلام العلماء فيه عشرة
مذاهب:

أولها: قول ابن جرير الطبري
إنها من المستحبات وادعى
الإجماع على ذلك.

ثانيها: مقابله وهو نقل ابن
القصار وغيره الإجماع على أنها
تجب في الجملة بغير حصر
لكن أقل ما يحصل به الإيجاب
مرة.

ثالثها: تجب في العمر في صلاة أو في غيرها وهي مثل كلمة التوحيد. قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما. وقال القرطبي المفسر: لا خلاف في وجوبها في العمر مرة وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة وسبقه ابن عطية.

رابعها: تجب في القعود آخر
الصلاة بين قول التشهد وسلام
التحليل. قاله الشافعي ومن تبعه.
خامسها: تجب في التشهد
وهو قول الشعبي وإسحاق بن
راهويه.

سادسها: تجب في الصلاة من
غير تعيين المحل. نقل ذلك عن
أبي جعفر الباقر.

سابعها: يجب الإكثار منها من
غير تقييد بعدد. قاله أبو بكر
بن بكير من المالكية.
ثامنها: كلما ذكر. قاله
الطحاوي وجماعة من الحنفية
والحليني وجماعة من الشافعية.
وقال ابن العربي من المالكية إنه
الأحوط وكذا قال الزمخشري.

تاسعها: في كل مجلس مرة
ولو تكرر ذكره مرارا حكاه
الزمخشري.

عاشرها: في كل دعاء. حكاه
أيضا. اهـ.

** الصلاة على النبي - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من جملة
الأذكار، وذكر الله تعالى لا

تشرط في صحته طهارة الفم
ولا ستر العورة ولا عدم وجود
امرأة متكشفة لكن له آداب من
جملتها ما يلي:

١ / طهارة الفم: جاء في كتاب
«الأذكار» للنووي متحدثا عن
صفة مواضع الذكر: وينبغي أيضا
أن يكون فمه نظيفا، فإن كان
فيه تغير أزاله بالسواك، وإن كان

فيه نجاسة أزالها بالغسل بالماء،
فإن ذكر ولم يغسلها فهو مكروه
ولا يحرم. انتهى.

٢ / ستر العورة.

٣ / استحضار القلب والتدبر
إذ هو المقصود من الذكر قال
النووي أيضا في «الأذكار»:
المراد من الذكر حضور القلب،
فينبغي أن يكون هو مقصود

الذاكر فيحرص على تحصيله
ويتدبر ما يذكر ويتعقل معناه،
فالتدبر في الذكر مطلوب كما
هو مطلوب في القراءة
لاشتراكهما في المعنى
المقصود. انتهى.

٤ / ووجود امرأة متكشفة أمام
الشخص أثناء الذكر لا شك أنه
مما ينافي التدبر ويشوش

الخاطر مع وجوب غض البصر
عن عورة تلك المرأة وغيرها من
كل ما يحرم النظر إليه لقوله
تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ
أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ
أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
يَصْنَعُونَ} [النور: ٣٠]

والحاصل الإكثار من ذكر الله
تعالى بأنواعه من تلاوة قرآن

وتسبيح وتهليل وتكبير وصلاة
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ-، ولو كان المرء على
غير طهارة فقد كان -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يذكر الله تعالى
على كل أحيانه.

** الصلاة على النبي -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند ذكر اسمه

مطلوبة لما أخرجه الترمذي أن
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
قال: (البخيل من ذكرت عنده
فلم يصل علي). وقال -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (رغم أنف
رجل ذكرت عنده فلم يصل
علي) [رواه الترمذي].

ثم إنه اختلف هل تطلب
الصلاة على النبي -صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أثناء التلاوة والذكر
أم لا؟ فذهب الحنفية إلى أن
التلاوة لا تقطع من أجل الصلاة
على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - عند ذكره، فقد جاء في
«المحيط البرهاني» للإمام
برهان الدين الحنفي: القارئ إذا
سمع اسم النبي - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا تجب عليه

الصلاة لأن قراءة القرآن على
نظمه وتأليفه أفضل من الصلاة
على النبي عليه السلام، فإذا
فرغ من قراءته إن صلى على
النبي عليه السلام فحسن وإن
لم يصل فلا شيء عليه.

وذهب بعض الشافعية إلى أنها
مطلوبة من السامع والتالي في
الصلاة وفي غيرها ففي «تحفة

المحتاج» نقلا عن صاحب
«العباب»: لو قرأ المصلي آية
فيها اسم محمد -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ندب له الصلاة
عليه في الأقرب بالضمير ك
«صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لا
«اللهم صل على محمد»
للاختلاف في إبطال الصلاة

بركن قولي والظاهر أنه لا فرق
بين أن يقرأ أو يسمع.

وتؤيد هذا عدة آثار عن
السلف.. ففي مصنف ابن أبي
شعبة عن الحسن قال: إذا قال
الرجل في الصلاة: {إِنَّ اللَّهَ
وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا {

[الأحزاب: ٥٦] فليصل عليه.

وعن المغيرة قال: قلت
لإبراهيم: أسمع الرجل وأنا
أصلي يقول: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ..} أأصلي
عليه؟ قال: نعم إن شئت.

وعارض هذا ما في مصنف
ابن أبي شيبة -أيضا- قال:

حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر
عن عامر قال: قلت له: الرجل
يمر بهذه الآية في الصلاة: {إِنَّ
اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى
النَّبِيِّ..} أيصلي عليه؟ قال:
يمر.

وقال ابن سيرين: كانوا إذا
قرأوا القرآن لم يخلطوا به ما

ليس منه ويمضون كما هم.
انتهى.

وأما عن إعادة الذكر: فإنها لا
تطلب فقد جاء في «الفتاوى
الكبرى» لابن تيمية: وهذه
الأذكار لا تفوت، وإذا قطع
الموالة فيها لسبب شرعي كان
جائزا مثلما يقطع الموالة فيها
بكلام لما يحتاج إليه من خطاب

آدمي وأمر بمعروف ونهي عن
منكر.

** ولا تجوز الصلاة على
النبي - عليه أفضل الصلاة
والسلام - قبل شرب الماء بنية
الشرب من يده الشريفة عند
الحوض.

فالسنة قد جاءت بذكر
مخصوص عند الشرب وهو ذكر
اسم الله تعالى فلا نتعدى ذلك
بل نلتزم به من غير زيادة عليه
لأن الزيادة حينئذ نقصان في
الحقيقة لما فيها من مخالفة
السنة.

ولذلك لما عطس رجل إلى
جنب ابن عمر فقال: "الحمد

لله والسلام على رسول الله".
قال له ابن عمر: وأنا أقول:
الحمد لله والسلام على رسول
الله. وليس هكذا علمنا رسول
الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
علمنا أن نقول: الحمد لله على
كل حال. [رواه الترمذي
والحاكم وصححه ووافقه
الذهبي. وحسنه الألباني].

قال القاري في «مرقاة
المفاتيح»: قال ابن عمر: وأنا
أقول أي: كما تقول أيضا
الحمد لله والسلام على رسول
الله لأنهما ذكران شريفان كل
أحد مأمور بهما، لكن لكل مقام
مقال، وهذا معنى قوله: وليس
هكذا أي: ليس الأدب المأمور
المندوب هكذا بأن يضم السلام

مع الحمد عند العطسة بل
الأدب متابعة الأمر من غير
زيادة ونقصان من تلقاء النفس
إلا بقياس جلي علمنا رسول الله
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن
نقول: الحمد لله على كل حال..
فالزيادة المطلوبة إنما هي
المتعلقة بالحمدلة سواء ورد أو
لا. وأما زيادة ذكر آخر بطريق

الضم إليه فغير مستحسن لأن
من سمع ربما يتوهم أنه من
جملة المأمورات. أهـ

وقال عبد الحق الدهلوي في
«لمعات التنقيح»: ولكن ليس
المسنون في هذه الحال هذا
القول وإنما الذي علمنا فيها أن
نقول: الحمد لله على كل حال
فقط من غير زيادة سلام، فنبه

على أنه ينبغي في الذكر والدعاء
الاقتصار على المأثور من غير
أن يزداد أو ينقص فالزيادة في
مثله نقصان في الحقيقة. اهـ.

وقال السيوطي في
«الحاوي»: العطاس ورد فيه
ذكر يخصه فالعدول إلى غيره أو
الزيادة فيه عدول عن المشروع
وزيادة عليه وذلك بدعة

ومذموم. فلما كان الوارد في
العطاس الحمد فقط كان ضم
السلام إليه من الزيادة في
الأذكار وذلك متفق على ذمه.
وقد نهى الفقهاء عن الصلاة
عليه عند الذبح لأنه زيادة على
ما ورد من التسمية. أهـ.
وكذلك الوارد عند الشرب هو
التسمية.. قال السخاوي في

«القول البديع في الصلاة على
الحبيب الشفيـع»: وقد عد
جماعة من العلماء المواطن التي
يفرد ذكر الله تعالى فيها فذكروا
منها: الأكل والشرب والوقاع
والعطاس ونحو ذلك مما لم ترد
السنة بالصلاة على النبي -صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- . اهـ.

وجاء في «جلاء الأفهام» لابن
القيم: والصلاة على رسول الله
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإن
كانت من أفضل الأعمال
وأحبها إلى الله تعالى فلكل ذكر
موطن يخصه لا يقوم غيره مقامه
فيه. قالوا: ولهذا لا تشرع
الصلاة عليه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- في الركوع ولا السجود

ولا قيام الاعتدال من الركوع ..
اهـ.

ولو كانت الصلاة عليه عند
الشرب بنية الشرب من يده
الشريفة عند الحوض لو كانت
تحصل هذا الغرض الشريف
لعلمنا إياها رسول الله -صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولسبقنا إليه
أصحابه الكرام -رضي الله

عنهم- . فعلينا بالاتباع ولنحذر
من الابتداع فقد كفيينا .

والأولى الإكثار من الصلاة
والسلام على رسول الله -صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إكثارا مطلقا
فقد قال رسول الله -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (إن أولى الناس
بي يوم القيامة أكثرهم علي

صلاة). [رواه الترمذي وحسنه
وصححه ابن حبان].

*** ولا تشرع الصلاة على
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
عند الذبح، عند أكثر أهل
العلم، خلافا للشافعي رحمه
الله.

روى الترمذي عَنْ نَافِعٍ: " أَنَّ
رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ،
فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا
أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: الْحَمْدُ

لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَحْسَنَهُ
الألباني.

لكن في إسناده: حَضْرَمِيٌّ
مَوْلَى آلِ الْجَارُودِ، وهو
"مجهول"، كما قرره الشيخ
الألباني، -رحمه الله- نفسه في
تخريجه لحديث آخر في
«الضعيفة»؛ بل ذكر الشيخ
هناك أنه راوي هذا الحديث.

قال: "الحضرمي هذا، إن كان
ابن عجلان مولى الجارود؛ فهو
مجهول الحال، روى عنه ثلاثة،
ولم يوثقه غير ابن حبان،
واستغرب له الترمذي حديثاً في
العطاس، وصححه الحاكم، وهو
مخرج في "الإرواء"، وقال
الذهبي
«الكاشف»: "صدوق". وقال

الحافظ: "مقبول". انتهى، من
"الضعيفة"

ولذلك قال السخاوي: رواه
الطبراني وسنده ضعيف وهو
عند الترمذي وقال غريب. انتهى
قال المباركفوري في "تحفة
الأحوذى": " (فقال) أي
العاطس (الحمد لله والسلام
على رسول الله) يحتمل أن

يكون من جهله بالحكم
الشرعي، أو ظن أنه يستحب
زيادة السلام عليه لأنه من جملة
الأذكار (فقال) أي (بن عمر وأنا
أقول) كما تقول أيضا (الحمد
لله والسلام على رسول الله)
لأنهما ذكران شريفان كل أحد
مأمور بهما، لكن لكل مقام
مقال، وهذا معنى قوله (وليس

هكذا علمنا رسول الله -صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأن يضم
السلام مع الحمد عند العطسة،
بل الأدب متابعة الأمر من غير
زيادة ونقصان من تلقاء النفس
إلا بقياس جلي (علمنا أن نقول
الحمد لله على كل حال)
فالزيادة المطلوبة إنما هي
المتعلقة بالحمدلة، سواء ورد أو

لا، وأما زيادة ذكر آخر بطريق
الضم إليه فغير مستحسن؛ لأن
من سمع ربما يتوهم أنه من
جملة المأمورات " انتهى.

ثانيا: الثابت عند الذبح أن
يقول الذابح: «بسم الله والله
أكبر». كما روى البخاري
ومسلم عن أنس - رضي الله
عنه - قال: "ضَحَّى النَّبِيُّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَبْشَيْنِ
أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ،
وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى
صِفَاحِهِمَا."

ولا تشرع الصلاة على النبي
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند
الذبح، عند أكثر أهل العلم،
خلافًا للشافعي رحمه الله.

ونقلت كراهة ذلك عن مالك
والليث بن سعد وجماعة.
قال النووي الشافعي - رحمه
الله - في «المجموع»:
"يستحب مع التسمية على
الذبيحة أن يصلي على رسول
الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
عند الذبح، نص عليه الشافعي
في الأم، وبه قطع المصنف في

التنبيه وجماهير الأصحاب، وفيه
وجه لابن أبي هريرة أنه لا
يستحب ولا يكره... هذا
مذهبنا، ونقل القاضي عياض
عن مالك وسائر العلماء
كراهتها، قالوا: ولا يذكر عند
الذبح إلا الله وحده" انتهى.
وقال أيضا: وأما الصلاة على
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

عند الذبح فمستحبة عندنا،
وكرهها الليث ابن سعد وابن
المنذر" انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»:
ولا تشرع الصلاة على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مع
التسمية في ذبح ولا صيد، وبه
قال الليث. واختار أبو إسحاق
بن شاقلا: استحباب ذلك، وهو

قول الشافعي؛ لقوله -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (من صلى علي
مرة، صلى الله عليه عشرا)،
وجاء في تفسير قوله تعالى:
{ورفعنا لك ذكرك} [الشرح:
٤] لا أذكر إلا ذكرت معي.
ولنا قوله عليه السلام: (موطنان
لا أذكر فيهما؛ عند الذبيحة،
والعطاس) رواه أبو محمد

الخلال بإسناده، ولأنه إذا ذكر
غير الله تعالى أشبه المهمل لغير
الله " انتهى.

وحدیث: (موطنان لا أذكر
فيهما ..): قال ابن الجوزي في
«التحقيق»: وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا
أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- قَالَ: فذكره.. وقد نقله
الحافظ ابن عبد الهادي في

«تنقيح التحقيق» من رواية
الحاكم. قال: "هذا منقطع،
وإسناده ساقط..."

ورواه أيضا أبو طاهر المخلص
في «المخلصيات» قال
السخاوي في «القول البديع»: "
لا يصح."

وقال القاضي عياض رحمه
الله: "وكره كافتهم من أصحابنا

وغيرهم الصلاة على النبي عند
التسمية في الذبح، أو ذكره،
وقالوا: لا يذكر هنا إلا الله
وحده، وأجاز الشافعي الصلاة
عليه " انتهى من «إكمال
المعلم»

وقال الحطاب المالكي في
«مواهب الجليل»: "ذكر ابن
ناجي في شرح المدونة في

كتاب الذبائح: أن الصلاة على
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
تكره عند الذبح وعند العطاس
والجماع والعشرة والتعجب
وشهرة المبيع وحاجة الإنسان،
وذكرها الشيخ يوسف بن عمر
إلا شهرة المبيع، وذكر بدله عند
الأكل.

وأصل مسألة الذبح: في كتاب
الذبائح من المدونة، قال فيها:
وليس بموضع صلاة على النبي
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قال الشيخ أبو الحسن في
الأمهات: قيل لابن القاسم: هل
يقول بعد التسمية صلى الله على
محمد أو محمد رسول الله؟

قال: ذلك موضع لا يذكر فيه
إلا اسم الله وحده.

قال ابن حبيب: قال أَصْبَغُ
عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِنَّ فِي بَعْضِ
الْأَحَادِيثِ مَوْطِنِينَ لَا يَذْكُرُ فِيهِمَا
إِلَّا اسْمَ اللَّهِ وَحْدَهُ: الذَّبِيحَةُ
وَالْعَطَاسُ، لَا يَقْلُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ
وَالْتَحْمِيدِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ،
وَإِنْ شَاءَ قَالَ بَعْدَهُمَا: صَلَّى اللَّهُ

على محمد؛ لأن الصلاة على
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
ليست بتسمية له مع اسمه
سبحانه

وقاله أشهب، وقيل: لا يصلى
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- في أربعة مواضع: عند
الذبح والعطاس والجماع وحاجة
الإنسان" انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية
- رحمه الله -: " وكذلك تنازعوا؛
هل تكره الصلاة عليه عند
الذبح؟ فكره ذلك مالك وأحمد
وغيرهما. قال القاضي عياض:
وكره ابن حبيب ذكر النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند
الذبح... وقال أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ
الْقَاسِمِ: موطنان لا يذكر فيهما

إِلاَّ اللهُ؛ الذَّبْحُ والعَطَاسُ فلا
يَقَالُ فِيهِمَا بَعْدَ ذِكْرِ اللهِ: مُحَمَّدُ
رَسُولُ اللهِ، وَلَوْ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ
الله: مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ، لَمْ يَكْرَهُ
تَسْمِيَتُهُ لَهُ مَعَ اللهِ. وَقَالَ أَشْهَبُ:
لَا يَنْبَغِي أَنْ تَجْعَلَ الصَّلَاةَ عَلَى
النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
اسْتِنَانًا. قُلْتُ: وَالشَّافِعِيُّ لَمْ
يَكْرَهُ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ: هُوَ مِنْ

الإيمان، وهو قول طائفة من
أصحاب أحمد، كأبي إسحاق
ابن شاقلا". انتهى

وقال البهوتي رحمه الله في
«كشف القناع»: ويسن التكبير
معهـا -أي مع التسمية- (فيقول
بسم الله والله أكبر)، لما ثبت
أنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
كان إذا ذبح قال: (بسم الله

والله أكبر) وكان ابن عمر يقوله.
ولا خلاف بأن قول بسم الله
يجزئه. ولا تستحب الصلاة على
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
عليها: أي على الذبيحة؛ لعدم
وروده، ولأنها لا تناسب المقام،
كزيادة الرحمن الرحيم " انتهى.
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه
الله في اشتراط الصلاة على

النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
في الخطبة: "والدليل على
اشتراط الصلاة على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن كل
عبارة افتقرت إلى ذكر الله
افتقرت إلى ذكر رسوله -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، هكذا علل
بعض العلماء. وهذا التعليل
عليل، وليس بصحيح، وما أكثر

العبادات التي لا تفتقر إلى ذكر
الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ-، وهي تفتقر إلى ذكر
الله. مثلاً: لو أراد الإنسان أن
يتوضأ يقول: باسم الله، ولا
يقول: الصلاة والسلام على
رسول الله.
ولو أراد الإنسان أن يذبح يقول:
بسم الله، دون أن يصلي على

رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ-، بل كره بعض العلماء:
أن يصلي على النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند الذبح، وقال:
لأن هذا يؤدي إلى الشرك،
وحتى لا يكون الإنسان يذبح لله
ولرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- " انتهى

والحاصل: أن الصواب أنه لا
تشرع الصلاة على النبي -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند الذبح،
وما قاله الشافعي رحمه الله
اجتهاد منه، وكل يؤخذ منه ويرد
إلا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ-.

**** يجوز التأمين عند الصلاة
على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- لأنها دعاء له -صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالمزيد من
الرحمة من الله تعالى والذكر في
الملاأ الأعلى جاء في «أسنى
المطالب» للشيخ زكريا
الأنصاري -رحمه الله- وفي
«مغني المحتاج إلى معرفة معاني**

ألفاظ المنهاج»: قال في
المجموع وغيره: والصلاة على
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
دعاء فيؤمن لها كما صرح به
المحب الطبري. اهـ.

والأولى أن تصلي عليه -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا سمعت من
يصلي عليه، لما جاء من
الترغيب في الصلاة عليه

والترهيب من تركها عند ذكره،
فقد روى الترمذي وغيره أنه –
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال:
(البخيل من ذكرت عنده فلم
يصل علي).
ولو جمعت بين التأمين والصلاة
فلا حرج.

**** ومن نذر أن يصلى على
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
بعدد معين وصيغة معينة كقوله
«اللهم صل وسلم علي محمد»
فإن هذا النوع من النذر هو ما
يسمى بنذر التبرر أو نذر
الطاعة، والالتزام بالصيغة التي
يذكر فيها النبي -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وتغيرها غير مجزئة**

لأنها ناقصة المعنى وعليه فلا بد
من إتمام العدد المنذور بالصيغة
المحددة من الصلاة عليه -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأجل
الوفاء بالنذر.

**** الأفضل والأكمل للمسلم**
إذا أراد الصلاة على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو قراءة

الأذكار والأدعية .. أن يكون
على طهارة كاملة وهيئة حسنة
لكن لا مانع من أن يصلي على
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
ويذكر الله تعالى ويدعوه وهو
جنب أو حائض أو محدث
حدثا أصغر أو على أي
هيئة كان لقوله تعالى في وصف
عباده أولي الألباب {الَّذِينَ

يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ

جُنُوبِهِمْ} [آل عمران: ١٩١]

ولما في الصحيحين عن عائشة

-رضي الله عنها- قالت: كَانَ

النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

وقال بعض أهل العلم: إِلَّا إِذَا

كَانَ هَذَا الذِّكْرُ قِرَآناً فَإِنَّهُ لَا

يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَالَةِ الْجَنَابَةِ عَلَى

الصحيح لما رواه أحمد
وأصحاب السنن عن عليّ -
رضي الله عنه- قال: "كان
رسول الله -صلى الله عليه
وسلم- يقرئنا القرآن ما لم يكن
جنباً" [حسن]

وقال البخاري في صحيحه:
«باب تقضي الحائض المناسك
كلها إلا الطواف بالبيت» وقال

إِبْرَاهِيمُ [النخعي] لَا بَأْسَ أَنْ
تَقْرَأَ الْآيَةَ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ
بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا [روى ابن
المنذر بإسناده عنه أنه كان يقرأ
ورده من القرآن وهو جنب فقل
له في ذلك فقال ما في جوفي
أكثر منه] وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى
كُلِّ أَحْيَانِهِ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ كُنَّا

نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيَّضُ فَيُكَبَّرَنَّ
بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ، وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ
هَرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ {يَا
أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ}
الْآيَةِ [وجه الاستدلال به أنه
كتب إلى الروم وهم كفار

والكافر جنب كأنه يقول إذا جاز
مس الكتاب للجنب مع كونه
مشملا على آيتين فكذا يجوز
له قراءته والحاصل أن رسول الله
بعث للكفار القرآن مع أنهم غير
طاهرين فجوز مسهم وقراءتهم
له فدل على جواز القراءة
للجنب، وأجيب: بأن الكتاب
اشتمل على غير الآيتين فهو كما

لو ذكر بعض القرآن في
التفسير، فإنه لا يمنع قراءته ولا
مسّه عند الجمهور لأنه لا يقصد
منه التلاوة] وَقَالَ عَطَاءُ [ابن
أبي رباح] عَنْ جَابِرٍ حَاضَتْ
عَائِشَةُ فَنَسَكْتُ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ
الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي، وَقَالَ
الْحَكَمُ إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ،
وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَأْكُلُوا

مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ {

[الأنعام: ١٢١].

ولتفصيل المسألة نقول

ذهب عامة الفقهاء من
المذاهب الأربعة وغيرهم إلى
تحريم قراءة القرآن للجنب، ولو
من غير مسٍّ للمصحف.

قال الترمذي - رحمه الله - في
سننه: "وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ

الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ
بَعْدَهُمْ مِثْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،
وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ،
وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية
- رحمه الله - في «مجموع
الفتاوى»: "فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ
مُتَّفِقُونَ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ"

وقال الكاساني - رحمه الله -
في «بدائع الصنائع»: "وَلَا يُبَاحُ
لِلْجُنْبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ عَامَّةِ
الْعُلَمَاءِ".

وقد ورد في النهي عن قراءة
الجنب للقرآن عدد من
الأحاديث، ولكنها لا تخلو من
ضعف. ومن أقربها للصحة
حديث علي بن أبي طالب. وقد

رواه الإمام أحمد وأبو داود،
والنسائي، وابن ماجه من طريق
شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا
أَنَا وَرَجُلَانِ، فَقَالَ: "كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ،
وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ
يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ

الْجَنَابَةُ". [أي: غير الجَنَابَةِ]
وفي لفظ: "لَا يَحْجُزُهُ عَنْ
الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ".
وهذا الحديث مما تنازع
العلماء في صحته، نظراً
لاختلافهم في راويه عن علي بن
أبي طالب وهو: عبد الله بن
سَلَمَةَ المرادي. فقد وثقه: ابن
حبان، والعَجَلِيُّ، ويعقوب بن

شبهة، وتكلم فيه غيرهم من:
حيث الضبط والإتقان.
قَالَ الْعَجَلِيُّ: "كوفي، تابعي،
ثقة". وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: "
ثقة، يعد في الطبقة الأولى من
فقهاء الكوفة، بعد الصحابة".
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "لا يتابع في
حديثه". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "تَعْرِفُ
وَتُنْكِرُ". وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ:

"كان عبد الله بن سلمة يُحدثنا
فكان قد كَبِرَ، فكنا نَعْرِفُ
ونُنْكِرُ". وقال ابن عدي: "وقد
روى عبد الله بن سلمة عن علي
وعن حذيفة وعن غيرهما غير
هذا الحديث، وأرجو أنه لا بأسَ
به".

وقد لخص الحافظ ابن حجر
أقوال العلماء فيه، ومال إلى

تضعيفه [ولكنه ضعف ليس
بالشديد]، فقال في «التقريب»:
"صدوق تغير حفظه".

وممن صحح هذا الحديث من
الأئمة: الترمذي، وابن خزيمة،
وابن حبان، والحاكم، والبغوي،
وعبد الحق الإشبيلي، وابن عبد
البر. ومن المتأخرين: الشيخ
أحمد شاكر، وكذا محققو مسند

الإمام أحمد في طبعة الرسالة،
وكذلك الشيخ ابن باز، رحم الله
الجميع.

ولكن أكثر أهل الحديث على
تضعيفه. قَالَ الإمام الشَّافِعِي:
"أَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يَشْتَوْنَهُ". وَقَالَ
البيهقي: "وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثِ؛
لَأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ، وَكَانَ قَدْ كَبُرَ،
وَأُنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ وَعَقْلِهِ بَعْضُ
النَّكْرَةِ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
بَعْدَ مَا كَبُرَ، قَالَهُ شُعْبَةُ". وَقَالَ
الإمام النووي: "قَالَ التِّرْمِذِيُّ
حَدِيثٌ حَسَنٌ^{٢٨} صَحِيحٌ، وَقَالَ
غَيْرُهُ مِنْ الْحُفَّاظِ الْمُحَقِّقِينَ: هُوَ
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ^{٢٨}". وَضَعْفُهُ كَذَلِكَ
الشيخ الألباني.

وقال الحافظ ابن حجر في
«فتح الباري» عن هذا
الحديث: "وَالْحَقُّ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ
الْحَسَنِ يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ" .. وقال
الشيخ الألباني: "هذا رأى
الحافظ في الحديث، ولا نوافقه
عليه، فإن الراوي المشار إليه
وهو عبد الله بن سلمة قد قال
الحافظ نفسه في ترجمته من

التقريب: صدوق تغير حفظه.
وقد سبق أنه حدث بهذا
الحديث في حالة التغير،
فالظاهر هو أن الحافظ لم
يستحضر ذلك حين حكم
بحسن الحديث، والله أعلم".
وقال أيضا: " فهذا الإمام
الشافعي وأحمد والبيهقي
والخطابي قد ضعفوا الحديث،

فقولهم مقدّم لوجوه: الأول:
أنهم أعلم وأكثر. الثاني: أنهم
قد بينوا علة الحديث، وهي كون
راويه قد تغير عقله وحدث به
في حالة التغير، فهذا جرح
مفسر لا يجوز أن يصرف عنه
النظر".

وعلى القول بصحة الحديث،
فقد رأى بعض الأئمة أنه ليس

صريحاً في منع القراءة للجنب.
قال الحافظ: "قال ابن خزيمة:
لا حجة في هذا الحديث لمن
منع الجنب من القراءة، لأنه
ليس فيه نهْيٌ وإنما هي حكايةُ
فِعْلٍ، ولم يُبين النبيُّ -صلى
الله عليه وسلم- أنه إنما امتنع
من ذلك لأجل الجنابة."

يعني أن مجرد ترك الرسول -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لقراءة
القرآن وهو جنب لا تدل على
التحريم.

وأجيب عن هذا بأن قول علي
-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "لا يحجبه
عن القرآن شيء ليس الجنبه"
وفي لفظ "لا يحجزه" يدل على
أن الجنبه حاجب وحاجز بينه

وبين قراءة القرآن، وهذا لا
يكون إلا في شيء هو ممنوع
منه.

ولذلك قال الإمام الشافعي
عنه: "إِنْ كَانَ ثَابِتًا فِيهِ دَلَالَةٌ
عَلَى تَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَى
الْجُنُبِ".

وقد احتج بعض العلماء بهذا
الحديث بعد تقويته بالأحاديث

الأخرى الواردة في المسألة
ذاتها، وكأنهم يرون أنه يصير من
قبيل الحديث الحسن لغيره.
قال تاج الدين السبكي -
رحمه الله - الشافعي: "وفي
الباب أحاديث أخر ضعيفة، وقد
ينتهي مجموعها إلى غلبات
الظنون، وهي كافية في المسألة،
فالمختار ما عليه الجمهور".

وقال المباركفوري -رحمه
الله- في «تحفة الأحوذى»:
"وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي تَحْرِيمِ
قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ، وَفِي كُلِّهَا
مَقَالٌ، لَكِنْ تَحْصُلُ الْقُوَّةُ
بِانْضِمَامِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ
وَمَجْمُوعُهَا يَصْلُحُ لِأَنْ يُتَمَسَكَ
بِهَا".

ويؤيد هذا القول شهرته بين
الصحابه، فقد ثبت عن خمسة
منهم، وهم:

١ / عمر بن الخطاب - رضي
الله عنه -: روى عبد الرزاق في
«مصنفه» عن عبيدة السلماني
قال: "كان عمر بن الخطاب
يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب.
[والكراهة عند السلف تعني

الحرمة]. ورواه ابن أبي شيبة في
«المصنف» بلفظ: "لَا يَقْرَأُ
الْجُنُبُ الْقُرْآنَ". وصحح إسناده
البيهقي في «الخلافيات». وقال
ابن كثير: "هذا إسناده صحيح".
وقال ابن حجر: "وَصَحَّ عَنْ
عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ
الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ، وَسَاقَهُ عَنْهُ

فِي الْخِلَافِيَّاتِ، بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ".

٢ / علي بن أبي طالب - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ -: رواه الدارقطني في
سننه عن أبي الغريف الهمداني،
قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ فِي الرَّحْبَةِ،
فَخَرَجَ إِلَى أَقْصَى الرَّحْبَةِ، فَوَاللَّهِ
مَا أَذْرِي أَبُولًا أَحَدَثَ أَوْ غَائِطًا،
ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ،

فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ قَبَضَهُمَا إِلَيْهِ، ثُمَّ
قَرَأَ صَدْرًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ:
"اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يُصِبْ
أَحَدُكُمْ جَنَابَةٌ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ
فَلَا، وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا". قَالَ
الدارقطني: "هُوَ صَحِيحٌ عَنْ
عَلِيٍّ".

٣ / ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ -: رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

«المصنف» عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ
مَسْعُودٍ كَانَ يَمْشِي نَحْوَ الْفُرَاتِ،
وَهُوَ يُقْرِئُ رَجُلًا، فَبَالَ ابْنُ
مَسْعُودٍ، فَكَفَّ الرَّجُلُ عَنْهُ،
فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا لَكَ؟
قَالَ: إِنَّكَ بُلْتَ. فَقَالَ ابْنُ
مَسْعُودٍ: إِنِّي لَسْتُ بِجُنُبٍ.

٤ / عبد الله بن عمر - رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ:

أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ،
كَانَ يَقُولُ: "لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ
[يعني: سجدة التلاوة]، وَلَا يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ" [موطأ
الإمام مالك] فقد حمله بعض
العلماء على أن المراد به
الطهارة الكبرى، وهي الطهارة
من الجنابة، لأن ابن عمر كان

يرى جواز سجود التلاوة بدون

وضوء. [انظر: فتح الباري]

٥ / سلمان الفارسي - رضي

الله عنه - عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ أَخَذَتْ

فَجَعَلَ يَقْرَأُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَقْرَأُ وَقَدْ

أَخَذْتُ؟ قَالَ: "نَعَمْ، إِنِّي لَسْتُ

بِجُنُبٍ" [رواه الطحاوي في

شرح معاني الآثار]

فهذه خمسة آثار عن
الصحابة تدل على منع الجنب
من قراءة القرآن ومن بينها آثار
عن اثنين من الخلفاء الراشدين
الذين أمرنا بالتمسك بسنتهم
والعض عليها بالنواجذ.

بل قال أبو الحسن الماوردي:
"تَحْرِيمُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجُنُبِ قَدْ
كَانَ مَشْهُورًا فِي الصَّحَابَةِ

مُنْتَشِرًا عِنْدَ الْكَافَّةِ حَتَّى لَا
يَخْفَى عَلَى رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ".
وقال الحافظ ابن رجب -
رحمه الله -: "والاعتماد في
المنع على ما روي عن
الصحابة".

والقول بتحريم قراءة القرآن
على الجنب هو الذي اختاره
شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه

فتوى الشيخ ابن باز وابن
عثيمين واللجنة الدائمة للإفتاء.

قال شيخ الإسلام -رحمه
الله- في «مجموع الفتاوى»:

"الْجُنُبُ مَمْنُوعٌ مِنْ قِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ". وقال -رحمه الله-
أيضاً: "وَكَذَلِكَ لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ
الْقُرْآنَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ

الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا
دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ".

وفي «فتاوى اللجنة الدائمة»:
أما الجنب فلا يمس المصحف،
ولا يقرأ القرآن ولا يعلمه
الطلاب حتى يغتسل " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين -
رحمه الله-: "الواجب على من
أصابته جنابة أن يغتسل قبل أن

يقرأ القرآن؛ لأن قراءة القرآن
على الجنب حرام على القول
الراجح، ولا يحل للإنسان أن
يقرأ شيئاً من القرآن بنية قراءة
القرآن وهو جنب".

ولقد نسب بعض العلماء إلى
ابن عباس جواز قراءة القرآن
للجنب اعتماداً على ما ذكره
البخاري في صحيحه معلقاً

بصيغة الجزم: "وَلَمْ يَرِ ابْنُ
عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنْبِ بِأُسًا"..
وهذا النقل المجمل قد سبب
وهماً في فهم مذهب ابن
عباس، حيث ظن بعضهم أنه
يرخص للجنب بقراءة القرآن
مطلقاً، بينما مذهبه الترخيص
للجنب بقراءة الآية والآيتين

فقط أو قراءة الورد، لا الرخصة
المطلقة بقراءة القرآن.

قال الحافظ ابن حجر رحمه
الله -مخرّجاً أثر ابن عباس الذي
ذكره البخاري-: "وأما قول ابن
عبّاس، فَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي
الْمُصَنَّفِ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ
خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَقْرَأَ
الْجَنْبَ الْآيَةَ وَالْآيَتَيْنِ".

ورواه ابن المنذر في
«الأوسط» من طريق الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُكْمِلٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-،
قَالَ: "لَا بِأَسَ أَنْ يَقْرَأَ الْجَنْبُ
الْآيَةَ وَنَحْوَهَا".

وفي هذا دليل على أن ابن عباس ممن يمنع الجنب من قراءة القرآن؛ لأن ترخيصه في قراءة الآية والآيتين يفيد منعه من قراءة ما سواهما، وإلا لم يكن لهذا التقييد فائدة.

ولا يشكل على هذا ما ذكره ابن المنذر في «الأوسط» من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ
وَرْدَهُ وَهُوَ جُنُبٌ. قَالَ الْحَافِظُ:
"وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ" لِأَن كَلِمَةَ
(وَرْد) أَعْمُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ،
فَالْمَقْصُودُ بِهَا الذِّكْرُ الَّذِي
يُؤَظَّفُ عَلَيْهِ صَبَاحاً أَوْ مَسَاءً،
وَهَذَا الذِّكْرُ قَدْ يَتَخَلَّلُهُ آيَةٌ أَوْ
آيَتَانِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلِذَلِكَ فَهُوَ

يلتقي مع قوله السابق في
الترخيص بقراءة الآية والآيتين.
وإن قيل: المقصود منها ورده
من القرآن، فهو يدل على
الترخيص للجنب في قراءة
الورد، فقط، لا أكثر. ولذلك
قال ابن قدامة في «المغني»:
"وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ جُنُبٌ ... وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: يَقْرَأُ وَرَدَهُ".

والحاصل: أنه لا يثبت نص
صريح عن ابن عباس يدل على
جواز قراءة الجنب للقرآن
مطلقاً، وإنما هو ترخيص له
بقراءة الآية والآيتين للحاجة،
كما هو قول كثير من العلماء،
أو بقراءة الورد، فقط.

وهناك روايات أخرى عن ابن
عباس قد يفهم منها الترخيص

المطلق للجنب بقراءة القرآن،
لكنها لا تروى عنه بسند صحيح

.

أيضا ذهب بعض العلماء إلى
جواز قراءة القرآن للجنب، وهو
مذهب الظاهرية، قال ابن عبد
البر - رحمه الله - : "وَقَدْ شَدَّ
دَاوُدُ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِإِجَازَةِ قِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ".

ومما استدلووا به على الجواز:
حديث عائشة - رضي الله
عنها -: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
أَحْيَانِهِ. [مسلم] قالوا: هذا
الحديث يدل على أن النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ
يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ، ومنها
حال الجنابة، والذكر يشمل

القرآن، فلا فرق بين القرآن
وبين سائر الأذكار.

غير أن في شمول هذا
الحديث لقراءة القرآن نظرا عند
عامة العلماء.

قال الحافظ ابن رجب -رحمه
الله-: "وفيه دليل على أن الذكر
لا يمنع منه حدث ولا جنابة،
وليس فيه دليل على جواز قراءة

القرآن للجنب؛ لأن ذكر الله إذا
أطلق لا يراد به القرآن" ..

وقال ابن حبان -رحمه الله-:
"وقد توهم غير المتبحر في
الحديث أن حديث عائشة: كان
النبي -صلى الله عليه وسلم-
يذكر الله على كل أحيانه.
يعارض هذا، وليس كذلك؛ لأنها
أرادت الذكر الذي هو غير

القرآن، إذ القرآن يجوز أن
يُسمى ذكراً، وكان لا يقرأ وهو
جنب ويقرأ في سائر الأحوال"
وقال الماوردي -رحمه الله-:
"وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ
يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ
فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَذْكَارِ الَّتِي
لَيْسَتْ قُرْآنًا".

وللمجيزين أدلة أخرى ذكرها
ابن رجب - رحمه الله - وأجاب
عليها فقال: "وأما استدلال
المجيزين بحديث عائشة:
(اصنعي ما يصنع الحاج، غير
أن لا تطوفي)، فلا دلالة لهم
فيه؛ فإنه ليس في مناسك الحج
قراءة مخصوصة حتّى تدخل في
عموم هذا الكلام، وإنما تدخل

الأذكار والأدعية. وأما
الاستدلال بحديث الكتاب إلى
هرقل، فلا دلالة فيه؛ لأنه إنما
كتب ما تدعو الضرورة إليه
للتبليغ".

وحاصل ما سبق: أن القول
المعتمد الذي عليه عامة العلماء
سلفاً وخلفاً هو تحريم قراءة
القرآن على الجنب.

**** الصلاة على النبي - صلى
الله عليه و سلم - بعد الانتهاء
من الأعمال، مثل الطباخ بعد أن
ينتهي يقول: «صلاة النبي
أحسن» دلالة على انتهاء
العمل.. فإن الصلاة على رسوله
-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لغرض
ما كالإعلام بالفراغ من الأعمال**

أو غير ذلك من الأغراض
المباحة دون قصد التعبد قد
اختلف العلماء في حكمه
فمنهم من أباحه ومنهم من كرهه
ومنهم من حرمه.

جاء في «مجمع بحار
الأنوار» للفتني: وسئل ابن حجر
الهيتمي: جرت عادة الناس أنهم
إذا أعطوا طيبا رياحين أو غيرها

أو شموه أن يصلوا على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو
يستغفروا الله تعالى فهل لذلك
أصل وما حكمه؟

فأجاب بقوله: وأما الصلاة
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - عند ذلك ونحوه فلا
أصل لها ومع ذلك فلا كراهة
في ذلك عندنا، فقد قال

الحليمي من أئمتنا الشافعية:
وأما الصلاة على النبي -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند التعجب
من الشيء ما يقول الإنسان
حينئذ: سبحان الله! لا إله إلا
الله! أي لا يأتي بالنادر وغيره إلا
الله تعالى فلا كراهة فيه. قال:
وإن صلى عليه عند الأمر الذي

يستقدر ويضحك منه فأخشى
على صاحبه أي الكفر.

وفي «منحة السلوك» بشرح
تحفة الملوك» لشيخ مشايخنا
البدر الحنفي: ويحرم التسبيح
والتكبير والصلاة على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند
عمل محرم أو عرض سلعة أو
فتح متاع أي كما يفعل الباعة

من المصريين ونحوهم من
الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند عرض السلعة
وفتح آنية الأمتعة التي يبيعونها.

فتأمل جزم هذا الإمام
بالحرمة عند هذه الأحوال
فاجتنب ذلك ما أمكنك لئلا
تقع في ورطة الحرمة عند هذا
الإمام وإن كان حنفيا وأنت

شافعي -مثلا- لأنه ينبغي بل
يتأكد لكل أحد الخروج من
خلاف العلماء ما أمكنه لأن
الحق واحد في نفس الأمر على
الأصح كما قرره في محله.

وقد كره سحنون من أئمة
المالكية الصلاة عليه -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند التعجب
وقال: لا يصلي عليه -صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا عِنْدَ
الْإِحْتِسَابِ وَطَلْبِ الثَّوَابِ أَيُّ:
وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - عِنْدَ تِلْكَ الْعَوَارِضِ الَّتِي
مِنْهَا شَمُّ الطَّيِّبِ أَوْ أَخْذُهُ لَمْ
يَقْصِدْ لَهَا إِحْتِسَابًا وَلَا طَلْبًا
ثَوَابٍ فِي الْغَالِبِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ
اعْتَادَهُ النَّاسُ غَفْلَةً عَنْ ذَلِكَ.
اهـ.

وجاء في «الدر المختار» و
«حاشية ابن عابدين»: وقد
كرهوا والله أعلم ونحوه ...
لإعلام ختم الدرس حين يقرر
قوله لإعلام ختم الدرس أما إذا
لم يكن إعلاما بانتهائه لا يكره
لأنه ذكر فيه وتفويض بخلاف
الأول فإنه استعمله آلة للإعلام
ونحوه إذا قال الداخل: يا الله

مثلا ليعلم الجلوس بمجيئه
ليهيئوا له محلا ويوقروه وإذا
قال الحارس: لا إله إلا الله
ونحوه ليعلم باستيقاظه فلم يكن
المقصود الذكر أما إذا اجتمع
القصدان يعتبر الغالب كما اعتبر
في نظائره. محيط ديناري. اهـ.

فينبغي للمسلم ألا يجعل
الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - علامة على الفراغ
من الأعمال دون قصد التعبد
بالصلاة عليه خروجا من
الخلاف.

** نص الفقهاء على كراهية
ذكر الله تعالى عند فعل المعصية
بل نص بعضهم على تحريم
ذلك. قال العيني - رحمه الله -

في «شرح تحفة الملوك»: قوله:
ويحرم التسبيح والتكبير والصلاة
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- عند عمل محرم كما إذا
سبح أو كبر أو صلى على النبي
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في
مجلس الفسق أو اللهو على أنه
يعمل عمل الفسق: فهو حرام
يأثم فيه.

**** ما يفعله كثير ممن لا
خلاق لهم في بعض البلاد من
التلفظ بلفظ الصلاة على النبي
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند
رؤية امرأة متبرجة استحسانا لما
هي عليه فهذا منكر لا يجوز،
فالصلاة على النبي -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من أفضل الأذكار**

فلا يجوز ذكر الله تعالى عند
المعصية، وإذا كان الفقهاء قد
نصوا على كراهة الصلاة على
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
عند التعجب من شيء كما
جرت به عادة كثير من الناس
فكيف إذا كان المتعجب منه أو
المستحسن أمرا منكرا في
الشرع.

فلا تجوز الصلاة على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند
التلذذ بالنظر إلى امرأة أجنبية
متبرجة، وبخاصة إذا كان هذا
يقع على سبيل الاستحسان لما
هي عليه من المنكر وإنما يجب
نهيها عن المنكر حسب
الاستطاعة.

**** التدخين حال سماع القرآن: فهو أشد تحريماً.. فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: شرب الدخان معصية من المعاصي لما فيه من الضرر بالأبدان وإضاعة المال وقد حرمت الشريعة ذلك، ولدخوله في عموم قوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ**

الْخَبَائِثُ { [الأعراف: ١٥٧] ،

ولأنه ليس من الطيبات بل من
الخبائث، وإذا كان تعاطي
الدخان والتدخين بالسيجارة
ونحوها معصية، فارتكابها في
المسجد، أو حين دخوله، أو
حين الاستماع لتلاوة القرآن من
شخص مباشرة أو بواسطة
المذيع مطلقا، أو تلاوة إنسان

القرآن وهو يتعاطاه وييده
السيجارة - ارتكاب هذه
المعصية في أي حال من هذه
الأحوال أشنع، وأشد نكارة لما
فيه من امتهان الأماكن التي
أعدت للعبادة بارتكاب المعصية
فيها وعدم الرعاية لحرمة القرآن
الذي هو كلام الله مصدر
التشريع الإسلامي، ومنبع

الحكمة، والعبرة، والموعظة
الحسنة بارتكاب هذه المعصية
حين استماعه لتاليه أو تلاوته هو
للقرآن، وإذا كان الناس يراعون
الأدب في مجالس الوجهاء
والزعماء، وحين إلقاء المراسم،
فكيف يجترئون على ارتكاب
معصية في جوامع المسلمين
التي هيئت للعبادة والتقرب إلى

الله أو حين دراسة القرآن
وتلاوته أو الاستماع لتاليه،
فيجب اجتناب شرب الدخان
مطلقا ويتأكد تركه عند التقرب
إلى الله بالذكر أو تلاوة القرآن
أو استماعه. اهـ

** الصلاة على النبي -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من جنس

الدعاء وهو جائز بالعربية
وغيرها.

قال شيخ الإسلام -رحمه
الله-: والدعاء يجوز بالعربية
وبغير العربية والله سبحانه -يعلم
قصد الداعي ومراده وإن لم
يقوم لسانه فإنه يعلم ضجيج
الأصوات باختلاف اللغات.
انتهى

ونص المالكية على كراهة
الدعاء بغير العربية في الصلاة
أما خارجها فلا كراهة.
قال الدميري: وكره فيها دعاء
بعجمية لقادر فأما من لم يقدر
على النطق بالعربية أو كان في
غير صلاة فلا ودعا بما شاء وإن
للدنيا. انتهى

**** إلزام النفس ببعض**
الطاعات عقاباً لها على التفريط
ليس بدعة وهو منقول بكثرة عن
السلف رحمهم الله فقد ذكر
الحافظ الذهبي في «سير أعلام
النبلاء» في ترجمة عبد الله بن
وهب أنه كان يقول: نذرت أنني
كلما اغتبت إنساناً أن أصوم
يوماً فأجهدني فكنت أغتاب

وأصوم، فنويت أني كلما اغتبت
إنسانا أن أتصدق بدرهم فمن
حب الدراهم تركت الغيبة.
انتهى.

** العلماء نصوا على أن
الشك الطارئ بعد الفراغ من
العبادة لا يسجد له. والشك

بعد تمام العبادة، لا يطلها، ولا
أثر له.

قال في «الإقناع»: "ولا أثر
لشكه -يعني المصلي- بعد
سلامه، وكذلك سائر العبادات
لو شك فيه بعد فراغها".

جاء في «فتح العلي المالك»:
سمع أشهب مالكا يقول: ومن
شك في قراءة أم القرآن فإن

كثّر هذا عليه لها عن ذلك، وإن
كان المرة بعد المرة فليقرأ وكذا
سائر ما شك فيه . اهـ

وهكذا الحكم في كل شك
بعد الفراغ من العبادة، فمن
شك في شيء من الفاتحة بعد
الفراغ منها أو شك في شيء من
التشهد الواجب بعد الفراغ منه

فلا يلتفت إلى الشك وصلاته
صحيحة لا يطالب بإعادتها.
جاء في «أسنى المطالب»:
وإن شك هل ترك حرفاً فأكثر
من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر
لأن الظاهر حينئذ مضيتها تامة.
اهـ.

وجاء في «المجموع»: قال
الشيخ أبو محمد: لو فرغ من

الفاتحة وهو معتقد أنه أتمها ولا
يشك في ذلك ثم عرض له
شك في كلمة أو حرف منها فلا
أثر لشكه وقراءته محكوم
بصحتها. انتهى.

وأما إن كان الشك قبل تمامها
فإنه يستأنف قراءتها كما جاء
في «أسنى المطالب»: وإن شك
هل ترك حرفاً فأكثر من الفاتحة

بعد تمامها لم يؤثر أو شك في
ذلك قبله أي قبل تمامها أو
شك هل قرأها أولا استأنف لأن
الأصل عدم قراءتها. اهـ

وبالتالي فإنه لا يشرع إعادة
التشهد إذا شككت في شيء
من كلماته بعد الفراغ منه وكذا
الفاتحة إذا شككت في كلمة أو

آية منها بعد الفراغ منها وأخرى
إن دخلت في السورة.

أما إن حصل الشك في أثناء
الفتحة أو التشهد ولو في آخر
كلمة منهما فالحكم فيه أن
يستأنف الشاك القراءة من أولها
ما لم يكن الشك مستكحاً أي
يأتي كل يوم ولو مرة فإنه يطرح
كما تقدم.

يقول محمد عlish: ضابط
استنكاح الشك إتيانه كل يوم
ولو مرة سواء اتفقت صفة إتيانه
أو اختلفت كأن يأتيه يوما في
نيته ويوما في تكبيرة إحرامه
ويوما في الفاتحة ويوما في
الركوع ويوما في السجود ويوما
في السلام ونحو ذلك فإن أتاه
يوما وفارقه يوما فليس استنكاحا

وحكمه وجوب طرحه، واللَّهُو
والإِعراض عنه.

**** الصلاة على النبي - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تعتبر من جملة
الدعاء وذلك لما قرره أهل العلم
أن الصلاة من الله لعباده رحمة
ومن الملائكة استغفار ومن
الآدميين دعاء. وإذا تقرر هذا**

فاعلم أنه وردت أحاديث في
مسح الوجه بعد الدعاء أشار
الحافظ إلى أنها تصل في
مجموعها إلى درجة الحسن.
ومن جملتها ما أخرجه الترمذي
بسند ضعيف قال: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا
رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ

يَحُطُّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا
وَجْهَهُ.

ومن هذا يرى البعض جواز
مسح الوجه باليدين بعد الصلاة
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ-

** إرسال الرسائل التي فيها
حث على الخير وذكر الله تعالى

والصلاة على نبيه -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهو أمر حسن
وينبغي أن تكون هذه الرسائل
منضبطة بالضوابط الشرعية
فيذكر فيها العمل المراد الحث
عليه وشيء مما ورد في ثوابه
مما صحت به النصوص، وأما
الزيادة على هذا بعبارات لا
تدرى صحتها وهي من قبيل

الرجم بالغيب كأن يقول: من
فعل كذا فله كذا وكذا حسنة من
غير بينة عن المعصوم فهذا لا
يجوز، وليس لأحد أن يتكلم في
الغيب إلا بعلم وإلا خشي أن
يكون قائلًا على الله تعالى بغير
علم قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ
رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا
بَطْنٌ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ

وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ
سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا
لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣]

*** تسجيل الحضور اليومي
للمنتديات بالصلاة على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طريقة
حسنة ولا مانع منها بل فيها
اختراع وسيلة تعين الناس على

الخير وتذكرهم بما ينبغي عليهم
من الصلاة والسلام على رسول
الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
وفيها نوع من التعاون على
الخير.. وينبغي تنبيه الداخل إلى
احتساب أجر عمله هذا.

*** لا حرج عليك في اتخاذ
نعمة الصلاة على النبي -صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لجوالك
ونرجو أن تكون مأجورا بهذه
النية على أن تتجنب هذه النعمة
في الخلاء لئلا يسمع الأمر
بالصلاة على النبي - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في هذا المحل
فيكون ذلك مشعرا بالامتهان.

**** عبارة: «التصليّة بعد قول
محمد» لا ينبغي أن يقال في
الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "تصليّة" وإنما يقال
عنها "صلاة" كما جاء في
الحديث: (من صلى على
صلاة..) جاء في مختار
الصحاح: يقال: صلى صلاة ولا
يقال: تصليّة. وصلى على النبي**

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وصلى العصا بالنار لينها وقومها.
اه.

وقال الزمخشري في الفائق:
وأصل التصلية من قولهم: صلى
عصاه إذا سخنها بالصلاء وهي
النار ليقومها. اه.

**** تعليق ورقة على الجدران**
تذكر بالصلاة على النبي -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
ليس من البدع بل هي من
التذكير بالخير والإعانة على البر
والتقوى فإنها تنبه المسلم
وتدعوه إلى فضيلة عظيمة
ومثوبة كريمة وهي الصلاة على
رسول الله صلوات الله وسلامه

عليه فلكتابها وناشرها مثل أجر
من انتفع بها

فقد قال رسول الله -صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَنْ دَعَا إِلَى
هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ
أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ
مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا) [مسلم]

وقال أيضا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ-: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ

سُنَّةٌ حَسَنَةٌ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ
عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ
[مسلم]

ويدل على هذا أيضا قول الله
تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى
وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ
شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ}
[يس: ١٢]

قال السعدي: ونكتب ما
قدموا من الخير والشر وهو
أعمالهم التي عملوها وباشروها
في حال حياتهم {وآثارهم}
وهي آثار الخير وآثار الشر التي
كانوا هم السبب في إيجادها
في حال حياتهم وبعد وفاتهم
وتلك الأعمال التي نشأت من
أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم،

فكل خير عمل به أحد من
الناس بسبب علم العبد وتعليمه
ونصحه أو أمره بالمعروف أو
نهيهِ عن المنكر أو علم أودعه
عند المتعلمين أو في كتب ينتفع
بها في حياته وبعد موته أو عمل
خيرا من صلاة أو زكاة أو صدقة
أو إحسان فاقتدى به غيره أو
عمل مسجدا أو محلا من

المحال التي يرتفق بها الناس
وما أشبه ذلك فإنها من آثاره
التي تكتب له، وكذلك عمل
الشر، ولهذا من سن سنة حسنة
فله أجرها وأجر من عمل بها
إلى يوم القيامة، ومن سن سنة
سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل
بها إلى يوم القيامة، وهذا
الموضع يبين لك علو مرتبة

الدعوة إلى الله والهداية إلى
سبيله بكل وسيلة وطريق موصل
إلى ذلك. أهـ

وقد أحسن من قال:

وما من كاتب إلا سيلى**

ويبقى الدهر ما كتبت يداه

فلا تكتب بكفك غير شيء

**يسرك في القيامة أن تراه.

**** لو أن الصائم دعا عند
الإفطار بالصلاة والسلام على
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
فإنه يعتبر قد أتى بدعاء جليل
القدر، ويحصل على ثواب
عظيم.**

**** النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- لم تثبت عنه الصلاة**

على نفسه في التشهد الأول
نظرا لما ذكره ابن القيم حيث
ساق أدلة القائلين بها وغيرهم
فقد قال في «جلاء الأفهام»:

الموطن الثاني من مواطن
الصلاة عليه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - في التشهد الأول وهذا
قد اختلف فيه، فقال الشافعي
في الأم: "يصلى على النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في
التشهد الأول " هذا هو المشهور
من مذهبه وهو الجديد لكنه
يستحب وليس بواجب، وقال
في القديم: " لا يزيد على
التشهد " وهذه رواية المزني عنه،
وبهذا قال أحمد وأبو حنيفة
ومالك وغيرهم.

واحتج لقول الشافعي بما رواه
الدارقطني: من حديث موسى
بن عبيدة عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال: كان رسول
الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
يعلمنا التشهد: التحيات
الطيبات الزاكيات لله السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأن
محمدا عبده ورسوله ثم يصلي
على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ-.

وروى الدارقطني أيضا: من
حديث عمرو بن شمر عن جابر
عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ-: يا بريدة إذا صليت في
صلاتك فلا تترك الصلاة علي
فيها فإنها زكاة الصلاة.

قالوا: وهذا يعم الجلوس
الأول والآخر.

واحتج له أيضا بأن الله تعالى
أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم
على رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- فدل على أنه حيث

شرع التسليم عليه شرعت
الصلاة عليه، ولهذا سأله
أصحابه عن كيفية الصلاة عليه
وقالوا: قد علمنا كيف نسلم
عليك فكيف نصلي عليك؟
فدل على أن الصلاة عليه
مقرونة بالسلام عليه - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومعلوم أن المصلي
مسلم يصلي على النبي - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيشرع له أن
يصلي عليه.

قالوا: ولأنه مكان شرع فيه
التشهد والتسليم على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فشرع
فيه الصلاة عليه كالتشهد الأخير
.

قالوا: ولأن التشهد الأول
محل يستحب فيه ذكر الرسول

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

فاستحب فيه الصلاة عليه لأنه
أكمل في ذكره.

قالوا: ولأن في حديث محمد
بن إسحاق: كيف نصلي عليك
إذا نحن جلسنا في صلاتنا؟.

وقال الآخرون: ليس التشهد
الأول بمحل لذلك وهو القديم
من قولي الشافعي -رحمه الله

تعالى- وهو الذي صححه كثير
من أصحابه لأن التشهد الأول
تخفيفه مشروع، وكان النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا
جلس فيه كأنه على الرضف،
ولم يثبت عنه أنه كان يفعل
ذلك فيه ولا علمه للأمة ولا
يعرف أن أحدا من الصحابة
استحبه، ولأن مشروعية ذلك لو

كانت لكانت واجبة في المحل
كما في الأخير لتناول الأمر
لهما، ولأنه لو كانت الصلاة
مستحبة في هذا الموضع
لاستحب فيه الصلاة على آله -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأن
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
لم يفرد نفسه دون آله بالأمر
بالصلاة عليه بل أمرهم بالصلاة

عليه وعلى آله في الصلاة
وغيرها، ولأنه لو كانت الصلاة
عليه في هذه المواضع مشروعة
لشرع فيها ذكر إبراهيم وآل
إبراهيم لأنها هي صفة الصلاة
المأمور بها، ولأنها لو شرعت
في هذه المواضع لشرع فيها
الدعاء بعدها لحديث فضالة

ولم يكن فرق بين التشهد الأول
والأخير.

قالوا: وأما ما استدللتم به من
الأحاديث فمع ضعفها: بموسى
بن عبيدة وعمرو بن شمر وجابر
الجعفي لا تدل لأن المراد
بالتشهد فيها هو الأخير دون
الأول بما ذكرناه من الأدلة.
انتهى.

**** بعض أهل العلم يقول**
بركنية الصلاة على النبي -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في التشهد
الأخير ويجزئ عندهم أن يقول
المصلي: "اللهم صل على
محمد" فقط، وما زاد على ذلك
فهو سنة، وبناء على ذلك فعدم
قولك: "إنك حميد مجيد" في

التشهد الأخير لا يبطل صلواتك
ولا يلزمك قضاؤها.

قال البهوتي في «كشف
القناع»: والركن منه أي المذكور
فيما سبق من الصلاة على النبي
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:
"اللهم صل على محمد".
انتهى.

**** الصلاة على النبي -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يعتد بها إلا
إذا كانت بعد التشهد وعلى من
قدمها عليه أن يعيدها بعده وإذا
لم يعدها بعده فإن الصلاة تبطل
عند القائلين بأنها ركن من أركان
الصلاة. وعليه إعادتها ورجح
شيخ الإسلام ابن تيمية عدم
إعادة من ترك شرطاً أو ركناً في**

الصلاة جهلاً بوجوبه لحديث
المسيء صلاته.

كما أنه لا إعادة على مذهب
من لا يرون ركنية الصلاة على
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
في التشهد الأخير ولكن القول
بالإعادة أحوط وأبرأ للذمة.

**** قالت اللجنة الدائمة: إذا**

صلى الخطيب على النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيصلي

المستمع من غير رفع صوت

وقال الشيخ ابن عثيمين -

رحمه الله:- إذا ذكر الخطيب

النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

فإن المستمع يصلي عليه سراً،

حتى لا يشوش على من حوله.

قال الإمام أحمد: لا بأس أن
يصلي على النبي -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيما بينه وبين
نفسه.

**** بعض الخطباء يوم الجمعة
يأمرون المصلين بالصلاة على
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
أثناء الخطبة، وهذا غير مشروع،**

لأن الحاضرين لسماع الخطبة
إذا صلوا على النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإنهم يصلون عليه
سراً، ولا يجهرون بذلك.

وقد سئل الشيخ ابن باز -
رحمه الله-: بعض الأئمة في
خطبة الجمعة وأثناء الخطبة
يقول: سمعونا الصلاة على النبي
بين الفينة والأخرى، وأكثر من

خمس أو ست مرات في
الخطبة الواحدة، ويقول ذلك
باللهجة العامية، فهل هذا جائز؟
فأجاب: "هذا غير مشروع،
هذا ليس بمشروع، لا يقول
سمعونا، بل الواجب عليهم
الإنصات في الخطبة، الواجب
على الجماعة الإنصات
للخطيب حتى يستفيدوا من

خطبته، وإذا صلى على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بينه وبين
نفسه عند سماع ذكره - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، هذا سنة، لا
يرفع صوته، بينه وبينه نفسه حتى
لا يشوش على غيره " انتهى
ونقل الشيخ صالح الفوزان -
حفظه الله - عن شيخ الإسلام
ابن تيمية أنه قال:

"ورفع الصوت قدام الخطيب
مكروه أو محرم اتفاقاً، ولا يرفع
المؤذن ولا غيره صوته بصلاة
ولا غيرها" انتهى.

ثم علق على ذلك قائلاً:
"ويلاحظ أن هذا الذي نبه عليه
الشيخ لا يزال موجوداً في بعض
الأمصار؛ من رفع الصوت
بالصلاة على الرسول أو غير

ذلك من الأدعية حال الخطبة
أو قبلها أو بين الخطبتين، وربما
يأمر بعض الخطباء الحاضرين
بذلك، وهذا جهل وابتداع لا
يجوز فعله " انتهى.

المشروع في صلاة
الجنائز: أن يصلي على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد

التكبيرة الثانية، بالصيغة التي
تقال في التشهد الأخير، وهذه
الصلاة ركن من أركان صلاة
الجنابة لا تصح بدونها، لغير
مسبوق.

قال في «دليل الطالب»:
"وأركانها سبعة: القيام في
فرضها، والتكبيرات الأربع،
وقراءة الفاتحة، والصلاة على

محمد، والدعاء للميت،
والسلام، والترتيب. لكن لا
يتعين كون الدعاء في الثالثة؛ بل
يجوز بعد الرابعة " انتهى.
وأما المسبوق فيستحب له أن
يقضي ما فاته من الصلاة
والتكبيرات، فإن لم يفعل
صحت صلاته.

قال في «شرح المنتهى»:
(وإن سلم) مسبوق عقب إمامه
(ولم يقض) شيئاً (صحت)
صلاته، لخبر عائشة رضي الله
عنها. لكن يستحب القضاء.
(ويجوز دخوله) أي المسبوق
(بعد) التكبيرة (الرابعة، ويقضي
الثلاث) تكبيرات استحباباً،
لينال أجرها".

وخبر عائشة هو قولها: يا
رسول الله إني أصلي على
الجنابة ويخفى علي بعض
التكبير؟ قال: (ما سمعت
فكبري، وما فاتك فلا قضاء
عليك) ولم نقف على من رواه.
وقال ابن الجوزي عنه: "...
روى أصحابنا عن عائشة"،
وذكره الحافظ ابن عبد الهادي

في رسالته "الأحاديث الضعيفة
التي يتداولها الفقهاء وغيرهم" -
ضمن رسائله

وإذا سها المأموم فأتى بعد
التكبيرة الثانية بالدعاء، بدلا عن
الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإن تذكر فإنه
يأتي بالصلاة، ثم يتابع ويلحق
الإمام ويكبر الثالثة. ولا يحتاج

إلى أن يأتي بتكبيره زائدة، ولا
أن يعيد التكبير الثانية. فإن
فعل ذلك جهلاً فلا شيء عليه.
وهذا ما يعلم من كلام الفقهاء
في سهو المأموم خلف الإمام
في الصلاة عن أمر متعين،
كالفاتحة عند من يقول بتعينها
على المأموم، فلا يضره التأخر

عن إمامه ليأتي بما عليه ثم
يلحقه.

ويعلم من كلامهم فيمن تابع
إمامه في الخامسة جهلا، فلا
تبطل صلاته بزيادته ركنا أو
أركاننا.

قال ابن قدامة في «المغني»:
"الحال الثاني: إن تابعوه جهلا
بتحريم ذلك، فإن صلاتهم

صحيحة؛ لأن أصحاب النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تابعوه
في التسليم في حديث ذي
اليدين، وفي الخامسة في
حديث ابن مسعود، فلم تبطل
صلاتهم " انتهى.

جمع وترتيب

د/ خالد سعد النجار

alnaggar66@hotmail.com

٠٠٢٠١٢٢٩٥٩٦٦٥٨

٠٠٢٠١١٥٥٥٨١١٧٥

مصر